

جهد الصحابة في جمع القرآن

دراسة تحليلية

جمعه وحفظه وعملوا عليه

أحمد رسالم

يطلب ولا يباع

هذه النسخة حصوية له

الإسلامة الإسلامية

الوزارة عليها في أصل الإسلام

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جهود اصحابنا في جمع القرآن

دراسة تحليلية

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 027 / 2013

ردمك: 978-99966-50-73-4

الطبعة الأولى -- دولة الكويت

يناير 2013م / ربيع أول 1434 هـ

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 2013 / 10



وزارة الأوقاف والإسلامية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قطاع الشؤون الثقافية

جُهود الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

جَمْعُهُ وَحَفْظُهُ وَعَمَلُهُ عَلَيْهِ

أحمد دسالم

جهدى ولا يباع

هذه المادة حصرية لـ



الريادة عالميا في العمل الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله منزل القرآن ، والصلاة والسلام على محمد الأمين في تلقي الوحي وتبليغه للأنام، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

فقد تناثرت مباحث جمع القرآن في مصنفات كتب التفسير وعلوم القرآن والصحاح والمسانيد، وتواصلت عناية العلماء بالموضوع ما بين مفصل ومختصر، ومقتصر على السرد وناقد ومحلل، كل بحسب جهده وطاقته .

وقد ارتأى الباحث أحمد سالم أن يتناول موضوع جمع القرآن من خلال منهج يقوم على التحليل والنقد، وبيان اللطائف والأسرار والغايات الكامنة خلف مختلف المراحل والمواقف، واعتمد التناول التاريخي إلى جانب التحليل الذي انصب على العديد من الروايات في سندها ومنتها، فجاء كتابه جامعا لمختلف ما تناثر في غيره .

وسواء تعلق الأمر بكيفية تعامل الصحابة مع القرآن الكريم في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، أم في مرحلة أبي بكر الصديق أو مرحلة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، فقد حرص الباحث على أن يفصل القول في طبيعة الجمع ولجنته ومصادره ووظيفته ومنهجه، وموقف الصحابة منه .

ولم يقف عند هذا الأمر، بل زاد عليه مباحث تتصل بنقد الشبهات التي يثيرها المستشرقون في موضوع ملابسات جمع القرآن الكريم .

وبهذا يكون الباحث أحمد سالم قد قدم للمكتبة الإسلامية مرجعا لا يستغني عنه طلبة العلم والمهتمون بالدراسات القرآنية .

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت -وهي تقدّم هذا الكتاب إلى قرائها الكرام- التتويهُ بالجهود العلمية المشكورة لمركز البحوث والدراسات بمبرة الآل والأصحاب في دولة الكويت من أجل خروج هذا الكتاب إلى النور... آملة أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه.. إنه سميع مجيب!.

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدُ...

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هُوَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، يَحْكُمُ فَلَا
مُعْتَبَ لِحُكْمِهِ، وَيَقْضِي فَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
يُسْأَلُونَ، نَشْكُرُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - عَلَى مَا أَلْهَمَنَا، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِمَا
عَلَّمَنَا؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَمَعُونَتِهِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ...

فَقَدْ اْمْتَنَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِنِعْمِ جَمَّةٍ لَا تُحْصَى وَلَا
تُعَدُّ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَأَتَانَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ
لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وَمِنْ هَذِهِ
النِّعَمِ، بَلْ أَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كِتَابًا سَمَّاهُ بِـ«النُّورِ»، فَقَالَ: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن: ٨]، وَقَالَ
- تَعَالَى - : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا

كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥٦﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٥٧﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦]، كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ؛ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ؛ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجِنُّ إِذَا سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿... إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ...﴾ [الجن: ٢]، مَنْ قَالَ بِهِ؛ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ؛ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ؛ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ؛ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

هَذَا هُوَ دُسْتُورُنَا وَكِتَابُنَا الَّذِي نُؤْمِنُ بِهِ نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمْ يُعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ - بِحِفْظِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، بَلْ تَكْفَلَهُ هُوَ - سُبْحَانَهُ - بِحِفْظِهِ، فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الحجر: ٩]، عَلَى عَكْسِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ قَبْلَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا

وَسَلَّمَ - ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ الْمُقَدَّسَةَ السَّابِقَةَ وَأَوْكَلَ إِلَى
 الْبَشَرِ حِفْظَهَا، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكُمٌ بِهَا
 النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً... ﴾ [المائدة: ٤٤] ، فَقَدْ اسْتُحْفِظَهُمُ اللَّهُ
 هَذِهِ الْكُتُبَ؛ فَلَمْ يَكُنْ هُوَ لِأَيِّ الْبَشَرِ أَهْلًا لِهَذِهِ الْأَمَانَةِ؛ فَحَانُوهَا وَحَرَّفُوهَا
 الْكُتُبَ وَبَدَّلُوهَا وَاشْتَرَوْا بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿... وَقَدْ كَانَ
 فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ مَنِّفُونَ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ
 يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٥٧] ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ
 الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ... ﴾ [النساء: ٤٦].

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَهَّدَ بِحِفْظِ الْكِتَابِ فَقَدْ سَبَّبَ لِذَلِكَ الْأَسْبَابَ، فَكَانَ مِنْهَا
 جُهُودُ تِلْكَ الثَّلَاةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 وَآلِ بَيْتِهِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ، ثُمَّ كِتَابَتُهُ، ثُمَّ جَمْعُ هَذَا
 الْمَكْتُوبِ، ثُمَّ تَوْحِيدُهُ فِي مُصْحَفٍ جَامِعٍ يَظُلُّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ إِلَى أَنْ
 يَرْفَعَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ آخِرَ الزَّمَانِ.

وَبَيْتُ الْأَوْهَامِ وَالْأَمَانِيِّ لَا سَقْفَ لَهُ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَطْلُبُونَ مَا هُوَ
 أَمْثَلُ حَتَّى لَرُبَّمَا وَدَّ أَنْاسُ لَوْ أُوحِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِنُسخَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَنَزَّلُ
 عَلَيْهِ بِهَا مَلَكٌ، وَحِفْظُ الْقُرْآنِ عِبْرَ الْجُمُوعِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَعْظَمِ تَجَلِّيَّاتِ

عُبُودِيَّةِ الصَّحَابَةِ لِرَبِّهِمْ، وَحِفْظِ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هُوَ بَابٌ آخَرٌ جَلِيلٌ مِنْ أَبْوَابِ تَجَلِّيَّاتِ الْعُبُودِيَّةِ لِلْمَلِكِ الْجَلِيلِ - سُبْحَانَهُ - ، وَحَيْثُ وُجِدَ أَنَا تُقَدِّفُ بِهِمُ الْأَمَانِيُّ وَدُّوَالْوَجْمَعِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا عَلَى عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوجَدُ آخَرُونَ تَقْدِفُ بِهِمُ الْأَمَانِيُّ وَدُّوَالْوَنَزَلَتْ أَحْكَامُ اللَّهِ قَطْعِيَّةً كُلُّهَا مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ لَا تُحَوِّجُ لِتَنْظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، وَكُلُّ أَوْلَيْكَ يَغْفُلُونَ عَمَّا فِي التَّسْبُبِ لِحِفْظِ الدِّينِ قُرْآنًا وَأَحْكَامًا بِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَاجْتِهَادِهَا مِنْ حِكْمِ جَلِيلَةٍ، وَيَغْفُلُونَ عَنْ أَنَّ جَذْوَةَ الدِّينِ لَا تَبْقَى حَيَّةً فِي النُّفُوسِ؛ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا الْإِجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، وَلِلْسَاعَةِ يَقْضِيهَا زَيْدٌ فِي الْجُمُعِ، وَلِلْسَاعَةِ يَقْضِيهَا فَاقِيهَانِ فِي طَلَبِ حُكْمِ اللَّهِ مِنَ الْأَثَرِ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَبَقَاءِ جَذْوَتِهِ مُشْتَعَلَةً مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ فَقَهُ فَأَحْسَنَ الْفِقْهَ، وَنَظَرَ فَأَحْسَنَ النَّظَرَ.

* وَقَدْ عَقَدْتُ هَذَا الْبَحْثَ لِاسْتِعْرَاضِ جُهُودِهِمُ الْمُبَارَكَةِ عَلَى

النَّحْوِ التَّالِي:

قُمْتُ بِتَقْسِيمِ الْكِتَابِ إِلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ، وَمُلْحَقٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ،

وَهِيَ كَالَّتَالِي:



* الفصل الأول: «مُقَدِّمَاتٌ وَمَفَاهِيمٌ أَسَاسِيَّةٌ»، وَجَاءَ هَذَا الْفَصْلُ؛
لِيَبَيِّنَ بَعْضَ الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَالْمُقَدِّمَاتِ التَّمْهِيدِيَّةِ الَّتِي سَيَتِمُّ
تَدَاوُلُهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا خِلَالَ هَذَا الْبَحْثِ..

- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: «مَفْهُومُ الْقُرْآنِ».

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ».

- الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ».

- الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي السُّطُورِ».

- الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: «مَفْهُومُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ».

- الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: «مَفْهُومُ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ».

- الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: «مَفْهُومُ الْقِرَاءَاتِ».

- الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: «مَفْهُومُ الْأَلِ».

- الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: «فَضْلٌ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ الْكَرَامِ مِنَ الْقُرْآنِ،

وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأئِمَّةِ

الْأَعْلَامِ».

- الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: «مَفْهُومُ الْأَصْحَابِ».

- الْمَبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ: «فَضْلٌ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ،
وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ سَلَفِ الْأُمَّةِ».

* الْفَضْلُ الثَّانِي: «الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَبْلَ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ»، وَقَدْ قَسَمْتُ
هَذَا الْفَضْلَ إِلَى مَسَائِلَ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:
- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِمَ لَمْ يُجْمَعِ الْقُرْآنُ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ؟

- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كِتَابَةُ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: دَوْرُ هَذَا الْجَمْعِ وَأَثَرُهُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ .
- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعَالِمُ هَذَا الْجَمْعِ وَخَصَائِصُهُ .

* الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: «الْجَمْعُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -»، وَقَدْ قَسَمْتُ هَذَا الْفَضْلَ أَيْضًا إِلَى مَسَائِلَ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:
- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَبَبُ الْجَمْعِ .
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِمُ بِالْجَمْعِ .
- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا سَبَبَ تَقْدِيمَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ؟



- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَظِيْفَةُ الْجَمْعِ.
- الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا زَيْدٌ لِحْمَعِ الْقُرْآنِ.
- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَسَائِلُ الْكِتَابَةِ.
- الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مِنْهُجُ الْجَمْعِ وَصِفَتُهُ.
- الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: هَلِ احْتَوَى الْجَمْعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؟
- الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: هَلْ كَانَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ بَيْنَ دَفْتَيْ مُصْحَفٍ، أَمْ كَانَ صُحُفًا مُفْرَقَةً؟

- الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مَصِيرُ الصُّحُفِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: مَا الَّذِي يُمَيِّزُ هَذَا الَّذِي جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَيِّدِي الصَّحَابَةِ؟

* الْفَصْلُ الرَّابِعُ: «الْجَمْعُ الثَّانِي لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، وَقَسَّمْتُ هَذَا الْفَصْلَ أَيْضًا إِلَى مَسَائِلَ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَتَى كَانَ هَذَا الْجَمْعُ؟
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: سَبَبُ هَذَا الْجَمْعِ.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَظِيْفَةُ الْجَمْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ.

- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَجْنَةُ الْجَمْعِ.

- الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَصَادِرُ الْجَمْعِ.

- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَنْهَجُ عَمَلِ اللَّجْنَةِ.

- الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلِ احْتَوَى الْجَمْعُ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

جَمِيعَهَا؟

- الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّيْجَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلْجَمْعِ.

- الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ

الْجَمْعِ.

- الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مَوْقِفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ الْجَمْعِ.

الفصل الخامس: «شبهات المستشرقين حول الجمع القرآني،

وردها».

* ثُمَّ مُلْحَقٌ خَتَامِيٌّ بِتَرَاجِمِ الْأَلِ وَالْأَصْحَابِ الَّذِينَ تَدُورُ أَسْمَاؤُهُمْ فِي

مَرَاحِلِ جَمْعِ الْقُرْآنِ؛ لِعِظَمِ جُهِدِهِمْ فِيهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا مُتَقَبَّلًا، وَأَنْ يُلْحِقَنِي
بِشُعْبَةٍ مِنْ أَجْرِ صَحَابَةِ نَبِيِّهِ وَآلِ بَيْتِهِ أَنْ كَشَفْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ جُهُودِهِمْ فِي
حِفْظِ هَذَا الدِّينِ؛ فَهَمُّ الْقَوْمِ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.


وَكُتِبَ..

أَحْمَدُ سَالِمٌ

عَصْرَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ
وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالتَّأْرِيخِ الْهَجْرِيِّ.

رفع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الأول

مقدمات ومفاهيم أساسية

تَمْهِيدٌ

* نَعْقِدُ هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَالْمُقَدِّمَاتِ
الْتَّمْهِيدِيَّةِ الَّتِي سَيَتَّمُّ تَدَاوُلُهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا خِلَالَ هَذَا الْبَحْثِ، بِحَيْثُ
يَسِيرُ الْكَاتِبُ وَالْقَارِئُ فِي مَجَالِ تَدَاوُلِيٍّ وَاحِدٍ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى
الْإشْكَالَاتِ الَّتِي يَتَسَبَّبُ بِهَا التَّغَايُرُ الْإِضْطِلَاحِيُّ وَعَدَمُ تَوَارُدِ الْأَلْفَافِ
عَلَى مَحَلِّ دَلَالِيٍّ وَاحِدٍ.

مَفْهُومُ الْقُرْآنِ

* وَيَنْتَظِمُ تَحْلِيلُ هَذَا الْمَفْهُومِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

(١) أَوَّلُ جِهَاتِ النَّظَرِ فِي تَعْيِينِ دَلَالَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ هِيَ أَنْ نُعَيِّنَ حَالَتَهُ مِنْ جِهَةِ الْجُمُودِ وَالِاشْتِقَاقِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ^(١) إِلَى كَوْنِهِ جَامِداً غَيْرَ مُشْتَقٍّ، أَيْ إِنَّهُ: اسْمٌ عَلَمٌ خَاصٌّ بِكَلَامِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِاشْتِقَاقِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَهْمُوزًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ غَيْرَ مَهْمُوزٍ^(٢).

* وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ مَهْمُوزًا اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- أَوَّلُهَا: مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ «قَرَأَ» بِمَعْنَى جَمَعَ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ

(١) انظر: [آداب الشافعي ومناقبه]؛ لابن أبي حاتم، ص: (١٤٣)، و«مناقب الشافعي»؛ للبيهقي: (٢٧٧/١)، و«تاريخ بغداد»: (٦٢/٢)، و«البرهان»؛ للزرکشي: (٢٧٧/١، ٢٨٧)، دار التراث، و«الإتقان»؛ للسيوطي: (١/١٤٦).

(٢) استفدتُ تكسير الخلاف على هذه الصورة من كتاب «مشكل القرآن الكريم»؛ للدكتور/ عبد الله بن حمد المنصور، ص: (٦٩) وما بعدها.

مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَان» مِنْ قَرَأْتُ كَالْغُفْرَانِ، وَسُمِّيَ بِهِ الْمَقْرُوءُ مِنْ
بَابِ تَسْمِيَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ^(٣).

- قَالَ اللَّحْيَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: قُرْآنٌ: مَصْدَرٌ كَغُفْرَانٍ، سُمِّيَ
بِـ«الْمَقْرُوءِ»- أَيْ: الْمَتْلُو- تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ-
تَعَالَى -: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا ﴿٧﴾ قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿٨﴾﴾
[القيامة: ١٧، ١٨] أَيْ: قِرَاءَتَهُ، وَالْمُرَادُ: جُبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- .
وَمِنْهُ كَذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ يَرِثِي عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ-رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا-:

ضَحُوا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا

أَيْ: قِرَاءَةً، وَيُقَالُ: «قَرَأَ الرَّجُلُ»، إِذَا تَلَا، يُقَطِّعُ قُرْآنًا وَقِرَاءَةً^(٤).

- وَثَانِيهَا: مَنْ يَرَى أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَان» مُسْتَقٌّ مِنَ «الْقِرَاءِ»، بِمَعْنَى:

الْجَمْعُ، تَقُولُ: «قَرَأْتُ الْقَاءَ» أَيْ: جَمَعْتُهُ^(٥).

(٣) انظر: [«تفسير الطبري»: (١/ ٩٤)].

(٤) انظر: [«الصحاح»: (١/ ٦٤-٦٥)، و«المفردات»: للراغب، ص: (٤٠٢)، تحقيق:
محمد كيلاني].

(٥) انظر: [«مجاز القرآن»: لأبي عبيدة: (١/ ١)، و«البرهان»: (١/ ٢٧٧)، و«الإتقان»:

(١/ ٥٢)، المكتبة التجارية].

- وَثَالِئُهَا: مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ «الْقَرَأِ» بِمَعْنَى: الْإِظْهَارِ وَالْإِبَانَةِ وَالْقَدْفُ بِهِ مِنَ الْفَمِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: «مَا قَرَأَتِ النَّاقَةُ سَلًا قَطُّ» أَي: مَا رَمَتْ بِوَلَدٍ، وَالنُّونُ عِنْدَهُمْ زَائِدَةٌ^(٦).

وَالَّذِينَ لَمْ يَجْعَلُوهُ مَهْمُوزًا اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَيْضًا:

- أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ «الْقَرِي»، وَهُوَ: الْجَمْعُ، وَمِنْهُ: «قَرَيْتُ السَّمَاءَ فِي الْحَوْضِ»^(٧).

- وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ «الْقَرَائِنِ»؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ تَقْرَنُ بَعْضُهَا وَيُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٨).

- وَثَالِئُهَا: أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ «قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ» إِذَا ضَمَمْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ^(٩).

(٢) وَالصَّلَةُ ظَاهِرَةٌ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ لَفْظِي: «الْقُرْآنِ، وَالْقِرَاءَةِ»، وَقَدْ تَوَكَّدَتْ هَذِهِ الصَّلَةُ بِتَعَدُّدِ نُصُوصِ الْوَحْيِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ أَمْثَلِئِهَا:

(٦) انظر: [«الإتقان»: (١ / ٥٢)].

(٧) انظر: [«البرهان»: (١ / ٢٧٧)].

(٨) انظر: [«البرهان»: (١ / ٢٧٨)، و«الإتقان»: (١ / ٥٢)].

(٩) انظر: [«البرهان»: (١ / ٢٧٨)، و«الإتقان»: (١ / ٥٢)].

- قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴿١٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

- وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا

﴿١٦﴾. [الإسراء: ١٠٦].

(٣) أَمَّا تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ فِي لِسَانِ الْمُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ؛ فَمِنْ

أَحْسَنِ تَعْرِيفَاتِهِ أَنَّهُ: «كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ، الْمُعْجَزُ بِلَفْظِهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ،

الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ

النَّاسِ»..

- فَأَخْرَجَ هَذَا التَّعْرِيفُ:

(١) كَلَامَ غَيْرِ اللَّهِ.

(٢) وَأَخْرَجَ كَلَامَ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - .

(٣) وَأَخْرَجَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةَ وَالْأَحَادِيثَ عَنِ أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا كَمَا هُوَ

قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(٤) وَأَخْرَجَ الْأَحَادِيثَ الْقُدْسِيَّةَ.

(٥) وَأَخْرَجَ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا بِمَا لَا يَكُونُ مُعْجَزًا بِمُفْرَدِهِ.

- يَقُولُ الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ دِرَازُ: «رُوعِي فِي تَسْمِيَّتِهِ قُرْآنًا كَوْنُهُ
 مَتْلُوءًا بِاللُّسْنِ، كَمَا رُوعِي فِي تَسْمِيَّتِهِ كِتَابًا كَوْنُهُ مُدَوَّنًا بِالْأَقْلَامِ، فَكَلَّمَا
 التَّسْمِيَّتَيْنِ مِنْ تَسْمِيَةِ شَيْءٍ بِالْمَعْنَى الْوَاقِعِ عَلَيْهِ، وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بِهِذَيْنِ
 الْإِسْمَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهِ الْعِنَايَةَ بِحِفْظِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي مَوْضِعٍ
 وَاحِدٍ، أَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ حِفْظُهُ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ جَمِيعًا ﴿ أَنْ تَضِلَّ
 إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَلَا ثِقَةَ لَنَا بِحِفْظِ
 حَافِظٍ حَتَّى يُوَافِقَ الرَّسْمَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْحَابِ، الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا
 جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي وُضِعَ عَلَيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَا ثِقَةَ لَنَا بِكِتَابَةِ
 كَاتِبٍ حَتَّى يُوَافِقَ مَا هُوَ عِنْدَ الْحُقُوظِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَوَاتِرِ»^(١٠).

مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

* ويتنظم تحليل هذا المفهوم في النقاط التالية:

(١) الْجَمْعُ لُغَةٌ هُوَ: «الضَّمُّ»، وَيُقَالُ لِمَا كَانَ مُتَفَرِّقًا: «جَمَعْتُهُ» إِذَا

ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ»^(١١).

- وَالْجَمْعُ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ «جَمَعَ»، يُقَالُ: جَمَعَ الشَّيْءَ يَجْمَعُهُ جَمْعًا.

- قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «أَجْمَعْتُ الشَّيْءَ: جَعَلْتُهُ جَمِيعًا، وَالْمَجْمُوعُ: الَّذِي

جُمِعَ مِنْ هَاهُنَا وَهُنَا وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ».

- وَقَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَائِيُّ: «الْجَمْعُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيْبٍ بَعْضِهِ مِنْ

بَعْضٍ، يُقَالُ: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ».

- وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «جَمَعَ الشَّيْءَ عَنْ كُلِّ تَفْرِيقَةٍ يَجْمَعُهُ جَمْعًا، وَاسْتَجْمَعَ

السَّيْلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ، وَجَمَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا جِئْتَ بِهِ مِنْ هُنَا

وَهُنَا، وَتَجَمَّعَ الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضًا مِنْ هُنَا وَهُنَا».

- وَقَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي: «الْجَمْعُ: تَأْلِيْفُ الْمُتَفَرِّقِ».

(٢) وَالثَّابِتُ بَيِّنٌ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ مُفَرَّقًا.

(١١) انظر: [«معجم مقاييس اللغة»: (١/٤٧٩)].

- قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً

كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢].

- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ - تَعَالَى - مُخْبِرًا عَنِ كَثْرَةِ اعْتِرَاضِ الْكُفَّارِ

وَتَعَتُّبِهِمْ، وَكَلَامِهِمْ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ، حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ أَي: هَلَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ جُمْلَةً

وَاحِدَةً، كَمَا نَزَلَتْ الْكُتُبُ قَبْلَهُ، كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ، وَغَيْرِهَا مِنْ

الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُنْزِلَ مُنْجَمًا فِي ثَلَاثِ

وَعَشْرِينَ سَنَةً بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ

لِتَثْبِيتِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ»^(١٢).

- وَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى

مُكْتَبٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

- قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ

«فَرَقْنَاهُ» بِمَعْنَى: نَزَّلْنَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، آيَةً بَعْدَ آيَةٍ، وَقِصَّةً بَعْدَ قِصَّةٍ»^(١٣).

- قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «أَيُّ أَنْزَلْنَاهُ شَيْئًا بَعْدَ الشَّيْءِ، لَا جُمْلَةً وَاحِدَةً،

وَيَتَنَاسَقُ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ قَوْلِهِ: ﴿ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ ﴾، وَهَذَا

(١٢) انظر: [«تفسير القرآن العظيم»: (١٠٩/٦)].

(١٣) انظر: [«تفسير الطبري»: (٥٧٣/١٧)].

كَانَ مِمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ نُزُولِهِ بِأَسْبَابٍ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ فِي
أَزْمَانٍ مَحْدُودَةٍ مُعَيَّنَةٍ»^(١٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ
سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى
الإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: «لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ»،
لَقَالُوا: «لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا»، وَلَوْ نَزَلَ: «لَا تَزْنُوا»، لَقَالُوا: «لَا نَدْعُ الزَّنا
أَبَدًا»، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ
أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]،
وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ
الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ»^(١٥).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَةِ الإِلَهِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ
التَّنْزِيلِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّبَشِيرُ
لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيعِ بِالْجَنَّةِ، وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِيِ بِالنَّارِ؛ فَلَمَّا اطْمَأَنَّتِ
النُّفُوسُ عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتْ الْأَحْكَامُ، وَهَذَا قَالَتْ: «وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا

(١٤) انظر: [المحرر الوجيز]: (٣/٤٩١).

(١٥) أخرجه البخاري: [كتاب: فضائل القرآن]، باب: «تأليف القرآن»، رقم:

[٤٩٩٣].

تَشْرَبُوا الْحَمْرَ؛ لَقَالُوا لَا نَدْعُهَا، وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنْ
النَّفَرَةِ عَنِ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ»^(١٦).

(٣) وَعَلَيْهِ يَكُونُ مَعْنَى جَمْعِ الْقُرْآنِ هُوَ: صَمُّ هَذَا الْمُتَفَرِّقِ مِنَ
الْقُرْآنِ، وَهَذَا الصَّمُّ يَكُونُ إِمَّا فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِمَّا فِي الْحِفْظِ، وَإِمَّا فِي الْكِتَابَةِ،
وَهِيَ أَنْوَاعُ الْجَمْعِ.

(٤) الصُّورُ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ جَمْعِ الْقُرْآنِ هِيَ ثَلَاثُ صُورٍ:
- أَوْلَاهَا: الْجَمْعُ بِالْقِرَاءَةِ.

وَهُوَ أَقَلُّ شَهْرَةٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ، وَشَاهِدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «جَمَعْتُ الْقُرْآنَ؛ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ
تَمَلَّ؛ فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ»، فَقُلْتُ: «دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي»، قَالَ:
«فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةِ»، قُلْتُ: «دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي»، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ
فِي سَبْعٍ»، قُلْتُ: «دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي؛ فَأَبَى»^(١٧).

(١٦) انظر: [فتح الباري]: (٩/٤٠).

(١٧) «صحيح»: [أخرجه الإمام أحمد: (٢/١٦٣)، وغيره)، وابن ماجه: [كتاب: «إِقَامَةُ
الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا»، بَابُ: «فِي كَمْ يُسْتَحَبُّ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ»، رقم: (١٣٤٦)].

- أَمَّا النَّوْعَانِ الْبَاقِيَانِ، فَهُمَا الْأَشْهَرُ وَالْأَكْثَرُ تَأْثِيرًا فِي مَوْضُوعِ الْبَحْثِ،

وَهُمَا:

١- جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ.

٢- جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي السُّطُورِ.

وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ لِلْجَمْعِ هُمَا أَشْهَرُ الصُّورِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ

جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَهُمَا أَهَمُّ رَكَائِزِ حِفْظِ الْقُرْآنِ «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّا نَحْنُ

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩]، وَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ لِحِفْظِ

كِتَابِهِ الْكَرِيمِ أَنْ يَسَّرَ حِفْظَهُ، وَهَيَّأَ لَهُ مَنْ يَكْتُبُهُ وَيُدَوِّنُهُ، فَصَارَ بَاقِيًا إِلَى

قِيَامِ السَّاعَةِ مَقْرُوءًا وَمَكْتُوبًا.

وَقَدْ وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى حِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ وَفِي السُّطُورِ فِي عَدَدٍ مِنَ

الآيَاتِ، وَمِنْ أَقْرَبِهَا الْآيَاتُ الَّتِي وَصَفَتْ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -

بِأَنَّهُ «قُرْآنٌ»، وَبِأَنَّهُ «كِتَابٌ».

- فَالْتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ «قُرْآنٌ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قِرَاءَتِهِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي

الصُّدُورِ، أَمْ فِي السُّطُورِ.

- وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ «كِتَابٌ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابَتِهِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مُحْفُوظًا

فِي كُتُبٍ يَقْرَأُهَا الْمُسْلِمُونَ.

وَمِنْ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ يَتَكَوَّنُ مَوْضُوعُ «جَمْعِ الْقُرْآنِ»: الْجُمُوعُ فِي الصُّدُورِ، وَالْجُمُوعُ فِي السُّطُورِ»^(١٨).

- وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ دِرَازُ: «رُوعِي فِي تَسْمِيَّتِهِ قُرْآنًا كَوْنُهُ مَتَلُوءًا بِالْأَلْسِنِ، كَمَا رُوعِي فِي تَسْمِيَّتِهِ كِتَابًا كَوْنُهُ مُدَوَّنًا بِالْأَقْلَامِ، فَكِلْتَا التَّسْمِيَّتَيْنِ مِنْ تَسْمِيَةِ شَيْءٍ بِالْمَعْنَى الْوَاقِعِ عَلَيْهِ، وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بِهِذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهِ الْعِنَايَةَ بِحِفْظِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ حِفْظُهُ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ جَمِيعًا ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَلَا ثِقَةَ لَنَا بِحِفْظِ حَافِظٍ حَتَّى يُوَافِقَ الرَّسْمَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْحَابِ، الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي وُضِعَ عَلَيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَا ثِقَةَ لَنَا بِكِتَابَةِ كَاتِبٍ حَتَّى يُوَافِقَ مَا هُوَ عِنْدَ الْحَفَّازِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَوَاتِرِ»^(١٩).

(١٨) انظر: [«المحرر في علوم القرآن»، ص: (١٤٧)].

(١٩) انظر: [«النبأ العظيم»، ص: (١٢)].



مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ

* وَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ: جَمْعُ الْمُسْلِمِ لِلْقُرْآنِ فِي صَدْرِهِ، وَضَمُّهُ لِمُتَمَرِّقِ الْقُرْآنِ فِي حِفْظِهِ، إِمَّا كُلَّهُ وَإِمَّا بَعْضًا مِنْهُ، وَهِيَ صُورَةُ الْجَمْعِ الَّتِي يَسَّرَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ؛ فَقَالَ: ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ [الأعلى: ٦]، وَهِيَ الْفَضِيلَةُ الَّتِي وَرِثَتْ أُمَّتُهُ عَنْهُ شُعْبَةً مِنْهَا.

- قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: «يُقَالُ لِلَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ: قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ»^(٢٠).

- وَهِيَ الْأَصْلُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَالِإِعْتِمَادُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ، لَا عَلَى حِفْظِ الْمَصَاحِفِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي قُمْ فِي قُرَيْشٍ؛ فَأَنْذِرْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ إِذْنٍ يَثْلُغُوا رَأْسِي - أَيُّ يَشْدَحُوا -، فَقَالَ: إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلِي بَكَ، وَمُنْزَلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْهَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا، فَابْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلِيهِمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ

عَصَاكَ، وَأَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ»^(٢١١)؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ كِتَابَهُ لَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى صَحِيفَةٍ تُغَسَّلُ بِالسَّمَاءِ، بَلْ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا جَاءَ فِي نَعْتِ أُمَّتِهِ: أَنَا حِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا فِي الْكُتُبِ، وَلَا يَقْرَأُونَهُ إِلَّا نَظْرًا لَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَالْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢١٢)، وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٢١٣)»^(٢١٤).

(٢١) أخرجه الإمام أحمد: (١٦٢/٤)، وغيره)، و مسلم: [كتاب: «الْجَنَّةُ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا»، بَابُ: «الْصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ»، رقم: (٢٨٦٥)].

(٢٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، فَقَالَ: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»، قُلْتُ: «مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟»، قَالَ: «أَحَدُ عُمُومَتِي» أخرجه الإمام أحمد: (٢٣٣/٣)، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «فَصَائِلُ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «الْقُرَّاءِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٥٠٠٣)، وغيره)، و مسلم: [كتاب: «فَصَائِلُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، بَابُ: «مِنْ فَصَائِلِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، رقم: (٢٤٦٥)], والترمذي: [«أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -»، رقم: (٣٧٩٤)].

- وَمُصْطَلِحُ جَمْعِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ قَدِيمٌ جِدًّا، وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ

الْقُرْآنِ، يَقُولُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ ﴿٦﴾ عَلَيْنَا

جَمْعُهُ وَقُرْءَانُهُ ﴿٧﴾﴾. [القيامة: ١٦، ١٧].

فَجَمَعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِنَبِيِّهِ الْقُرْآنَ وَأَعَانَهُ عَلَى حِفْظِهِ

﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ﴿٨﴾﴾ [الأعلى: ٦].

- وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ

التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُكُمَا لَكُمْ

كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْرِكُكُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا

أَحْرَكُكُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُكُمَا؛ فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

- تَعَالَى - : ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿٦﴾﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ

﴿٧﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ

فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ

(٢٣) «صحيح»: [أخرجه الإمام أحمد: (١٦٣ / ٢)، وابن ماجه: [كِتَابُ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ،

وَالسُّنَّةُ فِيهَا»، بَابُ: «فِي كَمِّ يُسْتَحَبُّ يُحْتَمُّ الْقُرْآنُ»، رقم: (١٣٦٤)].

(٢٤) انظر: [«الفتاوى الكبرى»: (٤ / ٤٢٢)].

عَلَيْنَا بَيَانُهُ ﴿٢٥﴾ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا نَطَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَرَأَهُ^(٢٥).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَ هَذَا الْقُرْآنَ فِي صَدْرِكَ يَا مُحَمَّدٌ حَتَّى نُسَبِّتَهُ فِيهِ»^(٢٦).

(٢٥) «يُعالج»: من المعالجة، وهي محاولة الشيء بمشقة، «التنزيل»: تنزيل القرآن عليه، «وكان مما يحرك شفثيه»، أي: كانت الشدة من كثرة تحريكه شفثيه، وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل ذلك خشية أن ينسى ما أوحى إليه، «به»: بالقرآن، «لتعجل به»: لتأخذه على عجل مسارعة إلى حفظه خشية أن ينفلت منه شيء، «جمعه له»: جمع الله - تَعَالَى - للقرآن، «وتقرأه»: وأن تقرأ بعد انتهاء وحيه، «قرآنه»: قراءته كما أنزل، فلا يغيب عنك شيء، «بيانه»: استمرار حفظك له بظهوره على لسانك، وقيل: بيان مجملاته، وتوضيح مشكلاته، وبيان ما فيه من حلال وحرام، وغير ذلك. والحديث أخرجه الإمام أحمد: (١/ ٢٢٠)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ»، قم: (٥٠٤٤)، وغيره]، ومسلم: [كِتَابُ: «الصَّلَاةِ»، بَابُ: «الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ»، رقم: (٤٤٨)]، والترمذي: [«أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ»، رقم: (٣٣٢٩)]، والنسائي: [كِتَابُ: «الِافْتِتَاحِ»، باب: «جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ»: (١٤٩/٢)].

(٢٦) انظر: [«تفسير الطبري»: (٦٨/٢٤)].

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ مَطْلُوبَةٌ، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ مَا هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ الْإِضْعَاءُ إِلَى الْوَحْيِ، وَتَفَهُهُمَ مَا يَرِدُ مِنْهُ، وَالتَّشَاغُلَ بِالْحِفْظِ قَدْ يَصُدُّ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَلَّا يُيَادَرَ إِلَى التَّحَفُّظِ؛ لِأَنَّ تَحْفِيزَهُ مَضْمُونٌ عَلَى رَبِّهِ»^(٢٧).

- وَقَدْ تَمَّ تَوْثِيقُ حِفْظِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْقُرْآنِ عَبْرَ آيَةِ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْإِتْقَانِ، وَهِيَ: أَنْ يُدَارِسَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقُرْآنَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ، وَدَارِسُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتَيْنِ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢٨).

(٢٧) انظر: [فتح الباري]: (٨ / ٦٨٠).

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٢٢٠، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»]، باب: «كان جبريل يعرض القرآن على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٤٩٩٧)،

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنُ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ»^(٢٩).

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٣٠).

وغیره،]، ومسلم: [كتاب: «الْفَضَائِلِ»، باب: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَتِيرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، رقم: (٢٣٠٨)]، والنسائي: [كتاب: «الْجَنَائِزِ»، باب: «الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»: (١٢٥ / ٤)].

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد: (٣٣٦ / ٢)، وغيره،، والبخاري: [كتاب: «الإِعْتِكَافِ»، باب: «الإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ»، رقم: (٤٩٩٨)، وغيره،، وأبو داود: [كتاب: «الصَّوْمِ»، باب: «أَيُّنَ يَكُونُ الإِعْتِكَافُ؟»، رقم: (٢٤٦٦)]، وابن ماجه: [كتاب: «الصَّيَامِ»، باب: «مَا جَاءَ فِي الإِعْتِكَافِ»، رقم: (١٧٦٩)]، والدارمي: [كتاب: «الصَّوْمِ»، باب: «اعْتِكَافِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (١٨٢٠)].

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد: (٢٦٣ / ١)، وغيره،، والبخاري: [كتاب: «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، باب: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، رقم: (٤٩٩١)، وغيره،، ومسلم: [كتاب:

ثُمَّ تَحَمَّلَ صَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَانَةَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، فَكَانَ مِنْهُمْ فَرِيقٌ عَظِيمٌ جِدًّا مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ، فَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»^(٣١).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ»^(٣٢).

«صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا»، بَابُ: «بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ»، رقم: (٨١٩).

(٣١) أخرجه «البخاري»: (٣٨١٠)، و«مسلم»: (٢٤٦٥).

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد: (١٦٣/٢)، وغيره)، والبخاري: [كِتَابُ: «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٤٩٩٩)، وغيره]، ومسلم: [كِتَابُ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، بَابُ: «مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمَّه - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -»، رقم: (٢٤٦٤)، والترمذي: [«أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، رقم: (٣٨١٠)].

وَقَدْ قُتِلَ فِي وَاقِعَةِ بَيْرٍ مَعُونَةٍ سَبْعُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَدَى
 اتِّسَاعِ قَاعِدَةِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَجَامِعِيهِ فِي صُدُورِهِمْ، فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالُوا: «أَنْ
 ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ»؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ
 الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ،
 وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالسَّمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَسِيعُونَهُ
 وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ؛ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فَعَرَّضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ» (٣٣).

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد: (١١١/٣)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: «الْجُمُعَةِ»، بَابُ:
 «الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»، رقم: (١٠٠١)، وغيره]، ومسلم: [كِتَابُ: «الْمَسَاجِدِ
 وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ»، بَابُ: «قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا»، رقم:
 (٦٧٧)]، وأبو داود: [كِتَابُ: «الصَّلَاةِ»، بَابُ: «الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ»، رقم: (١٤٤٤)،
 وغيره]، والنسائي: [كِتَابُ التَّطْيِيقِ»، بَابُ: «الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»، (٢٠٠/٢)، وغيره]،
 وابن ماجه: [كِتَابُ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةِ فِيهَا»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
 وَبَعْدَهُ»، رقم: (١١٨٣)، وغيره]، والدارمي: [كِتَابُ: «الصَّلَاةِ»، بَابُ: «الْقُنُوتِ بَعْدَ
 الرُّكُوعِ»، رقم: (١٦٣٧)، وغيره].

* وَقَدْ تَعَدَّى الْإِشْتِغَالَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ طَبَقَاتِ النِّسَاءِ:

- فَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١]، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»^(٣٤).

- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَتَوَّمُّ أَهْلَ دَارِهَا^(٣٥).

(٣٤) أخرجه الإمام أحمد: (٤٣٥/٦)، وغيره)، ومسلم: [كِتَابُ: «صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا»، بَابُ: «تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ»، رقم: (٨٧٣)]، وأبو داود: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الرَّجُلِ يَخُطُبُ عَلَى قَوْسٍ»، رقم: (١١٠٠)]، والنسائي: [كِتَابُ: «الْإِفْتِاحُ»، بَابُ: (الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِـ «ق»)، (١٥٧/٢)، وغيره].

(٣٥) «حسن»: [أخرجه الإمام أحمد: (٤٠٥/٦)، وأبو داود: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «إِمَامَةِ النِّسَاءِ»، رقم: (٥٩٢)].

* وَقَدْ سَاهَمَ فِي انْتِشَارِ جَمْعِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ
 الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ:
 - فَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،
 وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٣٦).
 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
 «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟»، قَالَ: «هُمْ
 أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٣٧).

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد: (٤٨/٦)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، بَابُ:
 «يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَقْوَامًا ﴿٥١﴾﴾ [النَّبَأُ: ١٨]: [زُمَرًا، رقم: (٤٩٣٧)],
 ومسلم: [كِتَابُ: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا»، بَابُ: «فَضْلِ السَّاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي
 يَتَتَعَنُّ فِيهِ»، رقم: (٧٩٨)], وأبو داود: [كِتَابُ: (الصَّلَاةُ)، بَابُ: «فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ
 الْقُرْآنِ»، رقم: (١٤٥٤)], والترمذي: [«أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِي الْقُرْآنِ»، رقم: (٢٩٠٤)], وابن ماجه:
 [كِتَابُ: «الْأَدَبِ»، بَابُ: «ثَوَابِ الْقُرْآنِ»، رقم: (٣٧٧٩)], والدارمي: [كِتَابُ: «فَضَائِلِ
 الْقُرْآنِ»، بَابُ: «فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ»، رقم: (٣٤١١)].
 (٣٧) «حسن»: أخرجه الإمام أحمد: (١٢٧/٣)، وابن ماجه: [«افتتاح الكتاب في الإيذان
 وفضائل الصحابة والعلم»، بَابُ: «فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، رقم: (٢١٥)],
 والدارمي: [كِتَابُ: «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»، رقم: (٣٣٦٩)].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(٣٨).

- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقْ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا»^(٣٩).

(٣٨) أخرجه الإمام أحمد: (٣ / ٢٩٩)، وغيره)، والبخاري: [كِتَابُ: «الْجَنَائِزِ»، بَابُ: «دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، رقم: (١٣٤٥)، وغيره]، وأبو داود: [كِتَابُ: «الْجَنَائِزِ»، بَابُ: «فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ»، رقم: (٣١٣٨)]، والترمذي: [«أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ»، رقم: (١٠٣٦)]، والنسائي: [كِتَابُ: «الْجَنَائِزِ»، بَابُ: «تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهْدَاءِ»، (٤ / ٦٢)]، وابن ماجه: [كِتَابُ: «الْجَنَائِزِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهْدَاءِ وَدَفْنِهِمْ»، رقم: (١٥١٤)].

(٣٩) «صحيح»: أخرجه الإمام أحمد: (٢ / ١٩٢)، وأبو داود: [كِتَابُ: «الصَّلَاةِ»، بَابُ: «اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ»، رقم: (١٤٦٤)]، والترمذي: [«أَبْوَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ، رقم: (٢٩١٤)].

وَمَرْحَلَةُ الْجُمُعِ هَذِهِ هِيَ أَحَدُ الْعِنَاصِرِ الَّتِي أُسِّسَتْ عَلَيْهَا مَرْحَلَةُ الْجُمُعِ الْأَوَّلِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ»^(٤٠).

بَلْ كَانَ وَقُوعُ الْقَتْلِ الْمُسْتَحَرِّ فِي حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَجَامِعِيهِ فِي الصُّدُورِ هُوَ الدَّافِعُ الرَّئِيسُ لِبَدْءِ عَمَلِيَّةِ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَ فِي الصُّدُورِ كَانَ أَوْسَعَ نِطَاقًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَمْعِ فِي الصُّحُفِ.

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ قُتِلَ فِي وَقَعَةِ الْيَمَامَةِ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ جَمُوعَهُمْ جَمَعَهُ، لَا أَنْ كُلَّ فَرْدٍ جَمَعَهُ»^(٤١).

* شُبُهَةٌ وَرَدُّهَا:

- عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِشَارِ حِفْظِ الصَّدْرِ بَيْنَ طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ الْمُخْتَلِفَةِ فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ^(٤٢) أَنَّهُ لَمْ

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد: (١٠/١)، وغيره، والبخاري: [كتاب: «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ»، بَاب: «جَمْعِ الْقُرْآنِ»، رقم: (٤٩٨٦)، وغيره،]، والترمذي: [«أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَاب: «وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ»، رقم: (٣١٠٣)].

(٤١) انظر: [«فتح الباري»: (١٢/٩)].

(٤٢) منهم: «بلاشير، ومتوجهمي واط».

يَحْفَظِ الْقُرْآنَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَفْرَادًا قَلِيلًا، وَجَعَلُوا هَذَا مُقَدِّمَةً ضَمَّنَ حُجَجَ لِإِثْبَاتِ ضِيَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

- وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ سِوَى عَدَدٍ مُخَدُّودٍ، وَقَدْ نَاقَشَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ:

* قَالَ السُّيُوطِيُّ: «رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ»^(٣٢)، أَيْ: تَعَلَّمُوا مِنْهُمْ»، وَالْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ اثْنَانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُمَا: «الْمُبْتَدَأُ بِهِمَا»، وَاثْنَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَسَالِمٌ هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذٌ هُوَ ابْنُ جَبَلٍ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، أَيْ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ يَبْقَوْنَ حَتَّى يَنْفَرِدُوا بِذَلِكَ»، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْفَرِدُوا، بَلِ الَّذِينَ مَهَرُوا فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ أَضْعَافُ الْمَذْكُورِينَ، وَقَدْ قُتِلَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَاتَ أَبِي وَأَبْنُ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ تَأَخَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي الْقِرَاءَةِ وَعَاشَ بَعْدَهُمْ

زَمَنَّا طَوِيلًا؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَارِكُهُمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ، بَلْ كَانَ الَّذِي يَحْفَظُونَ مِثْلَ الَّذِي حَفِظُوهُ وَأَزِيدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي الصَّحِيحِ فِي غَزْوَةِ بَثْرٍ مَعُونَةً أَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُقَالُ لَهُمْ: «الْقُرَّاءُ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا»^(٤٤).

- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، فَقَالَ: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»، قُلْتُ: «مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟»، قَالَ: «أَحَدُ عُمُوْمَتِي»^(٤٥).

- وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: «أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»^(٤٦).

(٤٤) انظر: [حاشية رقم: (٣٣)].

(٤٥) انظر: [حاشية رقم: (٣١)].

(٤٦) أخرجه البخاري: [كِتَابُ: «فَصَائِلُ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «الْقُرَّاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٥٠٠٤)], والطبراني في «الأوسط»: (٧٧٣٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا عبد الله بن المثني، ولا عن عبد الله إلا معلى بن أسد. وقال ابن كثير في [«التفسير»: (٥٣/١)]: «من أفراد البخاري».

- وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «التَّضْرِيحُ بِصِيغَةِ الْحَضَرِ فِي الْأَرْبَعَةِ»، وَالْآخَرُ: «ذِكْرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ»، وَقَدْ اسْتَنَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحَضَرِ فِي الْأَرْبَعَةِ.

- وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: «لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ: «لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُمْ» أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ سِوَاهُمْ جَمَعَهُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ الْإِحَاطَةُ بِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الصَّحَابَةِ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ؟! وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِنْ كَانَ لَقِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ وَأَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ جَمْعٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فِي الْعَادَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ إِلَى مَا فِي عِلْمِهِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ».

- قَالَ: «وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَنَسٍ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ، وَلَا مُتَمَسِّكَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، سَلَّمْنَاهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ هُمْ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْجَمِّ الْعَفِيرِ لَمْ يُحْفَظْهُ كُلُّهُ إِلَّا يَكُونُ حَفِظَ مَجْمُوعَهُ الْجَمُّ الْعَفِيرُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يُحْفَظَ كُلُّ فَرْدٍ جَمِيعَهُ، بَلْ إِذَا حُفِظَ الْكُلُّ وَلَوْ عَلَى التَّوْزِيعِ كَفَى».

- وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَدْ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَقُتِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَتْرٍ مَعُونَةٌ مِثْلُ هَذَا الْعَدَدِ، قَالَ: وَإِنَّمَا خَصَّ أَنْسُ الْأَرْبَعَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَوْ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا فِي ذَهْنِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

- وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: «الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنْسٍ مِنْ

أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا يَكُونُ غَيْرُهُمْ جَمْعُهُ.

الثَّانِي: الْمُرَادُ: لَمْ يَجْمَعُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْقِرَاءَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا

إِلَّا أَوْلَيْكَ.

الثَّلَاثُ: لَمْ يَجْمَعْ مَا نُسِخَ مِنْهُ بَعْدَ تِلَاوَتِهِ وَمَا لَمْ يُنْسَخْ إِلَّا أَوْلَيْكَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِجَمْعِهِ: تَلْقِيهِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - لَا بِوَاسِطَةٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَلْقَى بَعْضُهُ

بِالْوَاسِطَةِ.

الخَامِسُ: أَنَّهُمْ نَصَدَّوْا لِإِلْقَائِهِ وَتَعْلِيمِهِ؛ فَاشْتَهَرُوا بِهِ، وَخَفِيَ حَالُ

غَيْرِهِمْ عَمَّنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، فَحَصَرَ ذَلِكَ فِيهِمْ بِحَسَبِ عِلْمِهِ، وَلَيْسَ

الْأَمْرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ.

السَّادِسُ: الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ: الْكِتَابَةُ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمْ جَمْعُهُ

حِفْظًا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، وَأَمَّا هُوَ لَأَنَّ جَمْعَهُ كِتَابَةٌ وَحَفِظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ.

السَّابِعُ: الْمُرَادُ: أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفْصِحْ بِأَنَّهُ جَمَعَهُ بِمَعْنَى أَكْمَلَ حِفْظَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَوْلِيكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَلَمْ يُفْصِحْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُكْمِلْهُ إِلَّا عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ نَزَلَتْ آخِرُ آيَةٍ، فَلَعَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْأَخِيرَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا مَا حَضَرَهَا إِلَّا أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ مِمَّنْ جَمَعَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَضَرَهَا مَنْ لَمْ يَجْمَعْ غَيْرَهَا الْجَمْعُ الْكَثِيرُ.

الثَّامِنُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِجَمْعِهِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ^(٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي جَمَعَ الْقُرْآنَ»، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ غُفْرًا، إِنَّمَا جَمَعَ الْقُرْآنَ مَنْ سَمِعَ لَهُ وَأَطَاعَ».

- قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: «وَفِي غَالِبِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ تَكْلُفٌ وَلَا سِيَّمَا الْأَخِيرُ»، قَالَ: «وَقَدْ ظَهَرَ لِي إِحْتِمَالُ آخَرٍ، وَهُوَ: «أَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتُ ذَلِكَ لِلْحَزْرَجِ دُونَ الْأَوْسِ فَقَطْ، فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ الْقَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْمُفَاخَرَةِ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «افْتَخَرَ الْحَيَّانُ - الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ -، فَقَالَ الْأَوْسُ: «مِنَّا

(٤٧) كما في «فتح الباري»: (٩ / ٥١)، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: (١٣٣)

أَرْبَعَةٌ: مَنِ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَمَنْ عَدَلَتْ شَهَادَتُهُ رَجُلَيْنِ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، وَمَنْ حَمَّتْهُ الدُّبُرُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ»، فَقَالَ الْحَزْرَجِيُّ: «مِنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُمْ فَذَكَرَهُمْ»^(٤٨).

- قَالَ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَفِي الصَّحِيحِ^(٤٩) أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ نَزَلَ مِنْهُ إِذْ ذَاكَ».

- قَالَ: «وَهَذَا بِمَا لَا يُرْتَابُ فِيهِ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى تَلْقِي الْقُرْآنِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفَرَاغِ بَالِهِ لَهُ وَهُمَا بِمَكَّةَ، وَكَثْرَةِ مُلَازِمَةِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِمْ بُكْرَةً

(٤٨) «صحيح»: [أخرجه أبو يعلى: (٢٩٥٣)، ومن طريقه الضياء في «المختارة»:

(٧ / ١٣٦)، والطبراني في «الكبير»: (٤ / ١٠)، ومن طريقه الضياء في «المختارة»:

(٧ / ١٣٨)، والحاكم (٤ / ٨٠)، ولم أقف عليه في «تفسير الطبري».

(٤٩) أخرجه الإمام أحمد: (٦ / ١٩٨، وغيره)، والبخاري: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ:

«الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ»، رقم: (٤٧٦)، وغيره]، وأبو داود:

[كِتَابُ: «اللِّبَاسِ»، بَابُ: «فِي التَّقْنَعِ»، رقم: (٤٠٨٣)].

وَعَشِيًّا»^(٥٠)، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٥١)، وَقَدْ قَدَّمَهُ فِي مَرَضِهِ إِمَامًا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٥٢)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَفْرَاهُمْ». انتهى.

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ.

(٥٠) هو نفس الحديث السابق.

(٥١) يروى من حديث أبي مسعود الأنصاري وأنس بن مالك وأبي سعيد بنحوه. وأخرج حديث أبي مسعود الإمام أحمد: (٤/١١٨، وغيره)، ومسلم: [كِتَابُ: «الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، رقم: (٦٧٣)], وأبو داود: [كِتَابُ: «الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، رقم: (٥٨٢)، وغيره]، والترمذي: [«أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، رقم: (٢٣٥)، وغيره]، والنسائي: [كِتَابُ: «الْإِمَامَةِ»، باب: «مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، (٧٧ / ٢)، وغيره]، وابن ماجه: [كِتَابُ: «إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا»، بَابُ: «مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، رقم: (٩٨٠)، وغيره].

(٥٢) يروى من حديث عائشة وبريدة، والعباس وابن عباس وأبي موسى، وغيرهم. وأخرج حديث أبي موسى أخرجه الإمام أحمد: (٤/٤١٢، وغيره)، والبخاري: [كِتَابُ: «الْأَذَانِ»، بَابُ: «أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، رقم: (٦٧٨)، وغيره]، ومسلم: [كِتَابُ: «الصَّلَاةِ»، بَابُ: «اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ...»، رقم: (٤٢٠)].

- قُلْتُ: لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ أُشْتَةَ فِي الْمَصَاحِفِ^(٥٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يُجْمَعِ الْقُرْآنُ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَلَمْ يُجْمَعِ الْقُرْآنُ»، قَالَ ابْنُ أُشْتَةَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «يَعْنِي لَمْ يَقْرَأْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ حِفْظًا»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ جَمْعُ الْمَصَاحِفِ».

- قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ عَقِبَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٥٤)».

- وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٥٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعْتُ الْقُرْآنَ؛ فَفَرَأْتُ بِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَ: «اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ...» الْحَدِيثَ».

- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ^(٥٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسَةَ مِائَتَيْ

(٥٣) كتاب ابن أشتة مفقود، والأثر أخرجه ابن سعد: (٣/ ٢١١، ٢٩٤) بإسناد صحيح عن ابن سيرين، ويبقى الانقطاع في عدم إدراك ابن سيرين لوفاة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

(٥٤) رقم: (٣١)، وضعفه.

(٥٥) «الكبرى»: (٨٠١٠)، انظر: [حاشية رقم: (١٧)].

(٥٦) لم أجده في «المصاحف»؛ لابن أبي داود، وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»: (١/ ٣٨١)، وابن سعد: (٢/ ٣٥٦)، وغيرهما بإسنادين، كلاهما حسن مع إرساله.

الأنصاري: «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ».

- وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»^(٥٧)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِمْ: «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدٌ، وَأَبُو زَيْدٍ»، وَاخْتَلَفُوا فِي رَجُلَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: «أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ»، وَقِيلَ: «عُثْمَانُ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ».

- وَأَخْرَجَ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥٨)، قَالَ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةٌ: أَبِي، وَزَيْدٌ، وَمُعَاذٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَمُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ قَدْ أَحَدَهُ إِلَّا سُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً».

- وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْقِرَاءَاتِ» الْقُرَاءَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَعَدَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: «الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَسَالِمًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ

(٥٧) غير موجود في الجزء المطبوع، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٤٨٧/١)، ومن طريقه البيهقي، ومن طريقه ابن عساكر: (٧٤/١١) بإسناد صحيح مع إرساله.

(٥٨) لم أجده فيها، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣٠٦٨٤)، وغيره بإسناد صحيح مع إرساله.

بْنِ السَّائِبِ، وَالْعَبَادِلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَمِنَ الْأَنْصَارِ: «عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَمُعَاذًا الَّذِي يُكْنَى أَبُو حَلِيمَةَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ، وَفُضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَمَسْلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ»، وَصَرَّحَ بِأَنَّ: بَعْضَهُمْ إِنَّمَا أَكْمَلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَا يَرِدُ عَلَى الْحَضَرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَعَدَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْهُمْ: «تَمِيمًا الدَّارِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ»، وَمَنْ جَمَعَهُ أَيْضًا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ^(٥٩)

* وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

«لَا تَدُلُّ هَذِهِ الْأَثَارُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَحْفَظْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَمْ يَجْمَعْهُ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالطَّرِيقِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ: «عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ»، فَقَوْلُ أَنَسٍ: «لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ»، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ وَأَخَذَهُ تَلْقِينًا مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ أَخَذَ بَعْضُهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الرَّوَايَاتُ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَجْلِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِعْظَامِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ».

- قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِيمَا رَأَيْتُ، وَهُمَا مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ.

- رَوَى جَرِيرٌ^(٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الصَّهْبَانِيِّ، عَنْ كُمَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، فَقِيلَ لَهُ: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ عَبْدِ»، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ» الْحَدِيثَ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ» أَي: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ دُونَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي رُخِّصَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِرَائَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ مُعَارَضَةِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقُرْآنَ إِيَّاهُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

(٦٠) «صحيح»: وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، وأخرجه من طريقه الحاكم (٣/ ٣١٧ - وفيه أن كميل كان مع علي -)، والمحاملي في «الأمالي برواية ابن مهدي»: (٨٥)، ومن طريق ابن عساكر: (٩٦/٣٣). وللحديث طرق أخرى؛ فأخرجه الإمام أحمد: (٧/١)، وغيره) من حديث عمر، وأخرجه ابن ماجه: [«افتتاح الكتاب في الإيثار وفضائل الصحابة والعلم»، باب: «فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، رقم: (١٣٨) من حديث ابن مسعود].

- وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ:
 قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَقْرَأُ؟»، قُلْتُ: «الْقِرَاءَةُ الْأُولَى،
 قِرَاءَةُ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، فَقَالَ لِي: «بَلْ هِيَ الْأَخْرَةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْزِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبْرِيلَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ
 الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَهُ عَلَيْهِ
 مَرَّتَيْنِ، فَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا بُدِّلَ»^(٦١).

- وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ -
 فَبَدَأَ بِهِ -، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ»^(٦٢).
 - قُلْتُ: «هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٦٣).

(٦١) «صحيح»: [أخرجه الإمام أحمد: (٣٦٢ / ١)، وغيره].

(٦٢) انظر: [حاشية رقم: (٣٢)].

(٦٣) انظر: [تفسير القرطبي]: (١ / ٩٥ - مؤسسة الرسالة)].

مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي السُّطُورِ

أَيُّ ضَمِّ هَذَا الْمُتَفَرِّقِ فِي صُحُفٍ مَكْتُوبَةٍ إِمَّا مُفَرَّقَةً كَأَجْزَاءٍ، فِي كُلِّ جُزْءٍ بَعْضٌ مِنْهُ، وَإِمَّا بِمَجْمُوعَةٍ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.
وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى مَرَاحِلٍ.

* مَرَاحِلُ الْجَمْعِ:

- أَوَّلًا: جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- ثَانِيًا: جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَهُوَ الْمُسَمَّى:

بِـ «الْجَمْعِ الْأَوَّلِ» .

- ثَالِثًا: جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَهُوَ الْمُسَمَّى:

بِـ «الْجَمْعِ الثَّانِي» .

وَلِكُلِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاحِلِ خَصَائِصُهَا وَسِمَاتُهَا وَمَعَالِمُهَا

وَجُهُودٌ لِلآلِ وَالْأَصْحَابِ فِي الْقِيَامِ بِهَا، وَسَنَأُ عَلَيْهَا بِالْبَيَانِ فِي الْفُصُولِ

الْقَادِمَةِ بَعْدَ فَصْلِ الْمَفَاهِيمِ هَذَا - بِإِذْنِ اللَّهِ - .

مَفْهُومُ الْأَخْرَفِ السَّبْعَةِ

- الْحَرْفُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: «هُوَ طَرَفُ الشَّيْءِ وَحَدُّهُ»، وَمِنْ دَلَالَاتِهِ
أَيْضًا: «الْوَجْهُ»، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى
حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] أَيْ: «وَجْهٌ وَاحِدٌ»^(٦٤).

- مَسْأَلَةُ الْأَخْرَفِ السَّبْعَةِ هِيَ قُطْبُ الرَّحَى فِي مَسَائِلِ الْقِرَاءَاتِ وَجَمْعِ
الْقُرْآنِ وَنَقْلِهِ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِيهَا مُؤَلَّفَاتٌ عِدَّةٌ مُفْرَدَةٌ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهَا
مَبْحَثًا أَسَاسِيًّا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ.

- وَلَاشَكَّ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ بَحْثِهَا هُنَا لَيْسَ تَحْرِيرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيرًا
تَامًّا؛ فَهِيَ «مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ تَكَلَّمَ فِيهَا أَصْنَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْقُرَّاءِ،
وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْكَلامِ، وَشَرَحِ الْغَرِيبِ، وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى
صُنِّفَ فِيهَا التَّصْنِيفُ الْمُفْرَدُ»^(٦٥).

- وَإِتِمَامُ غَرَضِنَا هُوَ بَيَانُ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَذِكْرُ
الْفَوَائِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ فِيهَا، ثُمَّ أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ

(٦٤) انظر: [مقاييس اللغة]؛ لابن فارس: (٤٢/٢)، و«الصحاح»؛ للجوهري

[١٣٢٤/٤].

(٦٥) كما في «مجموع الفتاوى»: (٣٨٩/١٣).

الَّتِي دَارَ حَوْلَهَا خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَفْهُومِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَيَسَّرُ بِهِ فَهْمُ عِلَاقَةِ هَذَا الْمَبْحَثِ بِمَسْأَلَةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

* أَوَّلًا: أَهَمُّ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

(١) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: «مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟»، قَالَ: «أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، فَقُلْتُ: «كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ»، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَفْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: «إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اقْرَأْ».

وَسَلَّمَ - : «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(٦٦).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: «وَكَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِ قِرَاءَتَيْهِمَا أَنَّ عُمَرَ حَفِظَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِيمًا، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ مَا نَزَلَ فِيهَا بِخِلَافِ مَا حَفِظَهُ وَشَاهَدَهُ، وَلِأَنَّ هِشَامًا مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَهُ عَلَى مَا نَزَلَ آخِرًا، فَنَشَأَ اخْتِلَافُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَمُبَادَرَةٌ عُمَرَ لِلْإِنْكَارِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ حَدِيثَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» إِلَّا فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ»^(٦٧).

(٦٦) أخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: «الْقُرْآنِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ»، رقم: (٥)], والإمام أحمد: (١/٢٤)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، رقم: (٤٩٩٢)، وغيره]، ومسلم: [كِتَابُ: «صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا»، بَابُ: «بَيَانُ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ»، رقم: (٨١٨)], وأبو داود: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، رقم: (١٤٧٥)], والترمذي: [«أَبْوَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَا جَاءَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، رقم: (٢٩٤٣)], والنسائي: [كِتَابُ: «الْإِفْتِيحُ»، بَابُ: «جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ»، (٢/١٥٠)، وغيره].

(٦٧) «فتح الباري»: (٩/٢٦).

(٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٦٨).

(٣) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ - قَالَ: - فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ»، فَقَالَ «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَصَابُوا»^(٦٩).

(٦٨) انظر: [حاشية رقم: (٣٠)].

(٦٩) أخرجه الإمام أحمد: (١٢٧/٥)، ومسلم: [كِتَابُ: «صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا»، بَابُ: «بَيَانُ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ»، رقم: (٨٢٠)]، وأبو داود: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، رقم: (١٤٧٨)]، والنسائي: [كِتَابُ: «الْإِفْتِيحِ»، باب: «جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ»: (١٥٢/٢)].

- هَذِهِ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، قَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ: «قَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ إِلَّا

حَدِيثًا وَاحِدًا يُرْوَى عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ

قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»، وَلَا نَرَى الْمَحْفُوظَ إِلَّا السَّبْعَةَ؛

لِأَنَّهَا الْمَشْهُورَةُ»^(٧٠)

* ثَانِيًا: فَوَائِدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

- اسْتَخْلَصَ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ^(٧١) مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْفَوَائِدَ التَّالِيَةَ:

(١) إِنْ نَزُّوا الْأَحْرَفِ السَّبْعَةَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَدَلًا لِقَوْلِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ»، وَهُوَ مَوْضِعُ مَاءٍ فِي

الْمَدِينَةِ نَزَلَ فِيهِ رَهْطُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَسَبَّ

إِلَيْهِمْ^(٧٢).

(٧٠) «فضائل القرآن»؛ لأبي عبيد، ص: (٢٠٣).

(٧١) انظر: [«المحرر في علوم القرآن»، ص: (٨٦)].

(٧٢) قال في [«معجم ما استعجم» (١/١٦٤)]: «أضاة بني غفار بفتح أوله: واحدة

الإضاء موضع بالمدينة، روى أبو داود من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن

أبي ليلى، عن أبي بن كعب: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان عند أضاة بني غفار؛

فأتاه جبريل، فقال له: «إن الله - تبارك وتعالى - يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف».

وَيُضَافُ إِلَى هَذَا مَا وَرَدَ مِنَ اسْتِنكَارِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لَمَّا سَمِعَ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ غَيْرَ مَا سَمِعَهُ هُوَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَبِيُّ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَحْرُفُ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ لَمَا وَقَعَ هَذَا الْاسْتِنكَارُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُرُودِ أَمْرٍ جَدِيدٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

(٢) إِنَّ الْقُرْآنَ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ، وَفَتْرَةٍ مِنَ الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ كَانَ يُقْرَأُ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ لِسَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ قَرَأَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

(٣) إِنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُتْرَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ إِلَّا مَا أَدْنَى اللَّهُ بِتَرْكِهِ .

(٤) إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الْأَحْرُفِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمَعْنَى .

(٥) إِنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ نَزَلَتْ بِالتَّدْرِيجِ، بَعْدَ مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَبِّهِ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الْأَحْرُفِ رِفْقًا بِأُمَّتِهِ .

(٦) إِنَّ الْعَدَدَ «سَبْعَةٌ» يُفْصَدُ بِهِ الْعَدَدُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السِّتَةِ وَالثَّمَانِيَةِ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ

أَحْرَفٍ»، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَدِّ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبْعَةِ التَّكْثِيرُ فِي الْعَدَدِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي الْعَدَدِ سَبْعَةٍ وَمُضَاعَفَاتِهِ أَحْيَانًا، وَإِرَادَةُ الْمُضَاعَفَةِ خُرُوجٌ عَنِ الْأَصْلِ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ، وَالْقَرِينَةُ فِي الْأَحَادِيثِ خِلَافُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) إِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ كَانَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ عَلَى بَعْضِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ، إِذِ اسْتَنْكَرَ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ مَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا حَصَلَ لِعُمَرَ مَعَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَقْرَأَ بِهَا، وَأَنَّهَا أَنْزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

(٨) إِنَّ الْقِرَاءَةَ بِأَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ تُعْتَبَرُ قُرْآنًا، وَبِأَيِّهَا قَرَأَ الْقَارِئُ؛ فَهُوَ مُصِيبٌ.

(٩) إِنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ الرَّحْمَةَ الْمُهْدَاةَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَبَ الْمَزِيدَ مِنَ الْأَحْرَفِ تَخْفِيفًا عَلَى أُمَّتِهِ، وَتَوْسِيعًا عَلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ تَفْصِيلٌ آخَرَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَقِيتُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ

وَالْعُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالشَّيْخُ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٧٣)، وَفِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْفَنَاتِ أَمْرَانِ:
- الْأَوَّلُ: إِنَّ الَّذِي يَضَعُ عَلَى الْأُمِّيِّ هُوَ مَا يَعُودُ إِلَى مَا تَعَوَّدَهُ مِنَ النُّطْقِ؛ فَإِنَّ نُزُوعَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ عَنِ طَرِيقَةِ مَنْطِقِهِمْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمٍ وَتَكَلُّفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- الثَّانِي: إِنَّ أَغْلَبَ اخْتِلَافِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ يَرْجِعُ إِلَى طَرِيقَةِ النُّطْقِ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأَسْلُوبِ النَّبَوِيِّ الشَّرْعِيِّ فِي نِسْبَةِ الْكُلِّ إِلَى أَعْظَمِ جُزْءٍ فِيهِ؛ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَجَّ عَرَفَةٌ»^(٧٤)، مَعَ أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْكَانًا غَيْرَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الرُّكْنِ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الْحَجِّ، وَأَنَّ مَنْ

(٧٣) «إسناده حسن»: [أخرجه الإمام أحمد: (٤٠٠/٥)، وغيره].

(٧٤) «صحيح»: أخرجه الإمام أحمد: (٣٠٩/٤)، وغيره)، وأبو داود: [كِتَاب: «الْمَنَاسِكِ»، بَابُ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ»، رقم: (١٩٤٩)]، والترمذي: [«أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، رقم: (٨٨٩)]، والنسائي: [كِتَابُ: «الْمَنَاسِكِ الْحَجِّ»، بَابُ: «فَرَضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ»: (٢٥٦/٥)، وغيره)]، وابن ماجه: [كِتَابُ: «الْمَنَاسِكِ»، بَابُ: «مَنْ أَتَى عَرَفَةَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ»، رقم: (٣٠١٥)]، والدارمي: [كِتَابُ: «الْمَنَاسِكِ»، بَابُ: «بِمَا يَتُّمُّ الْحَجَّ»، رقم: (١٩٢٩)].

فَاتَهُ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ، وَفِي سُنَّتِهِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمُشَابِهَةِ لِذَلِكَ عَدَدٌ غَيْرٌ قَلِيلٍ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ اخْتِلَافٍ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ قَدْ يَسْتَطِيعُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ثَالِثًا: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ:

- اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ، قَالَ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ هِيَ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ: «وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْجُهْلِ» (٧٥).

- وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ «الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ» الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ هِيَ «قِرَاءَاتِ الْقِرَاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ»، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ بِبَغْدَادَ؛ فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَشْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ

وَالشَّامِ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَمْصَارُ الْخُمْسَةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ النُّبُوَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالحَدِيثِ وَالفِقْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ جَمَعَ قِرَاءَاتِ سَبْعَةِ مَشَاهِيرٍ مِنْ أُمَّةٍ قُرَاءِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الحُرُوفِ الَّتِي أُنزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ لَا لِاعْتِقَادِهِ أَوْ اعْتِقَادِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هِيَ الحُرُوفُ السَّبْعَةُ، أَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ الْمُعَيَّنِينَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهِمْ، وَهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أُمَّةِ الْقُرَاءِ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ سَبَقَنِي إِلَى حَمْزَةِ لَجَعَلْتُ مَكَانَهُ يَعْقُوبَ الحَضْرَمِيِّ إِمَامَ جَامِعِ البَصْرَةِ، وَإِمَامَ قُرَاءِ البَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ فِي رَأْسِ المَائَتَيْنِ»^(٧٦).

- ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الاختِلَافَ بَيْنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ هُوَ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافٌ تَضَادٍّ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «وَلَا نِزَاعٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ الحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا لَا تَتَضَمَّنُ تَنَاقُضَ المَعْنَى وَتَضَادَّهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا أَوْ مُتَقَارِبًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ أَقْبِلْ وَهَلُمَّ وَتَعَالَ»^(٧٧)،

(٧٦) «مجموع الفتاوى»: (٣٩٠ / ١٣).

(٧٧) «إسناده صحيح»: [أخرجه سعيد بن منصور، رقم: (٣٤)، وأبو عبيد في «فضائل

القرآن»، رقم: (٧٥٢)، وغيرهما].

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآخَرَ؛ لَكِنْ كِلَا الْمَعْنَيْنِ حَقٌّ،
وَهَذَا اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ وَتَغَايِيرٌ لَا اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ وَتَنَاقُضٌ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(٧٨) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أُنزِلَ الْقُرْآنُ
عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، إِنْ قُلْتَ: غَفُورًا رَحِيمًا، أَوْ قُلْتَ: عَزِيزًا حَكِيمًا؛ فَاللَّهُ
كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ»^(٧٩).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَعْنَاهَا، وَقَدْ أَوْصَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْقُرْطُبِيِّ
الْأَقْوَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا^(٨٠)، وَبَلَغَ بِهَا السُّيُوطِيُّ
أَرْبَعِينَ قَوْلًا^(٨١).

- يَقُولُ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارُ: «لَعَلَّكَ تُلَاحِظُ أَنَّ جِيلَ الصَّحَابَةِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَدْ مَضَى، وَلَمْ يُحْدِثْ عِنْدَهُمْ لَيْسٌ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ؛
إِذْ لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ مَعْنَاهَا، وَلَا سَأَلَ عَنْ فُحْوَاهَا،
وَإِنَّمَا سَمِعُوهَا مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْ سَمِعُوهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(٧٨) «صحيح»: يروى من حديث أبي بكرة وأبي بن كعب، وأخرج حديث أبي الإمام
أحمد: (١٢٤ / ٥)، وأبو داود: [كتاب: «الصلوة»]، باب: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»،
رقم: (١٤٧٧)، وسيأتي حديث أبي بكرة، حاشية رقم: (١٠١).

(٧٩) «مجموع الفتاوى»: (٣٨٩ / ١٣).

(٨٠) «الجامع لأحكام القرآن»: (٤٢ / ١).

(٨١) «الإتقان»: (٤٥ / ١).

الَّذِي عَلَّمَهُمُوهَا، وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ - شَكٌّ، ثُمَّ زَالَ عَنْهُ^(٨٢)، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَدْ انْقَضَى هَذَا الْجِيلُ وَالْأَخْرَفُ السَّبْعَةُ مَعْلُومَةٌ لَهُمْ يَقْرَؤُونَ بِهَا.

وَإِنَّهُ كَلَّمَا تَبَاعَدَ الْعَصْرُ عَنْ عَصْرِهِمْ ازْدَادَ غُمُوضُ هَذِهِ الْأَخْرَفِ، وَيُلاحِظُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ كَثُرَ عَدْدُ الْإِخْتِلَافِ عِنْدَهُ، حَتَّى بَلَغَتْ الْأَقْوَالُ عِنْدَ الشُّيُوطِيِّ فِي الْإِتِّقَانِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَدُّدِ عِبَارَاتِ الْأَقْوَالِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى تَدَاخُلِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، مَعَ أَنَّهَا عِنْدَ التَّمَحِيصِ لَا تَتَجَاوَزُ الْعَشْرَةَ بِحَالٍ».

(٨٢) روى مُسْلِمٌ: (٨٢٠) بسنده عن أبي بن كعب، قال: «كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعًا على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقلت: «إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه»، فأمرهما رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقرأ، فحسّن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما قد غشيتني، ضرب في صدري، ففضت عرقا وكأنما أنظر إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - فرقا، فقال لي: «يا أبا أُرسَلِ إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هوّن على أمّتي، فردّ إلي الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هوّن على أمّتي، فردّ إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

* قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَرْتُ مِنْهَا سَبْعَةَ أَقْوَالٍ يَعُودُ إِلَيْهَا غَيْرُهَا غَالِبًا:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُدْرَى تَأْوِيلُهُ وَلَا

مَعْنَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشُّيُوطِيِّ^(٨٣)، وَابْنِ سَعْدَانَ النَّحْوِيِّ^(٨٤).

- قُلْتُ: إِنْ قَصَدَ الشُّيُوطِيُّ وَابْنُ سَعْدَانَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ

بِالنِّسْبَةِ لَهُمَا، وَأَمَّهْمَا لَمْ يَهْتَدِيَا لِذَلَالَتِهِ فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهِمَا، أَمَّا إِنْ قَصَدَا

(وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ) أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهَذَا

قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَيَكْفِي لِتَبَيِّنِ ضَعْفِهِ تَأْمُلُ وَجْهَيْنِ^(٨٥):

الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ عَقَلُوا مَرَادَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ

تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَفَهِمُوهُ.

الثَّانِي: كَيْفَ يَكُونُ الْمُتَزَلُّ لِلتَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرْجِ مُتَشَابِهًا لَا يُدْرَى

مَعْنَاهُ، وَكَيْفَ يُنْتَفَعُ بِتِلْكَ الرَّخْصَةِ إِذَنْ؟! !!

(٨٣) «زهر الربيع»: (١/ ١٥٠).

(٨٤) «البرهان»: (١/ ٢١٣).

(٨٥) انظر المزيد في: [«مناهل العرفان»: (١/ ١٦٥)، و«الأحرف السبعة»: لحسن العتر،

ص: (١٢٨)، و«حديث الأحرف السبعة»: لعبد العزيز القاري، ص: (٦٥)].

* القول الثاني: أَنَّ الْعَدَدَ «سَبْعَةٌ» لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ، وَإِنَّمَا

الْمُرَادُ بِهِ هُوَ التَّكْثِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ، وَالشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ، وَمُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمِ أُنَيْسٍ^(٨٦).

قُلْتُ: وَتَكْفِي رِوَايَةُ الْمُرَاجَعَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَجَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ مُرَادٌ، وَلَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ.

* القول الثالث: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ: «وَهَذِهِ الطَّرُقُ

الْمَذْكُورَةُ فِي بَيَانِ وُجُودِ السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ

كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى تَعْيِينِ مَا عَيْنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ

الْمُمْكِنِ تَعْيِينِ مَا لَمْ يُعَيَّنُوا، ثُمَّ لَمْ يَحْضُرْ جَمِيعُ الْقِرَاءَاتِ فِيمَا

ذَكَرُوهُ مِنَ الصَّوَابِطِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَعْلِ مَا ذَكَرُوهُ مِمَّا دَخَلَ فِي ضَابِطِهِمْ

مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ دُونَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَابِطِهِمْ، وَكَانَ أَوْلَى مَنْ

جَمِيعَ ذَلِكَ لَوْ حُمِلَتْ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُطَّرَدَةِ كَصِلَةِ

الْمِيمِ، وَهَاءِ الضَّمِيرِ، وَعَدَمِ ذَلِكَ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْإِظْهَارِ، وَالْمَدِّ،

وَالْقَصْرِ، وَتَحْقِيقِ الْهَمْزِ، وَتَخْفِيفِهِ، وَالْإِمَالَةِ، وَتَرَكِّيْهَا، وَالْوَقْفُ بِالسُّكُونِ،

(٨٦) انظر: [«الإنتقان»: (١/ ٤٥)، و«محاسن التأويل»: (١/ ٢٨٧)، و«إعجاز القرآن»؛

لررافعي، ص: (٦٨)، و«اللهجات العربية»؛ لإبراهيم أنيس، ص: (٢٥٧).]

وَبِالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِهَا، وَإِثْبَاتِهَا، وَحَذْفِهَا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ»^(٨٧).

- قُلْتُ: وَيُتَّقَدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ سَيَعُودُ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ؛ فَلِمَ خُصِّصَ ذَلِكَ
بِالْأُصُولِ دُونَ الْفَرَشِ، وَمَا حُجَّةُ هَذَا التَّحَكُّمِ؟!!

الثَّانِي: إِنَّ الثَّابِتَ بَيِّنٌ أَنَّ مِنْ أَوْجِهٍ اخْتِلَافِ تِلْكَ الْأَحْرَفِ مَا كَانَ
مِنْ بَابِ نَزُولِ «امْضُوا» فِي مَوْضِعِ نَزُولِ «اسْعُوا»، وَهَذَا الْوَجْهُ خَارِجٌ
عَنِ الْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

* الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرَفِ سَبْعَةَ قِرَاءَاتٍ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ،
وَهُؤُلَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَنْزَلُ فِيهَا سَبْعَةٌ وَجُوهٍ قِرَائِيَّةٍ، وَلَكِنْ قَدْ خُفِيَ
عَلَيْنَا بَعْضُ الْوُجُوهِ، فَلَا تُنْقَلُ.

الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ فِي الْقُرْآنِ تُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ، وَأَنَّ وُجُودَ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَكْفِي لِتَحْقِيقِ الْخَبْرِ.

الثالث: لا يَشْتَرِطُونَ حُدُوثَ هَذَا الإِخْتِلَافِ الْقِرَائِيِّ إِلَى سَبْعَةِ قِرَاءَاتٍ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ تَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ، وَأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَبَعْضُهَا عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا تَتَعَدَّى السَّبْعَةَ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجْعَلُ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ بِمَجِيءِ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةٍ وَجُوهٍ قِرَائِيَّةً.

وَالثَّانِي: يَجْعَلُ الْأَوْجُهَ سَبْعَةً فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فَقَطْ، وَالْبَاقِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ.

وَالثَّالِثُ: لَا يَشْتَرِطُ الْوُصُولَ إِلَى سَبْعَةٍ، فَقَدْ يَخْدُثُ الْإِخْتِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَثَلَاثَةٍ، وَيَخْدُثُ إِلَى سَبْعَةٍ أَوْجُهٍ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ دُونَ بَعْضٍ^(٨٨).

- قَالَ الْبَغَوِيُّ: «وَأَظْهَرُ الْأَقَاوِيلِ وَأَصَحُّهَا وَأَشْبَهُهَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ اللَّغَاتُ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَهُ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ بِلُغَتِهِمْ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْإِدْغَامِ، وَالْإِظْهَارِ، وَالْإِمَالَةِ،

(٨٨) انظر: [«التمهيد»؛ لابن عبد البر: (٢٧٤ / ٨)، و«البرهان»: (٢١٤ / ١)، و«المحرر الوجيز»؛ لابن عطية: (٢٤ / ١)، و«الإتقان»: (٢٦ / ١)، و«مناهل العرفان»: (١٦٩ / ١)، و«الأحرف السبعة»؛ لحسن العتر، ص: (١٣٢).

وَالْتَفْخِيمِ، وَالْإِشْمَامِ، وَالْإِتْمَامِ، وَالْهَمْزِ، وَالتَّلْيِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ
اللُّغَاتِ إِلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ مِنْهَا فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ»^(٨٩).

- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «أَيُّ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِكُلِّ
وَجْهِ مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ كُلَّ كَلِمَةٍ وَلَا جُمْلَةٍ مِنْهُ تُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ
أَوْجِهٍ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ غَايَةَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ عَدَدُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْكَلِمَةِ
الْوَاحِدَةِ إِلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ قِيلَ: «فَإِنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ يُقْرَأُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ
سَبْعَةِ أَوْجِهٍ!» فَالْجَوَابُ: أَنَّ غَالِبَ ذَلِكَ إِمَّا لَا يُثْبِتُ الزِّيَادَةَ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي الْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ
وَنَحْوِهِمَا»^(٩٠).

- وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْهُ تُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ؛
لَقَالَ - مَثَلًا -: «أُنزِلَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ»، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَأْتِيَ فِي الْكَلِمَةِ
وَجْهٌ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ إِلَى سَبْعَةٍ»^(٩١).

(٨٩) «شرح السنة»: (٤/٥٠٧).

(٩٠) «فتح الباري»: (٩/٢٣).

(٩١) «فتح الباري»: (٩/٢٨).

- وَأَفْوَى مَا يُتَّقَدُ بِهِ هَذَا الْقَوْلُ أَمْرَانِ:

الأول^(٩٢): «وَجُودُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْقُرْآنِ تَزِيدُ وَجُوهُ الْخِلَافِ

الْقِرَائِيِّ فِيهَا عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَعَبَدَ الطَّنُغُوتَ﴾

[المائدة: ٦٠].

الثاني: أَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى سَبْعَةِ قَلِيلَةٍ جِدًّا، فَكَيْفَ تَحْصُلُ

مَصْلَحَةُ التَّيْسِيرِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ إِنْ كَانَ وَصُولُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ إِلَى

سَبْعَةٍ قَلِيلٍ؟! !!

* القول الخامس: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ سَبْعَةُ لُغَاتٍ مِنْ

لُغَاتِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ، وَتَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- القول الأول: أَنَّ هَذِهِ اللُّغَاتُ مُتَشَرِّعَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَبَعْضُهُ بِلُغَةِ

قَبِيلَةٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ أُخْرَى، وَأَكْثَرُهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَمِنْهُ بِلُغَةِ هَذَا،

وَتَقْيِفٍ.

- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَلَيْسَ مَعْنَى تِلْكَ السَّبْعَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ

يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، هَذَا شَيْءٌ غَيْرٌ مَوْجُودٍ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى

سَبْعِ لُغَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ الْحَرْفُ مِنْهَا

(٩٢) وقد رد عليه الشيخ عبد العزيز القاري في كتابه: «حديث الأحرف السبعة»،

بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ، وَالثَّانِي بِلُغَةِ أُخْرَى سِوَى الْأُولَى، وَالثَّلَاثُ بِلُغَةٍ أُخْرَى
سِوَاهُمَا، كَذَلِكَ إِلَى السَّبْعَةِ، وَبَعْضُ الْأَحْيَاءِ أَسْعَدُ بِهَا وَأَكْثَرُ حَظًّا فِيهَا
مِنْ بَعْضٍ» (٩٣)

- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالصَّحِيحُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحُرُوفِ السَّبْعَةِ،
اللُّغَاتُ السَّبْعَةُ الَّتِي هِيَ شَائِعَةٌ فِي الْقُرْآنِ» (٩٤).

- وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «فَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أُنزِلَ
الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» أَي: فِيهِ عِبَارَاتٌ سَبْعٌ قِبَائِلَ بِلُغَةٍ جُمَلَتْهَا نَزَلَ
الْقُرْآنُ، فَيَعْبَرُ عَنِ الْمَعْنَى فِيهِ مَرَّةً بِعِبَارَةِ قُرَيْشٍ، وَمَرَّةً بِعِبَارَةِ هُدَيْلٍ،
وَمَرَّةً بِغَيْرِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَفْصَحِ وَالْأَوْجَزِ فِي اللَّفْظَةِ» (٩٥).

- وَأَقْوَى مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ أَشْهَرَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهَشَامِ بْنِ
حَكِيمٍ، وَكِلَاهُمَا قُرَيْشِيٌّ.

(٩٣) انظر: [«فضائل القرآن»، ص: (٢٠٣)].

(٩٤) انظر: [«شعب الإيمان»: (٢/٤٢١)].

(٩٥) انظر: [«المحرر الوجيز»: (١/٤٦)].

- قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِالْأَحْرَفِ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْمُرَادِفِ وَلَوْ كَانَ مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ لُغَةَ هِشَامٍ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُمْ»^(٩٦).
وَأَجِيبَ بِأَنَّ بَطُونَ قُرَيْشٍ تَخْتَلِفُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ مِنْ قُرَيْشٍ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَى غَيْرِهِمْ فَحَمَلَ لُغَتَهُمْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هِشَامٌ أَوْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَحَمَّلَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرْفًا غَيْرَ حَرْفِ قُرَيْشٍ.

الثَّانِي: إِنَّ لُغَاتِ الْعَرَبِ الْمُتَشَبِّهَةِ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَأَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا عَظِيمًا فِي تَعْيِينِ الْقَبَائِلِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَاتِهَا مِمَّا يُضَعْفُ أَحَدَ الْأُسُسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا هَذَا الْقَوْلُ^(٩٧).
الثَّالِثُ: مَا أَفَاضَ الطَّبْرِيُّ فِي بَيَانِهِ مِنْ أَنَّ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَحْرَفِ لَمَا أَوْجَبَ هَذَا الْإِنْتِشَارُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ اخْتِلَافَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَقْرَأُهَا أَحَدُهُمْ بِوَجْهِ، وَيَقْرَأُهَا مَنْ خَالَفَهُ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الْمُتَعَيَّنَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ

(٩٦) «فتح الباري»: (٢٦/٩).

(٩٧) انظر: [«فنون الألفان»؛ لابن الجوزي، ص: (٢١٧)].

رَوَايَاتُ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ نَفْسُهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْصَلَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سَبْعُ لُغَاتٍ مُتَشَبِهَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا تَتَوَارَدُ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

- الْقَوْلُ الثَّانِي مِنَ الْأَقْوَالِ الرَّاجِعَةِ بِالْأَحْرَفِ لِمَعْنَى اللُّغَاتِ: أَنَّهَا

سَبْعُ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ تَتَّفِقُ مَعَانِيهَا وَتُخْتَلِفُ أَلْفَاظُهَا، نَحْوُ: «أَقْبِلْ، وَهَلُمَّ»، وَ«تَبَيَّنُوا، وَتَبَيَّنُوا»، وَ«امْضُوا، وَاسْعُوا».

وَهَذَا الْقَوْلُ يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهَا أَحْرَفُ سَبْعَةٍ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي سُورِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ مَوْرَدَ تَفْرِيقِهَا إِنَّمَا هُوَ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ؛ فَيَتَنَوَّعُ نَزْوُهَا دَائِرَةً عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ تَخْتَلِفُ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهَا الْكَلِمَةُ دَاخِلَ هَذِهِ اللُّغَاتِ، لَكِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ^(٩٨).

- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهَذَا كُلُّهُ يُعْضَدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ (مَعْنَى) السَّبْعَةَ الْأَحْرَفِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ سَبْعَةٌ أَوْجَهٌ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَّفِقِ مَعْنَاهُ، الْمُخْتَلِفِ لَفْظُهُ، نَحْوُ: «هَلُمَّ، وَتَعَالَ، وَعَجَلْ، وَأَسْرِعْ، وَانْظُرْ، وَأَخْرُ، (وَنَحْوُ ذَلِكَ)، وَسُنُورِدُ مِنَ الْأَثَارِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ

(٩٨) انظر: [«التمهيد»؛ لابن عبد البر: (٨/ ٢٨٥)، و«مناهل العرفان»: (١/ ١٦٧)،

و«الأحرف السبعة» لحسن العتر، ص: (١٦٩، ١٧٣)].

مَا يَتَبَيَّنُ لَكَ بِهِ أَنَّ مَا اخْتَرْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ؛ فَإِنَّهُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ سَبْعُ لُغَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَلِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ كَثْرَةِ اللُّغَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ تُفْصِّتَ لَكُنْتُ عَدَدُهَا».

- وَيَقُولُ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْأَخْرِفِ السَّبْعَةِ: «الْأَخْرِفُ السَّبْعَةُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا الْقُرْآنَ هُنَّ لُغَاتٌ سَبْعٌ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ وَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ وَاتِّفَاقِ الْمَعَانِي، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: هَلُمَّ، وَأَقْبِلْ، وَتَعَالَ، وَإِيَّ، وَقَصْدِي، وَنَحْوِي، وَقُرْبِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَلْفَاظُ، بِضُرُوبٍ مِنَ الْمُنْطِقِ، وَتَتَّفِقُ فِيهِ الْمَعَانِي، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالْبَيَانِ بِهِ الْأَلْسُنُ»^(٩٩).

وَأَشْهَرُ أَدْلَتِهِمْ: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ: «أَلَمْ تُقِرَّنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَمْ تُقِرَّنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟»، فَقَالَ: «بَلَى، كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمَلٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَضْرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ، إِنِّي أُقِرُّتُ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: «عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «عَلَى حَرْفَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ؟»، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: «عَلَى ثَلَاثَةٍ»، فَقُلْتُ: «عَلَى ثَلَاثَةٍ»، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ،

لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: «عَفُورًا رَحِيًّا»، أَوْ قُلْتَ: «سَمِيْعًا عَلِيًّا»، أَوْ «عَلِيًّا سَمِيْعًا»؛ فَاللَّهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تُخْتَمِ آيَةٌ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةٌ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»^(١٠٠).

- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١٠١): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرِذْهُ، قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، مَا لَمْ تُخْتَمِ آيَةٌ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَ الْأَمْثَلَةِ الْوَحِيدَةِ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ لِمَعْنَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ هِيَ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ، وَيَخْصُرُونَ فِيهَا مَفْهُومَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ يَجْعَلُ قَوْلَهُمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

- وَمِمَّا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ:

أَوَّلًا: أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُهُ الْخَبْرُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ وَصُورٌ مِنْ صُورِ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ عَلَى حَضْرٍ

(١٠٠) انظر: [حاشية رقم: (٧٩)].

(١٠١) (٤١/٥)، وغيره، وإسناده: «لا بأس به».

جِهَاتِ اخْتِلَافِ الْأَحْرَفِ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَحَسَبِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مُفْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ إِخْرَاجُ بَاقِي الْأَوْجُهِ الْقِرَائِيَّةِ أُصُولًا
وَفَرَشًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمُنَزَّلَةِ، وَالسُّؤَالُ:

كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْبَابُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ جَلِيًّا مَقْصِدَ
التَّيْسِيرِ عَلَى عُمُومِ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ بِاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ خَارِجًا عَنِ
الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي هِيَ لِلتَّيْسِيرِ؟ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهَا الْقُرَّاءُ؟!!

إِنْ قُلْتُمْ: قَرَأُوا بِهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ كُلُّ مُوَافِقٍ لِللُّغَةِ كَانَ هَذَا قَوْلًا
عَسِيرًا يُوسِعُ مِسَاحَةَ نَصْرِفِ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ الْمُتَلَقَى، كَمَا أَنَّهُ يَتَعَارَضُ
مَعَ تَصْرِيحِ الْقُرَّاءِ بِتَلْقِيهِمْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - .

وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ جَمِيعُهَا مُنَزَّلَةٌ قَرَأَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
وَأَقْرَأَهَا النَّاسَ سَأَلْنَا عَنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ الْمُبَايِنِ لِلْأَحْرَفِ
السَّبْعَةِ: أَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوَحْيِ يُوضِّحُهُ وَيُوضِّحُ عِلَّتَهُ
كَمَا كَانَ لِتَنْزِيلِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؟!!

الثَّالِثُ: أوردَهُ الدكتور عبد العزيز القاري والشيخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ
عَلَى قَوْلِ الطَّبْرِيِّ بِأَنَّ عَثْمَانَ نَحَّى حَرْفًا وَأَسْقَطَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ؛ فَقَالَ
الشيخُ مُسَاعِدُ: «أَمَّا مَا يُنسَبُ لِعَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَنَّهُ أَبْقَى حَرْفًا

وَاحِدًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ قَالَ بِهِ مَنْ لَهُ جَلَالَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ أَحْرَفًا نَزَلَتْ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأُمَّةِ قَدْ تَرَكَهَا، وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الَّتِي يُدْعَى أَتْمَهَا تُرِكَتْ إِنَّمَا هِيَ قُرْآنٌ، وَتَرَكَهَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ . [الحجر: ٩].

بِمَنْ اسْتَنَكَرَ هَذَا، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ حَزْمٍ، قَالَ (١٠٢): «وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْقَطَ سِتَّةَ أَحْرَفٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمُنزَلِ بِهَا الْقُرْآنُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَعَظِيمَةٌ مِنْ عَظَائِمِ الْإِفْكِ وَالْكَذِبِ، وَيُعِيدُ اللَّهُ - تَعَالَى - عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الرَّدَّةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ التَّعَسُّفِ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْلَ مِنْ هَذَا بِمَا لَا نُكْرَهُ فِيهِ أَصْلًا، فَكَيْفَ لَوْ ظَفَرُوا لَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَظِيمَةِ - وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - ، وَسِوَاءِ عِنْدَ كُلِّ ذِي عَقْلِ إِسْقَاطِ قِرَاءَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَوْ إِسْقَاطِ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَلَا فَرْقَ .

وَتَاللهُ؛ إِنْ مَنْ أَجَازَ هَذَا غَافِلًا، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى بُرْهَانِ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْرَرَ؛ فَإِنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ الصَّادِقِ لَنَا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ . [الحجر: ٩]، وَفِي قَوْلِهِ الصَّادِقِ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٠﴾﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ [القيامة: ١٧ - ١٨]، فَالْكُلُّ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ قُرْآنِيَّةِ
الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ وَجَمَعَهُ، فَمَنْ أَجَازَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَجَازَ
خِلَافَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَهَذِهِ رَدَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهَا، وَمَا رَامَتِ الْغَلَاةُ
أَهْلَ الْإِلْحَادِ الْكَائِدُونَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْضَ هَذَا.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ ضَرُورَةَ أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ كَمَا هُوَ مِنْ تَرْتِيبِ حُرُوفِهِ
وَكَلِمَاتِهِ وَأَيَاتِهِ وَسُورِهِ حَتَّى جُمِعَ كَمَا هُوَ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
وَتَوَلَّيْهِ جَمَعَهُ، أَوْحَى بِهِ إِلَى نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَيَبَيِّنُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
لِلنَّاسِ، فَلَا يَسَعُ أَحَدًا تَقْدِيمُ مُؤَخَّرٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَأْخِيرُ مُقَدِّمٍ أَصْلًا».

- قُلْتُ: وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ يَكُونُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِالْإِلْتِزَامِ بِكُلِّ
الْأَحْرَفِ، وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ الْمُنزَلَةِ هُوَ قُرْآنٌ
مِلْزَمٌ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهَا، بَلْ دَلَالَةُ الْأَدِلَّةِ إِنَّهَا هِيَ
عَلَى أَنَّ حَرْفًا وَاحِدًا فَقَطْ هُوَ الْقُرْآنُ الْمِلْزَمُ لِلْأُمَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ هُوَ مَا نَزَلَ
أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَلَا حُجَّةَ عَلَى تَنَاوُلِ الْحِفْظِ لِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، بَلْ
الْأَقْرَبُ هُوَ كَوْنُ مُتَعَلِّقِ هَذَا الْحِفْظِ هُوَ بِالْأَصْلِ الْقُرْآنِيِّ النَّازِلِ دُونَ مَا
زِيدَ تَخْفِيفًا، وَلَوْ قَلَبْتَ الْحُجَّةَ، فَقِيلَ: «لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْرَفُ لَا يَجُوزُ
تَرْكُهَا لَمَّا تَرَكَهَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ لَمَّا أَمَكَّنَ رَدُّ
هَذَا إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْمُصَادَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ

المَقْلُوبَةَ نَفْسَهَا مُصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَالصَّوَابُ هُوَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
الِاسْتِدْلَالَ بِفِعْلِ عُثْمَانَ وَتَصْوِيرِهِ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ لِقُرْآنٍ، وَلَا يُمَكِّنُ
الِاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ قُرْآنٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَتْرِكْ
أَحْرَفًا قُرْآنِيَّةً ثَابِتَةً، وَالصَّوَابُ هُوَ الرَّجُوعُ لِأَدِلَّةٍ خَارِجِيَّةٍ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ.
*** الْقَوْلُ السَّادِسُ:** أَنَّ الْمُرَادَ سَبْعَةَ أَوْجِهٍ مِنَ التَّغَايُرِ وَالِاخْتِلَافِ.

- وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ يَتَنَزَّلُ عَلَى وُجُوهِ مُتَغَايِرَةٍ، إِذَا
تَمَّ اسْتِقْرَاءُ وُجُوهِ الْإِخْتِلَافِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا تَغَايُرُ الْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ
نَجْدَهَا تَرْجِعُ إِلَى سَبْعَةِ وُجُوهِ، مِثْلُ الْإِخْتِلَافِ بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ،
وَالِاخْتِلَافِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَجَعَلُوا اخْتِلَافَ وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ نَفْسُهُ
الِاخْتِلَافُ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَجَعَلُوا الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ هِيَ وُجُوهُ
الِاخْتِلَافِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا قِرَاءَاتُ الْقُرْآنِ.

*** حُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ:**

- (١) التَّمَسُّكُ بِدَلَالَةِ لَفْظِ الْحَرْفِ عَلَى مَعْنَى الْوَجْهِ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.
- (٢) مَعْقُولِيَّةُ الرَّجُوعِ بِهَذِهِ الْأَحْرَفِ إِلَى اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ،
وَمَتَانَةِ الصَّلَةِ بَيْنَ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا وَبَيْنَ إِرَادَةِ التَّيْسِيرِ.
- (٣) إِمْكَانُ رَدِّ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ إِلَى سَبْعَةِ بَطْرِيْقِ الْإِسْتِقْرَاءِ، بِحَيْثُ
يَأْتِلِفُ عَدَدُهَا مَعَ عَدَدِ الْأَحْرَفِ.

(٤) أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَجْمَعُ دَاخِلُهُ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالطَّبْرِيِّ الَّذِي نُسِبَ إِلَى عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ قَوْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ عَلَيْهِ.

- وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْوُجُوهِ
اِخْتِلَافَاتٍ أَكْثَرُهَا لَيْسَ جَوْهَرِيًّا، وَيُمْكِنُ حَصْرُ خَمْسَةِ وُجُوهِ - عَلَى الْأَقْلِّ
- مُتَّفَقَةً بَيْنَهُمْ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي حَصْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ يُمَكِّنُ عَرْضَهَا عَلَى النَّحْوِ
التَّالِي:

أَوَّلًا: قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ.

- الْأَوْجُهُ السَّبْعَةُ لِإِخْتِلَافِ عِنْدِهَا هِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ نَقْطَةٍ وَنُقْطَةٍ فِي قِرَاءَتَيْنِ لِحَرْفٍ وَاحِدٍ

بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿تَعْلَمُونَ﴾، وَقَرِيءٌ: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٤].

٢- أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَيُقْرَأُ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَمِثَالُهُ:

﴿فَاسْعَوْا﴾، وَقَرِيءٌ: ﴿فَامْضُوا﴾.

٣- اِخْتِلَافُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْمَوْصُوفِ وَاحِدٌ، وَمِثَالُهُ:

﴿مَلِكٌ﴾، وَقَرِيءٌ: ﴿مَلِكٌ﴾.

٤- أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرْفِ لُغَتَانِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهَجَاؤُهُمَا وَاحِدٌ،

وَمِثَالُهُ: ﴿الرُّشْدُ﴾، وَقَرِيءٌ: ﴿الرُّشْدُ﴾.

٥- أَنْ يَأْتِيَ الْحَرْفُ مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿النَّبِيِّ﴾، وَقُرِئَ:

﴿النَّبِيُّ﴾.

٦- التَّثْقِيلُ وَالتَّخْفِيفُ، وَمِثَالُهُ: ﴿الْأَكْلِ﴾، وَقُرِئَ: ﴿الْأَكُلِ﴾.

٧- الإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ، وَمِثَالُهُ: ﴿الْمُنَادِي﴾، وَقُرِئَ: ﴿الْمُنَادِ﴾.

* ثَانِيًا: قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ.

- وَالْأَوْجُهُ السَّبْعَةُ عِنْدَهُ هِيَ:

١- إِبْدَالُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ آخَرَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمِثَالُهُ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وَقُرِئَ:

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.

٢- إِبْدَالُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿الصِّرَاطِ﴾، وَقُرِئَ: ﴿السِّرَاطِ﴾.

٣- تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ إِمَّا فِي الْكَلِمَةِ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ

بِالْحَقِّ...﴾ [ق: ١٩]، وَقُرِئَ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾، وَإِمَّا

فِي الْحُرُوفِ، وَمِثَالُهُ: ﴿بِعَذَابِ بَعِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وَقُرِئَ:

﴿بِعَذَابِ بَيْسٍ﴾.

٤- زِيَادَةُ حَرْفٍ أَوْ نَقْصَانُهُ، وَمِثَالُهُ: ﴿بِمَمْلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾

[الزخرف: ٧٧]، وَقُرِئَ: ﴿يَا مَالٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

٥- اخْتِلَافُ حَرَكَاتِ الْبِنَاءِ، وَمِثَالُهُ: ﴿يَحْسِبُ﴾، وَقُرِئَ: ﴿يَحْسَبُ﴾.

٦- اِخْتِلَافُ حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ، وَمِثَالُهُ: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾

[يوسف: ٣١]، وَقَرِئَ: ﴿مَا هَذَا بَشِيرًا﴾.

٧- إِشْبَاعُ الصَّوْتِ بِالتَّفْخِيمِ، أَوْ الإِظْهَارِ، أَوْ الإِقْتِصَادِ بِهِ بِالإِضْجَاعِ،

أَوْ الإِدْغَامِ.

* نَالِثًا: قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَالبَاقِلَانِيِّ.

- وَوُجُوهُ التَّغَايُرِ وَالاِخْتِلَافِ عِنْدَهُمْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الإِخْتِلَافُ فِي إِعْرَابِ الكَلِمَةِ أَوْ فِي حَرَكَةِ بِنَائِهَا بِمَا لَا يَزِيلُهَا عَنِ

صُورَتَيْهَا فِي الرَّسْمِ وَلَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهَا، وَمِثَالُهُ: ﴿وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الكُفُورُ﴾،

وَقَرِئَ: ﴿وَهَلْ مُجْزَى إِلَّا الكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧].

٢- الإِخْتِلَافُ فِي حُرُوفِ الكَلِمَةِ اِخْتِلَافًا يُغَيِّرُ مَعْنَاهَا وَلَا يُغَيِّرُ

رَسْمَهَا مَعَ ثَبَاتِ الإِعْرَابِ، وَمِثَالُهُ: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٩٥]،

وَقَرِئَ: ﴿نُنشِرُهَا﴾.

٣- الإِخْتِلَافُ فِي إِعْرَابِ الكَلِمَةِ وَحَرَكَةِ بِنَائِهَا بِمَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهَا وَلَا

يُغَيِّرُ رَسْمَهَا، وَمِثَالُهُ: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾، وَقَرِئَ: ﴿رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ

أَسْفَارِنَا﴾. [سبأ: ١٩].

٤- الإختلاف في الكلمة بحيث يتغير رسمها ولا يتغير معناها،
ومثاله: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، وقريء: ﴿كَالْصُّوفِ
الْمَنْفُوشِ﴾.

٥- الإختلاف في الكلمة بما يُغَيَّرُ رَسْمَهَا وَيُغَيَّرُ مَعْنَاهَا، ومثاله:
﴿وَطَلَعِ مَنْضُودٍ﴾، وقريء: ﴿وَطَلَحِ مَنْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩].

٦- الإختلاف بالتقديم والتأخير، ومثاله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ
بِالْحَقِّ﴾ وقريء: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾ [ق: ١٩].

٧- الإختلاف بالزيادة والنقصان، ومثاله: ﴿وَمَا عَمِلْتَ أَيِّدِيمَ﴾،
وقريء: ﴿وَمَا عَمِلْتَهُ أَيِّدِيهِمْ﴾ [يس: ٣٥].

* رابعاً: قول أبي طاهر بن أبي هاشم.

- وَالْوُجُوهُ السَّبْعَةُ عِنْدَهُ هِيَ:

١- الجُمُعُ وَالتَّوْحِيدُ، ومثاله: ﴿وَكُتُبِهِ﴾ [البقر: ٢٨٥]، وقريء:

﴿وَكِتَابِهِ﴾.

٢- التَّذْكِيرُ وَالتَّائِيثُ، ومثاله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾ [البقرة: ٤٨]، وقريء:

﴿لَا تُقْبَلُ﴾.

٣- الإِعْرَابُ، ومثاله: ﴿الْمَجِيدُ﴾ [ق: ١]، وقريء: ﴿الْمَجِيدُ﴾.

٤- التَّصْرِيفُ، وَمِثَالُهُ: ﴿يَعْرُشُونَ﴾، وَقُرِئَ: ﴿يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

٥- الْأَدَوَاتُ الَّتِي يَتَغَيَّرُ الْإِعْرَابُ لِتَغْيِيرِهَا، وَمِثَالُهُ: ﴿وَلَكِنِ الشَّيَاطِينُ﴾، وَقُرِئَ: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٦- اللَّغَاتُ كَالْهُمُزِ وَتَرْكِهِ.

٧- تَغْيِيرُ اللَّفْظِ وَالنَّقْطِ بِاتِّفَاقِ الْخَطِّ، وَمِثَالُهُ: ﴿فَتَيَّبُونَا﴾ [الحجرات: ٦]، وَقُرِئَ: ﴿فَتَشَبَّتُونَا﴾.

* حَامِسًا: قَوْلُ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ.

- وَقَدْ حَدَّدَ الْأَوْجُهَ السَّبْعَةَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- اخْتِلَافُ الْإِفْرَادِ التَّنْيَةِ وَالْجَمْعِ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ﴾ [المعارج: ٣٢]، وَقُرِئَ: ﴿لِأَمَانَتِهِمْ﴾.

٢- اخْتِلَافُ تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ، وَمِثَالُهُ: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾، وَقُرِئَ: ﴿رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩].

٣- اخْتِلَافُ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقُرِئَ: ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾.

٤- اخْتِلَافُ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣]، وَقُرِئَ: ﴿وَالذَّكْرُ وَالْأُنثَى﴾.

٥- اِخْتِلَافُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، وَقُرِئَ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾.

٦- الْقَلْبُ وَالْإِبْدَالُ فِي كَلِمَةٍ بِأُخْرَى أَوْ فِي حَرْفٍ بِآخَرَ، وَمِثَالُهُ: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وَقُرِئَ: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾.

٧- اِخْتِلَافُ اللَّغَاتِ كَالْفَتْحِ، وَالتَّقْلِيلِ، وَنَحْوِهَا.

* سَادِسًا: قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ السَّخَاوِيِّ.

وَالْوُجُوهُ السَّبْعَةُ عِنْدَهُ هِيَ:

١- كَلِمَتَانِ تُقْرَأُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْأُخْرَى، وَمِثَالُهُ:

﴿يُسِيرُكُمْ﴾ [يونس: ٢٢]، وَقُرِئَ: ﴿يُنشُرُكُمْ﴾.

٢- زِيَادَةُ كَلِمَةٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿هُوَ الْغَنِيُّ﴾.

٣- زِيَادَةُ حَرْفٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾.

٤- مَجِيءُ حَرْفٍ مَكَانَ آخَرَ، وَمِثَالُهُ: ﴿يَقُولُ﴾، وَقُرِئَ: ﴿نَقُولُ﴾.

٥- تَغْيِيرٌ فِي الْحَرَكَاتِ، وَمِثَالُهُ: ﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾.

٦- التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، وَمِثَالُهُ: ﴿تَسَاقَطُ﴾.

٧- التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا﴾.

* سَابِعًا: قَوْلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.

وَالْوُجُوهُ السَّبْعَةُ عِنْدَهُ هِيَ:

١- الإختلاف في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة، ومثاله:

﴿يَحْسِبُ﴾، وَقُرِيَ: ﴿مَحْسَبٌ﴾ [الهمزة: ٣].

٢- الإختلاف في الحركات بتغيير المعنى فقط، ومثاله: ﴿فَتَلَقَّى

ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، وَقُرِيَ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾.

٣- الإختلاف في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة، ومثاله:

﴿تُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢]، وَقُرِيَ: ﴿يُنَجِّيكَ﴾.

٤- الإختلاف في الحروف بتغيير الصورة لا المعنى، ومثاله:

﴿بَضِطَّةٌ﴾، وَقُرِيَ: ﴿بَسِطَةٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

٥- الإختلاف في الحروف بتغيير الصورة والمعنى، ومثاله:

﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقُرِيَ: ﴿فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

٦- الإختلاف في التقديم والتأخير، ومثاله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾

[التوبة: ١١١]، وَقُرِيَ: ﴿فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتُلُونَ﴾.

٧- الإختلاف في الزيادة والنقصان، ومثاله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا﴾ [البقرة:

١٣٢]، وَقُرِيَ: ﴿وَأَوْصَىٰ بِهَا﴾.

* الإِعْتِرَاضَاتُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ:

أَوَّلًا: إِنَّ أَهَمَّ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ التَّكْلُفُ فِي الرَّبْطِ بَيْنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ وَبَيْنَ عَدَدِ مُحَدَّدٍ سَلْفًا بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ الْعَالِمُ لِإِسْتِقْرَاءِ وَعَرَضُهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى سَبْعَةٍ وَجُوهٍ لِيُوَافِقَ الْحَبَرَ، وَهَذَا مِمَّا يُفْقَدُ عَمَلِيَّةَ الْإِسْتِقْرَاءِ أَسَاسَ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَيَجْعَلُ صِبْغَةَ التَّكْلُفِ فِي الرَّبْطِ ظَاهِرَةً جِدًّا.

ثَانِيًا: إِمْكَانُ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالْجُمْعِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُسْتَقْرَأَةِ مِمَّا يُضْعِفُ الْأَسَاسَ الْعِلْمِيَّ لِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا.

* الْقَوْلُ السَّابِعُ: وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ وَفِيهِ تَأَثُّرٌ بِالْقَوْلَيْنِ الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَحَاصِلُهُ أَتَمَّهَا: «وُجُوهٌ قِرَائِيَّةٌ مُنَزَّلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَغَايِرَةٌ فِي الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْوَاحِدَةِ ضَمَّنَ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغَايُرِ»^(١٠٣).

- فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَصِلَ إِلَى سَبْعَةٍ أَوْجُهٍ؟

- فَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ أَقْصَى مَا تَصِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْمُنَزَّلَةُ، فَقَدْ

يَكُونُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ وَجْهٌ أَوْ وَجْهَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِلَى سَبْعَةٍ أَوْجُهٍ قِرَائِيَّةٍ،

(١٠٣) ينظر: «حديث الأحرف السبعة»؛ للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الفتاح الفارسي،

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزِيدَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ مَقْصُودٌ فِي التَّحْدِيدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ، كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ.

- وَإِنْ قُلْتَ: لِمَ فُسِّرَتِ الْأَحْرُفُ بِالْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ؟!

- فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْأَفَاطَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ شَيْءٌ

مُتَعَلِّقٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّكَ مَهْمَا ذَهَبْتَ فِي تَفْسِيرِهَا، فَلَنْ تَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهَا
وُجُوهاً قِرَائِيَّةً، وَإِنَّمَا سَيَقَعُ الْخِلَافُ فِي أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: الْمُرَادُ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ.

وَالثَّانِي: هَلْ بَقِيَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْقِرَائِيَّةُ أَمْ نُسِخَتْ وَتُرِكَتْ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي الْمُرَادِ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ،

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوُجُوهُ الْقِرَائِيَّةَ - مِنْ حَيْثُ هِيَ - أَكْثَرُ مِنْ
سَبْعَةِ وُجُوهِ^(١٠١)، لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ضَمْنُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ
أَنْوَاعِهَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

- فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا مَثَلْتُ بِأَمْثَلَةٍ تُوَضِّحُ ذَلِكَ؟

- فَدُونُكَ أَمْثَلَةٌ مِنْهَا:

١- لَفْظُ «مَجْرِيهَا» فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ

مَجْرِيهَا وَمُرْسَلَهَا ﴾ [هود: ٤١].

- قَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَحَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ الْإِمَالَةِ.

- قَرَأَ بِضَمِّ الْمِيمِ مَعَ الْإِمَالَةِ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ ذَكْوَانَ بِخَلْفٍ عَنْهُ.

- قَرَأَ الْأَزْرُقُ عَنْ وَرْشٍ بِضَمِّ الْمِيمِ مَعَ التَّقْلِيلِ.

- قَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْمِيمِ مِنْ دُونَ إِمَالَةٍ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يَتَشَكَّلُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: فَتْحُ الْمِيمِ، وَضَمُّ

الْمِيمِ، وَالْفَتْحُ أَوْ الْإِمَالَةُ أَوْ التَّقْلِيلُ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهَا بِالْجَمْعِ عَدَدٌ مِنَ

الْأَوْجُهِ، وَمَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْأَوْجُهِ لَيْسَ هُوَ الْأَحْرَفُ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ

الرُّبَاعِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ الْأَحْرَفُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

٢- لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُءُوسَهُ بِكَلِمَاتٍ

فَأْتَمَّهُنَّ ﴾ . [البقرة: ١٢٤].

- قَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ بِخَلْفٍ عَنْهُ: «إِبْرَاهِيمَ».

- وَقَرَأَ الْبَاقُونَ - وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِابْنِ ذَكْوَانَ - : «إِبْرَاهِيمَ».

فَقِرَاءَةُ «إِبْرَاهِيمَ» بَهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ النُّطْقِ هُمَا حَرْفَانِ مِنَ الْأَحْرَفِ

الْمُنَزَّلَةِ.

وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْإِخْتِلَافِ الْكَائِنِ فِي

الْقِرَاءَاتِ الَّتِي مَرَدُّهُ إِلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

- وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ: هَلْ بَقِيَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْقِرَائِيَّةُ، أَمْ نُسِخَتْ وَتُرِكَتْ؟! **وَأَلْجَوَابُ:**

إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَرِكَ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي كَانَ يُقْرَأُ بِهَا؛ لِأَنَّ أَعْلَى مَا وَصَلْنَا مِنَ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ خَمْسَةٌ أَوْجِهٍ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ كَلِمَةُ «جَبْرِيلُ»^(١٠٥).

- وَيَرِدُ السُّؤَالُ الْمُتَوَقَّعُ هُنَا، وَهُوَ: لِمَ لَا نَجِدُ فِي كَلِمَةِ سَبْعَةَ أَوْجِهٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغَايُرِ؟! **مِنْ أَنْوَاعِ التَّغَايُرِ!**

- **فَأَلْجَوَابُ:** لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ تَرْكٌ لِبَعْضِ الْأَوْجِهِ فِي الْعَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ، فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنْهَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْخَمْسَةَ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالثَّابِتِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمُوَافِقَةِ لِلْعَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَمَرَتْ بِأَنْ تَقْرَأَ كَمَا عَلِمَتْ، وَمَا بَلَّغْنَا صَحِيحًا مَقْبُولًا (الْمُتَوَاتِرُ) هُوَ مَا عَلِمَتْ وَأُرِيدَ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ بِهِ، وَمَا عَدَاهُ - مِمَّا بِأَيْدِينَا - فَهُوَ إِمَّا تَرِكَ (نُسِخَ)، وَإِمَّا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ رَفْعُ الْقِرَاءَةِ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١٠٥) يُنظَرُ: «حديث الأحرف السبعة»، للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الفتح القاري،

وَإِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هُنَاكَ قِرَاءَاتٍ صَحِيحَةً لَا يُقْرَأُ بِهَا الْيَوْمَ -
كَالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُتَمِّمَةِ لِلْأَرْبَعِ عَشْرِ، وَكَكَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ الْقِرَاءَاتِ
الَّتِي ثَبَتَتْ بِأَسَانِيدٍ مُفْرَدَةٍ، كَقِرَاءَةِ: ﴿وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ الَّتِي ثَبَتَتْ^(١٠٦)
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرُهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ قَدْ تَرَكَّتْ، وَهِيَ مِنَ الْأَحْرَفِ الْمُنَزَّلَةِ.

*** وَيُمْكِنُ أَنْ نُقَسِّمَ الْقِرَاءَاتِ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:**

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ،
وَحَكَمَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ بِالتَّوَاتُرِ.

القِسْمُ الثَّانِي: الْقِرَاءَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الشُّهُرَةِ
وَالْقَبُولِ، وَقَدْ تَرَكَّتِ الْقِرَاءَةُ بِهَا.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الْقُرَّاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِلَا
سَنَدٍ، وَتِلْكَ لَا تَرْفَى إِلَى حُكْمِ الْقِسْمِ الثَّانِي فَضْلاً عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِذَا قَدْ

(١٠٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (٤٤٨/٦)، وَغَيْرُهُ، وَالبخاري: [كِتَابُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»،
بَابُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣]]، رَقْمُ: (٤٩٤٤)، وَغَيْرُهُ، وَمُسْلِمُ:
[كِتَابُ: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا»، بَابُ: «مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ»، رَقْمُ: (٨٢٤)]،
وَالترمذي: [«أَبْوَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «وَمِنْ
سُورَةِ اللَّيْلِ»، رَقْمُ: (٢٩٣٩)].

يَدْخُلُهَا الْخَطَأُ، فَهِيَ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ عِنْدَ التَّمْحِصِ وَالتَّمْيِيزِ
وَالتَّحْقِيقِ.

- هَلْ يُجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَحْدِفَ مَا ثَبَتَ قُرْآنِيَّةً؟

- الْجَوَابُ - بِلَا شَكٍّ - : لَا.

- إِذْنٌ؛ مَا دَامَتْ قَدْ ثَبَتَتْ قُرْآنِيَّةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمَثْرُوكَةِ؛ وَثَبَتَ أَهْمًا
بِمَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ الصَّحَابَةُ بَعْدَ جَمْعِ عُمَانَ النَّاسِ عَلَى مَا صَحَّ فِي الْعَرْضَةِ
الْأَخِيرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِتَرْكِهَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقِرَاءَتِهَا
أَوَّلًا، وَهُوَ الْمُنَزَّلُ لَهَا؛ إِذْ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ إِنْزَالِ الْأَحْرَفِ أَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ أَنَّ الْقُرْآنَ (أُنزِلَ) وَالْمُنَزَّلُ جِبْرِيلُ، الْأَمْرُ
بِالْإِنْزَالِ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْقَائِلُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَهُوَ الَّذِي لَهُ حَقُّ النَّسْخِ.

أَمَّا مَا يُنْسَبُ لِعُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَنَّهُ أَبْقَى حَرْفًا وَاحِدًا، فَإِنَّ
ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ قَالَ بِهِ مَنْ لَهُ جَلَالَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَعْنِي أَنَّ أَحْرَفًا نَزَلَتْ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأُمَّةِ قَدْ تَرَكَهَا، وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الَّتِي
يُدْعَى أَنَّهَا تُرِكَتْ إِنَّمَا هِيَ قُرْآنٌ، وَتَرَكَهَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّا نَحْنُ

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

* وَالْتِيَجَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا:

- إِنَّ جَمِيعَ أَصُولِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ الْأَيْمَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُعْتَبَرَةِ؛ أَنَّهَا مِمَّا قَرَأَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهِيَ مِمَّا أَنْزَلَ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهَا.

- وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي بَعْضِ الْمَقَادِيرِ لَا يَعْنِي وُقُوعَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصُولِ ، فَالْمَدُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ الْقُرَّاءِ ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ فِي أَنْوَاعِهِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ ، وَاجْتَلَفَهُمْ فِي الْمِقْدَارِ دَاخِلٍ فِي بَابِ الْإِجْتِهَادِ ، لَكِنْ وُجُودُ الْمَدِّ كَأَصْلِ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ لَا يَدْخُلُهُ الْإِجْتِهَادُ^(١٠٧).

وَلَيْسَ عِنْدَنَا أَنْ نَعْرِفَ الْمَثْرُوكَ (الْمَنْسُوخَ) مِنْ غَيْرِهِ سِوَى مَا أَثْبَتَهُ الصَّحَابَةُ مِمَّا ثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهَا أَيَّامَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى مَا ثَبَتَتْ قِرَاءَتُهُ فِي هَذِهِ

(١٠٧) يقول الدكتور/ عبد العزيز قارئ: «بعض أوجه الأداء التي يصعب حصول التواتر على نقلها، ولا يُتصور وقوعه؛ كضبط مقادير المدود بالدقة المتناهية المقيسة بالحركات؛ فإن الاتفاق على ضبط ذلك بتلك الدقة المتناهية شيء فوق طاقة البشر؛ لذلك تجد الروايات مُختلفة اختلافاً كبيراً في مقدار مد المتصل مع أنهم جميعاً مجمعون على وجوب مده». [«حديث الأحرف السبعة»، ص: (١٢٩)].

الْعَرَضَةِ، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ، فَاجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرَكُوا مَا سِوَاهُ مِمَّا
صَحَّ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْلَمُ بِرَفْعِهِ وَتَرْكِهِ كَمَا كَانَ
يَعْلَمُهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ عِنَايَةٌ تَامَّةٌ
بِالْقُرْآنِ.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ كَتَبَ فِي عِلَاقَةِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ
افْتِرَاضَاتٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ، بَلْ هِيَ مِنَ التَّخْرِيجِ الْعَقْلِيِّ
الْمَحْضِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ عَدَمُ تَبَيُّنِ الْمُرَادِ بِالْأَحْرَفِ
السَّبْعَةِ».

قلت: وَأَقْوَى الْإِعْتِرَاضَاتِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَالْقَوْلِ السَّادِسِ وَعَلَى كُلِّ
قَوْلٍ يَجْعَلُ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ
الْأَحْرَفُ بَاقِيَةً فِي اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَأَيُّ شَيْءٍ إِذَنْ
فَعَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - !؟

- وَمَعْنَاهُ: إِنَّ مَقْصِدَ تَوْحِيدِ النَّاسِ وَرَفْعِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمْ
يَعْسُرُ جِدًّا تَصَوُّرُهُ إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ سَيِّقَى أَكْثَرُهُ دَائِرًا عَلَى أَلْسِنَةِ
الْقُرَّاءِ يَتَدَاوَلُونَهُ بَيْنَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ رَسْمُ الْمُصْحَفِ وَجُوهَ اخْتِلَافِهِمْ.

عَلَى عَكْسِ وَضُوحِ مَقْصِدِ الْجُمُعِ وَتَصَوُّرِ أَثَرِهِ فِي رَفْعِ الْإِخْتِلَافِ
وَتَوْحِيدِ النَّاسِ لَوْ كَانَ عَمَلُ عُثْمَانَ هُوَ إِثْبَاتُ وَجْهِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفَازِ
الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَوَارِدَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ مَثَلًا.

وَتَمَّ اعْتِرَاضَاتُ أُخْرَى عَلَى الْبِنَاءِ الْعِلْمِيِّ لِلْقَوْلَيْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ
خُلَاصَتُهَا أَنَّنَا رَأَيْنَا كَيْفَ أَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ السَّابِعِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي
الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ قَدْ رَبَطُوا قَوْلَهُمْ هَذَا بِدَعْوَى وَقُوعِ نَسْخِ لِبَعْضِ
الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

وَرَأَيْنَا كَيْفَ رَبَطَ هَؤُلَاءِ، وَكَيْفَ رَبَطَ غَيْرُهُمْ كَابِنِ الْجَزْرِيِّ - مَثَلًا -
بَيْنَ هَذَا النَّسْخِ وَبَيْنَ الْجُمُعَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَكَيْفَ جَعَلُوا وَقُوعَ هَذَا
النَّسْخِ هُوَ الْمُسَوِّغُ الْوَحِيدُ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْأَوْجِهَةِ الْقِرَائِيَّةِ لِسَبْعَةِ فِي أَكْثَرِ
كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ جَعَلَهُ فَرِيقٌ آخَرٌ هُوَ الْمُسَوِّغُ الْوَحِيدُ لِأَنَّ يَجْمَعُ
عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَحْرِقَ بَاقِيَ
الْمَصَاحِفِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا النَّسْخُ لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا قَدْ نَزَلَ مِنَ
الْقُرْآنِ.

- وَيُمْكِنُ صِيَاغَةُ الْإِعْتِرَاضَاتِ عَلَى الْبِنَاءِ الْعِلْمِيِّ لِتِلْكَ الْأَقْوَالِ

كَالتَّالِي:

(١) مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى هَذَا التَّصَوُّرِ: أَنَّ الْعُرْضَةَ

الْأَخِيرَةَ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ نَزَلَ قُرْآنٌ بَعْدَهَا إِلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ قِرَاءَاتٌ شَاذَةٌ لَمْ تَثْبُتْ فِي

الْمُصْحَفِ، فَلَوْ كَانَ النَّسْخُ فِي الْعُرْضَةِ الْأَخِيرَةِ يَصْلُحُ حُجَّةً لِدَعْوَى

الشُّذُودِ؛ فَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ بَعْدَ النَّسْخِ يَقِينًا، فَكَيْفَ كَانَتْ شَاذَةً؟!!!

(٢) وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُحَدِّثُ هَذَا التَّصَوُّرَ عَنِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ

الْجُمُوعِ الْقُرْآنِيِّ وَبَيْنَ النَّسْخِ الَّذِي فِي الْعُرْضَةِ الْأَخِيرَةِ دَلِيلٌ مُرَكَّبٌ مِنْ

مُقَدِّمَتَيْنِ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي بَصْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- بِالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ إِذْ فَوْقَ عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ شَاهِدًا عَلَى

الْجُمُوعِ الْأَوَّلِ مُشَارِكًا فِيهِ، وَبَقِيَتِ الصُّحُفُ فِي بَيْتِ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ.

- وَمِنْ أَقْوَى أَدِلَّةِ اسْتِحْضَارِ عُمَرَ لِقَضِيَةِ النَّسْخِ قَوْلُهُ: «أَبِي أَفْرُونَا،

وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: «أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ»^(١٠٨)، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].

فَهُوَ هُنَا يُفْضِي بِخَطَأٍ أَبِي أَحْيَانًا؛ لِعَدَمِ بَصَرِهِ بِالْمَنْسُوحِ. الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ تَوَقَّى اللَّهُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا الْجُمُعَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] إِلَّا فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(١٠٩).

وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ تَقْضِي بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِحَرْفٍ غَيْرِ الْمُثْبِتِ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(١٠٨) أخرجه الإمام أحمد: (١١٣/٥)، والبخاري: [كِتَابُ: «فَصَائِلُ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٥٠٠٥)، وغيره].

(١٠٩) «صحيح»: أخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: «الْجُمُعَةُ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رقم: (١٣)], وعبد الرزاق: (٥٣٤٨)، وابن أبي شيبة: (٥٦٠٥)، والطبري: (٣٤٤٢٣)، وغيرهم من طرق عن عمر به، وعلقه البخاري: [كِتَابُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]»].

- وَالْحُجَّةُ الَّتِي تُتَّبَعُهَا هَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ هِيَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَرْفُ

أَسْقَطَهُ عَثْمَانٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَكَيْفَ قَرَأَ بِهِ عُمَرُ وَهُوَ مِنْ

الْعَالَمِينَ بِالْمَنْسُوخِ؟

وَالسُّؤَالُ الْأَهْمُ: لَوْ كَانَ جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْقَطَ الْمَنْسُوخَ فَكَيْفَ لَمْ

يَعْلَمَ عُمَرُ بِأَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مَنْسُوخٌ؟

* وَثُمَّ إِشْكَالَاتٌ أُخْرَى تَرِدُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ آخِرًا، وَبَعْضُ مَا

يُشَبِّهُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، أَلْخَصُّهَا، فَأَقُولُ:

١- مَا هُوَ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ الصَّحِيحُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَضَةَ الْأَخِيرَةَ وَقَعَ

فِيهَا نَسْخٌ لِبَعْضِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمُتَزَلَّةِ لِلتَّيْسِيرِ؟

٢- مَا هُوَ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى دَعْوَى أَنَّ جَنَّةَ الْجَمْعِ قَدْ قَصَدَتْ - وَلَوْ

قَصْدًا غَيْرَ مُطْلَقٍ - ؛ لِأَنَّ يَكُونُ الرَّسْمُ مُسْتَوْعِبًا أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ؟

بِمَعْنَى: أَمَامَنَا الْآنَ رَسْمٌ لِلْكَلِمَةِ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّسْمَ رُسْمٌ

بِحَيْثُ يَقْصَدُ بِرَسْمِهِ أَنْ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ، وَلِمَ لَا يَكُونُ هَذَا

الرَّسْمُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟

٣- مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ نَزْوَلَ الرُّخْصَةِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ

وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْرَفِ مُتَزَلَّةٌ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا

لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَصَرُّفٌ فِيهَا مَا يَقُولُ فِي الْأَوْجِهَةِ الْقِرَائِيَّةِ فِي

الآياتِ الْمَكِّيَّةِ، هَلْ يَرَى أَنَّ الْآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ نَزَلَتْ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَقًّا لِلأَحْرَفِ الْجَدِيدَةِ الْمُرْخَصِ بِهَا؟

٤- الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُصْحَفِ أَبِي بَكْرٍ وَمُصْحَفِ عُثْمَانَ إِلَّا فِي الْإِلْزَامِ، وَأَنَّ صَنِيعَ عُثْمَانَ هُوَ نَسْخُ مُصْحَفِ أَبِي بَكْرٍ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُصْحَفَيْنِ فِي الْمَادَّةِ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى الْمَحْفُوظِ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ..

- السُّؤَالُ لَهُمْ: بِأَيِّ رَسْمٍ رُسِمَ مُصْحَفِ أَبِي بَكْرٍ وَكَيْفَ اِحْتَوَى هَذَا الرَّسْمُ الْأَحْرَفَ الْمَحْفُوظَةَ كُلَّهَا، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَسْعَ بَعْضُ الْأَحْرَفِ الْمَحْفُوظَةِ فَهَلْ مَا تَرَكَهُ مِنْهَا هُوَ عَيْنُ مَا تَرَكَهُ زَيْدٌ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُخْتَلَفَ زَيْدٌ مَعَ اللَّجْنَةِ فِي الرَّسْمِ وَيُحْتَاجُ عُثْمَانَ لِتَسْيِيهِمْ لِلْسَانَ قُرَيْشٍ وَهُمْ نَسَاحُ فَقَطْ، وَلَكِنْ يَرِسُّوهُ سِوَى مَا سَبَقُوا لِرِسْمِهِ، وَإِنْ كَانَا لَمْ يَتَّفِقَا فِي الْمَثْرُوكِ بَلْ تَرَكَ زَيْدٌ غَيْرَ مَا تَرَكَ فِي جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ نَسَخَ فَحَسْبِ، أَلَيْسَ هَذَا قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ النَّسْخِ؟

٥- فِي تَقْرِيرَاتِ بَعْضِ الْبَاحِثِينَ أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ اِحْتَوَى الْأَحْرَفَ الْمَحْفُوظَةَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَنْسُوخَةِ، وَلَكِنَّهُ أُودِعَ بَيْنَ حَفْصَةَ، وَلَمْ يُلْزَمِ النَّاسُ بِهِ.

- وَالسُّوَالُ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَعْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزَيْدٌ وَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ أَحْرَفًا مَنسُوخَةً لَا يَجُوزُ عَدُّهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا، وَلَا يُبَلِّغُونَ أَمَانَةَ اللهِ بِإِظْهَارِ هَذَا الْمُصْحَفِ الْمَحْفُوظِ مِنَ النَّسْخِ الْمَصُونِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَلَمْ لَمْ يَقُومُوا بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَالزَّامِهِمْ بِهِ؟

٦- أَيْنَ الْأَثَرُ الْعِلْمِيُّ لِعِلْمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ بِمَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ يَقْرَءُونَ بِأَحْرَفٍ مَنسُوخَةٍ؟

- بِمَعْنَى: لَمْ يُلْزِمُوهُمْ بِالْمُصْحَفِ، فَأَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَعَاهَدُوا بِهِمْ بِالنُّصْحِ وَالتَّبْلِيغِ وَالبَيَانِ؟

- أَيْمَكْتُ الصَّحَابَةَ يَقْرَءُونَ بِأَحْرَفٍ مَنسُوخَةٍ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لِحُجْمِ عُثْمَانَ مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَلِمُوا ذَلِكَ؟
- وَأَيْنَ أَدَلَّةُ هَذَا التَّبَيِّنِ؟

* كُلُّ هَذِهِ الإِشْكَالَاتِ وَغَيْرِهَا تَرُدُّ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقَارِي، وَنَصَرَهُ وَزَادَ فِيهِ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ، وَلَا شَكَّ - عِنْدِي - أَنَّ فِي قَوْلِهِمْ وَجَاهَةً كَبِيرَةً، خَاصَّةً مِنْ حَيْثُ رِعَايَتِهِمْ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَكَانِيهَا مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، إِلَّا أَنَّ مَكْمَنَ الحُلَلِ فِي كَلَامِهِمْ:

- أَوْلَا: اضْطَرَّارُهُمْ لِادِّعَاءِ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِيَسْتَقِيمَ قَوْلُهُمْ،
وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِي وُقُوعِ النَّسْخِ فِي الْمَطْلَقِ، وَإِنَّمَا فِي مَدَى عِلْمِيَّةِ ادِّعَائِهِمْ
جَوَابًا عَلَى مَنْ سَأَلَهُمْ عَنْ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يَبْلُغُ لِسَبْعَةِ أَوْجُهٍ
وَنُدْرَتِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ ادِّعَاؤُهُمْ لِلْجَوَابِ عَنِ الْقِرَاءَاتِ غَيْرِ
الْمُتَوَاتِرَةِ، فَهَذَا أَشْبَهُ بِمَنْ يَرُدُّ عَلَى حَدِيثٍ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ بِنَسْخِهِ لِمُجَرَّدِ
اتِّفَاقِنَا عَلَى أَصْلِ وُقُوعِ النَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ.

- ثَانِيًا: عَدَمُ وُضُوحِ مَقْصِدِ التَّوْحِيدِ الَّذِي أَرَادَهُ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ-، وَعَدَمُ تَحْقُوقِهِ لَوْ كَانَ الْحَالُ عَلَى مَا يَصِفُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ.
- ثَالِثًا: عَدَمُ اسْتِقَامَةِ كَثِيرٍ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا بِخُصُوصِ
العَلَاقَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

مَفْهُومُ الْعَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ

* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: «مَفْهُومُ الْعَرَضَةِ».

الْعَرَضَةُ مِنَ الْعَرَضِ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا: آخِرُ عَرَضَةٍ دَارَسَ فِيهَا جَبْرِيلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ..

- فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي [أَي: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ»^(١١٠).

(١١٠) أخرجه الإمام أحمد: (٢٨٢ / ٦)، والبخاري: [كِتَابُ: «الِاسْتِثْنَانِ»، بَابُ: «مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْرِ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ»، رقم: (٦٢٨٥)، وغيره،]، ومسلم: [كِتَابُ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، بَابُ: «فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ - عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -»، رقم: (٢٤٥٠)], وابن ماجه: [كِتَابُ: «الْجَنَائِزِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (١٦٢١)].

- وعن فاطمة رضي الله عنها قالت: أسرَّ إليَّ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي»^(١١١).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً إِلَّا الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِحَضْرَةِ عَبْدِ اللهِ (أَبِي: ابْنِ مَسْعُودٍ) فَشَهِدَ مَا نُسِخَ مِنْهُ، وَمَا بُدِّلَ»^(١١٢).

- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَرَوْنَ كَانَ آخِرَ الْقِرَاءَةِ؟» قَالُوا: «قِرَاءَةُ زَيْدٍ»، قَالَ: «لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى جَبْرِيلَ فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، عَرَضَهُ عَلَيْهِ عَرَضَتَيْنِ، فَكَانَتْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرَهُنَّ»^(١١٣).

(١١١) أخرجه البخاري: [كتاب: «المناقب»، باب: «عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ»، رقم: (٣٦٢٤)، وغيره]، وهو طرف من حديث عائشة السابق.

(١١٢) انظر: [حاشية رقم: (٦١)]، واللفظ لابن أبي شيبة (٣٠٩١٩).

(١١٣) انظر: [حاشية رقم: (٦١)]، وهذا لفظ الإمام أحمد (١/ ٢٧٥، وغيره) بإسناد لا بأس به.

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عُرِضَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرْضَاتٍ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ هِيَ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ»^(١١٤).

- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يَرُونَ أَوْ يَرُجُونَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ أَحَدُ الْقِرَاءَتَيْنِ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ»^(١١٥).

*** الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: شُهُودُ الْعَرْضَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .**

- قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي: «وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَرُونَ كَانَ آخِرَ الْقِرَاءَةِ؟»، قَالُوا: «قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ»، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى جِبْرِيلَ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرْضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرَهُمْ»^(١١٦)، وَهَذَا يُغَايِرُ حَدِيثَ سَمُرَةَ^(١١٧) وَمَنْ

(١١٤) «حسن»: [أخرجه الروياني: (٨٢٥، ٨٣٤)، والبزار: (٤٥٦٤)، والحاكم:

.(٢/٢٣١).

(١١٥) «صحيح»: [أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، رقم: (٧٤)، وابن شبة في

«تاريخ المدينة»: (٩٩٤ / ٣)، وابن سعد: (١٩٥ / ٢)، وسعيد بن منصور، رقم: (٥٧).

(١١٦) انظر: [حاشية رقم: (٦١)].

(١١٧) انظر: [حاشية رقم: (١١٤)].

وَأَفَقَهُ، وَعِنْدَ مُسَدِّدٍ فِي مُسْنَدِهِ^(١١٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «الْحَرْفُ الْأَوَّلُ»، فَقَالَ: «مَا الْحَرْفُ الْأَوَّلُ؟»، قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ مُعَلِّمًا، فَأَخَذُوا بِقِرَاءَتِهِ، فَغَيَّرَ عَثْمَانُ الْقِرَاءَةَ، فَهُمْ يَدْعُونَ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُ لَأَخْرَجَ حَرْفٍ عَرَضَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَبْرِيلَ»، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(١١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَقْرَأُ؟»، قُلْتُ: «الْقِرَاءَةَ الْأُولَى قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ -»، قَالَ: «بَلْ هِيَ الْأَخِيرَةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْزِضُ عَلَى جَبْرِيلَ..» - الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: - «فَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا بُدِّلَ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ تَكُونَ الْعَرْضَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَقَعَتَا بِالْحَرْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ الْأَخِيرَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا^(١٢٠).

- قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: كَانَتْ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ وَاحِدَةً، كَانُوا

(١١٨) [كما في «المطالب العالية»: (٣٤٨٤)] بإسناد حسن مع إرساله.

(١١٩) انظر: [حاشية رقم: (٦١)].

(١٢٠) انظر: [«فتح الباري»: (٩/٤٥)].

يُقْرَأُونَ الْقِرَاءَةَ الْعَامَّةَ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جِبْرِيلَ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ زَيْدٌ قَدْ شَهِدَ الْعُرْضَةَ الْأَخِيرَةَ، وَكَانَ يُقْرَأُ النَّاسَ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ الصَّدِيقُ فِي جَمْعِهِ وَوَلَّاهُ عُثْمَانُ كِتَابَةَ الْمُصْحَفِ..»^(١٢١).

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِثْقَانِ» نَقْلًا عَنِ الْبَغَوِيِّ: وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «يُقَالُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ شَهِدَ الْعُرْضَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي بَيْنَ فِيهَا مَا نُسِخَ وَمَا بَقِيَ وَكَتَبَهَا لِرَسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ يُقْرَأُ النَّاسَ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِحُجْمِهِ، وَوَلَّاهُ عُثْمَانُ كَتَبَ الْمَصَاحِفِ».

- فَالثَّابِتُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ هُوَ: شُهُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِلْعُرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، أَمَّا شُهُودُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَهَا فَرَعْمٌ اشْتَهَرَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: عِلَاقَةُ هَذِهِ الْعَرُضَةِ الْأَخِيرَةِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ.

- يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَاخْتَلَفَ فِي الْعَرُضَةِ الْأَخِيرَةِ هَلْ كَانَتْ بِجَمِيعِ الْأَحْرَفِ الْمَادُّونَ فِي قِرَاءَتِهَا أَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَعَلَى الثَّانِي فَهَلْ هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي جَمَعَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ جَمِيعَ النَّاسِ أَوْ غَيْرُهُ»^(١٢٢).

- قُلْتُ: وَقَدْ رَبَطَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ هَذِهِ الْعَرُضَةِ وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ نَسْخٍ وَتَبْدِيلٍ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ، وَمَفَادُ هَذَا الرَّبْطِ:

- أَنَّ هَذِهِ الْعَرُضَةَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا نَسْخٌ لِبَعْضِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّ جَمْعَ الْقُرْآنِ قَدْ حَفِظَ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَفَ الَّتِي لَمْ تُنْسَخْ فِي الْعَرُضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ الْمَنْسُوخَةَ هِيَ الَّتِي بَقِيَتْ بَعْضُ آثَارِهَا فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَأَنَّ مُوَافَقَةَ الْعَرُضَةِ الْأَخِيرَةِ وَإِهْدَارَ مَا نَسَخْتَهُ مِنَ الْأَحْرَفِ هُوَ السَّمَةُ الْمُمَيِّزَةُ الرَّئِيسَةُ لِلْقُرْآنِ الْمَجْمُوعِ عَنِ الْقُرْآنِ الْمُتَفَرِّقِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَيْدِي الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْجَمْعَ الْعُثْمَانِيَّ بِهَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْمِيزَةَ حَاصِلَةً بِدَايَةِ مَنْ جَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ الْجَمْعَ الْعُثْمَانِيَّ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لِصُحُفِ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ بَعْضِ التَّعْدِيلَاتِ فِي الرَّسْمِ.

- قَالَ الْبَغَوِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ شَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي بَيْنَ فِيهَا مَا نُسِخَ، وَمَا بَقِيَ وَكَتَبَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ يُقْرَأُ النَّاسَ بِهَا، حَتَّى مَاتَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ لِجَمْعِهِ، وَوَلَاهُ عُثْمَانُ كَتَبَ الْمَصَاحِفِ، وَوَقَعَتِ الثَّقَةُ لِكُونِهِمْ يُبْدُونَ عَنْ تَأْلِيْفٍ مُعْجِزٍ، وَنَظْمٍ مَعْرُوفٍ، قَدْ شَاهَدُوا تِلَاوَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَتَبُوا مَا تَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: الْقِرَاءَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَامِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ، هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَقْرَأُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ»^(١٢٣).

- قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «وَهَذِهِ السَّنَةُ الَّتِي أَشَارُوا إِلَيْهَا هِيَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصًّا، أَنَّهُ قَرَأَهُ أَوْ أَدِنَ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي زَمَانِهِ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالْمَدِينَةِ، وَنَفَذَتْ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَمَرُوا بِاتِّبَاعِهَا وَتَرْكِ مَا عَدَاهَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا وَتَرَكُوا مِنْ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ كُلِّ مَا خَالَفَهَا، وَبَقُوا مَا يُوَافِقُهَا نَصًّا أَوْ احْتِمَالًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَاحِفَ كُتِبَتْ عَلَى

اللَّفْظِ الَّذِي أُنْزِلَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كَمَا عَرَضَهَا هُوَ عَلَى جِبْرِيلَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مُفْرَقًا فِي أَبْوَابِهِ، قَدْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَهُ بِهَا عِنَايَةٌ^(١٢٤).

- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ نُسِخَ مِنْهُ، وَغَيْرَ فِيهِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، فَقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَقْرَأُ؟»، قُلْتُ: «الْأَخِيرَةُ»، قَالَ: «فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، (قَالَ:) فَعَرَّضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتَيْنِ، فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بَدَّلَ، فَقَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْأَخِيرَةَ»^(١٢٥)، وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ؛ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَتَبُوا فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ مَا تَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَمَا عَلِمُوهُ اسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَا تَحَقَّقُوا صِحَّتَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا لَمْ يُنْسَخْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ

(١٢٤) انظر: [«حرز الأمانى»، ص: (٥)].

(١٢٥) انظر: [حاشية رقم: (٦١)].

الْمَصَاحِفُ بَعْضُ اخْتِلَافٍ، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ فَقَطْ لَمْ تَخْتَلِفِ الْمَصَاحِفُ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا سِوَى ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ اثْنَانِ، حَتَّى إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا وَلى الْخِلَافَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُنَكِرْ حَرْفًا وَلَا غَيْرَهُ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الرَّاوي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ كَمَا عَلَّمْتُمْ»^(١٢٦)، وَهُوَ الْقَائِلُ: «لَوْ وَلِيْتُ مِنَ الْمَصَاحِفِ مَا وَلى عُثْمَانُ؛ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ»^(١٢٧)، وَالْقِرَاءَاتُ الَّتِي تَوَاتَرَتْ عِنْدَنَا عَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِيهَا إِلَّا الْخِلَافُ الْيَسِيرُ الْمَحْفُوظُ بَيْنَ الْقُرَاءِ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا كَتَبُوا تِلْكَ الْمَصَاحِفَ جَرَّدُوهَا مِنَ النُّقْطِ وَالشَّكْلِ لِيَحْتَمِلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا أَخْلَوْا الْمَصَاحِفَ مِنَ النُّقْطِ وَالشَّكْلِ لِتَكُونَ دَلَالَةً الْحَطِّ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا اللَّفْظَيْنِ الْمَنْقُولَيْنِ

(١٢٦) «إسناده حسن»: [أخرجه الإمام أحمد: (١/١٠٥)].

(١٢٧) «صحيح»: [أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، رقم: (٤٦١)، وابن أبي داود

في «المصاحف»، رقم: (٦٢، ٦٣)، وغيرهما، وصححه الحافظ في «الفتح»: (٩/١٨)،

الْمَسْمُوعَيْنِ الْمَتَلَوِّينِ شَبِيهَةً بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيْنِ
الْمَعْقُولَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - تَلَقَّوْا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَمَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِتَبْلِيغِهِ إِلَيْهِمْ مِنَ
الْقُرْآنِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُونُوا لِيُسْقَطُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ
عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا يَمْنَعُوا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهِ» (١٢٨).

- وَقَالَ الْأَلْوَيْبِيُّ: «أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ النَّقْصِ فِيهَا تَوَاتَرَ قُرْآنًا كَمَا
هُوَ مَوْجُودٌ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ الْيَوْمِ، نَعَمْ أُسْقِطَ زَمَنَ الصَّدِيقِ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ،
وَمَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي
الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَمْ يَأَلْ جَهْدًا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ،
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَشَرْ نُورُهُ فِي الْأَفَاقِ إِلَّا زَمَنَ ذِي النُّورَيْنِ؛ فَلِهَذَا نُسِبَ
إِلَيْهِ» (١٢٩).

- وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ: «وَمَّا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا
يَكْتُبُونَ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا مَا تَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ
فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَا أَيْقَنُوا صِحَّتَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٢٨) انظر: [«النشر»: (١/٣٣)].

(١٢٩) انظر: [«روح المعاني»: (١/٢٦)].

مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ، وَتَرَكُوا مَا سِوَى ذَلِكَ، نَحْوُ: قِرَاءَةِ «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»
بَدَلَ كَلِمَةِ ﴿فَاسْعَوْا﴾^(١٣٠).

- وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ: «وَلَيْسَ عِنْدَنَا أَنْ نَعْرِفَ الْمَثْرُوكَ
(الْمَنْسُوخَ) مِنْ غَيْرِهِ سِوَى مَا أَثْبَتَهُ الصَّحَابَةُ مِمَّا ثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ
الْأَخِيرَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهَا أَيَّامَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ
النَّاسَ عَلَى مَا ثَبَتَتْ قِرَاءَتُهُ فِي هَذِهِ الْعَرْضَةِ، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ، فَاجْمَعَ
الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرَكُوا مَا سِوَاهُ مِمَّا صَحَّ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْلَمُ بِرَفْعِهِ وَتَرْكِهِ كَمَا كَانَ يَعْلَمُهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - مِمَّنْ كَانَ هُمْ عِنَايَةً تَامَّةً بِالْقُرْآنِ»^(١٣١).

* وَبِتَأَمُّلِ كَلَامِ هَذَا الْفَرِيقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُمَكِّنُنَا اسْتِخْلَاصُ أُدْلَتِهِمْ
عَلَى دَعْوَى وَقُوعِ نَسْخِ لِبَعْضِ الْأَحْرُفِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهِيَ
كَالتَّالِي:

(١) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَهَا، وَأَنَّهُ
عَلِمَ مَا نُسِخَ فِيهَا وَمَا بُدِّلَ، وَتَقْدِيمُهُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَاءً عَلَى هَذَا، وَفِي
هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ وَعَلَى تَعَلُّقِهِ بِبَابِ الْقِرَاءَةِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي
الدَّلَالَةِ أَثَرُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَأَثَرُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

(١٣٠) انظر: [«مناهل العرفان»: (١/٢٥٧)].

(١٣١) انظر: [«المحرر في علوم القرآن»، ص: (٨٦)].

(٢) دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ خُلَاصَتُهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَسْخٌ لِبَعْضِ الْأَحْرُفِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ فَمَا هُوَ أَصْلُ كُلِّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، خَاصَّةً وَأَسَانِيدُهَا صَحِيحَةٌ، أَي: إِنَّهَا وَفَقَ ظَاهِرِ الْأَسَانِيدِ: نُصُوصٌ يَنْسِبُهَا الصَّحَابِيُّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ مُوحَى إِلَيْهِ. * وَقَدْ خَالَفَ أَوْلِيكَ الْعُلَمَاءُ فَرِيقَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

- الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ مَحْفُوظَةٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ عَمَلَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ تَنْجِيَةَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ أَصْلًا، لَا أَنَّهُ نَحَى شَيْئًا مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوْلِيكَ وَفُوعَ نَسْخٍ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

- يَقُولُ الْبَاقِلَانِيُّ: «فَإِنْ قَالُوا: أَفَلَيْسَ قَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ الَّذِي بَعَثَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى جَمْعِ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفِهِ، وَقِرَاءَتِهِ وَالْمَنْعِ مِنْ بَاقِي الْحُرُوفِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مَا حَدَّثَ فِي عَضْرِهِ، وَشِدَّةِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّشَاجُرِ وَالتَّبَرُّيِّ وَالاِكْفَارِ فِي الْقِرَاءَاتِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَالَا عِلْمُتُمْ أَنَّ إِزْوَاحَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ سَبَبٌ لِمَا قُلْنَا؟

يُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ الْأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُمْ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ عِنْدَنَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي لَمْ يَمُتْ حَتَّى عُلِمَ مِنْ دِينِهِ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِهَا وَصَوَّبَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَاتٍ وَوُجُوهِ أُخْرَى لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ تُقَمْ بِهَا حُجَّةٌ.

وَكَانَتْ مَجِيءٌ عَنْهُ مَجِيءَ الْآحَادِ، وَمَا لَا يُعْلَمُ ثُبُوتُهُ وَصِحَّتُهُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ التَّوِيلَ مَعَ التَّنْزِيلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] (وهي صلاة العَصْرِ)، ﴿فَأَوَّوْا﴾ (فيهنَّ)، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] (في مَوَاسِمِ الْحَجِّ)، وَأَمْثَالُ هَذَا بِمَا وَجَدُوهُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، فَمَنَعَ عُثْمَانُ مِنْ هَذَا الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ بِهِ، وَأَحْرَقَهُ، وَأَخَذَهُمُ بِالْمُتَيَقِّنِ الْمَعْلُومِ مِنْ قِرَاءَاتِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

فَأَمَّا أَنْ يَسْتَجِيزَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَنَعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِحَرْفٍ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ، وَيَأْمُرُ بِتَحْرِيقِهِ وَالْمَنَعِ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ وَالِإِنْتِسَاحِ مِنْهُ، وَتَضْيِيقِ عَلَى الْأُمَّةِ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَيُحَرِّمُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ مَا أَطْلَقَهُ وَأَبَاحَهُ، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ»^(١٣٢).

- وَالْفَرِيقُ الثَّانِي الَّذِي خَالَفَهُمْ: مَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ لَا صِلَةَ لَهُ بِمَبْحَثِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَيَرَى أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَأَسْقَطَ الْبَاقِي رَغْمَ كَوْنِهِ مَحْفُوظًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ؛ وَأَنَّ هَذِهِ رُخْصَةٌ لِلْأُمَّةِ مَاذُونٌ لَهَا فِيهَا، بَقِيَّةُ الْأَحْرَفِ هَذِهِ «لَمْ تُنْسَخْ فُتْرَفِعْ، وَلَا ضَيِّعَتْهَا الْأُمَّةُ، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ

بِحِفْظِهَا، وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ أَمَرَتْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَخَيْرَتْ فِي قِرَاءَتِهِ وَحِفْظِهِ،
 بِأَيِّ تِلْكَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ شَاءَتْ، كَمَا أَمَرَتْ إِذَا هِيَ حَثَّتْ فِي يَمِينٍ
 وَهِيَ مُوسِرَةٌ أَنْ تُكْفَّرَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَتْ: إِمَّا بَعْتَقٍ، أَوْ
 إِطْعَامٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، فَلَوْ أَجْمَعَ جَمِيعُهَا عَلَى التَّكْفِيرِ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ
 الثَّلَاثِ، دُونَ حَظْرِهَا التَّكْفِيرَ بِأَيِّ الثَّلَاثِ شَاءَ الْمُكْفِّرُ، كَانَتْ مُصِيبَةً
 حُكْمَ اللَّهِ، مُؤَدِّيَةً فِي ذَلِكَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ
 أَمَرَتْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ، وَخَيْرَتْ فِي قِرَاءَتِهِ بِأَيِّ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ
 شَاءَتْ، فَرَأَتْ لِعَلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ، أَوْجَبَتْ عَلَيْهَا الثَّبَاتَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ،
 قِرَاءَتُهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَرَفُضَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَلَمْ تُحْظَرْ
 قِرَاءَتُهُ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ عَلَى قَارِيئِهِ، بِمَا أُذِنَ لَهُ فِي قِرَاءَتِهِ بِهِ» (١٣٣).



مَفْهُومُ الْقِرَاءَاتِ

* الْقِرَاءَاتُ: مَذَاهِبُ النَّاقِلِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كَيْفِيَّةِ آدَاءِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلَافًا مَعَ عَزْوِ كُلِّ مَذْهَبٍ لِصَاحِبِهِ.
- وَالْقِرَاءَةُ: مَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ.

- وَالرُّوَايَةُ: مَا يُنْسَبُ لِلرُّوَاةِ عَنْهُمْ مُبَاشَرَةً.

- وَالطَّرِيقُ: مَا يُنْسَبُ لِلرُّوَاةِ الْأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ (١٣٤).

* صِلَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ:

- هُنَا سُؤَالٌ يَطْرُحُ نَفْسَهُ، هُوَ أَنَّهُ: هَلِ الْقُرْآنُ وَالْقِرَاءَاتُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟

أَيُّ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ كُلِّيٌّ، أَوْ أَمْتَهُمَا شَيْئَانِ مُتَعَايِرَانِ؟ أَيُّ بَيْنَهُمَا تَغَايُرٌ كُلِّيٌّ.

- بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

أ - يَرَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَغَايُرًا كُلِّيًّا، أَيُّ: هُمَا

شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ: «الْوَحْيُ الْمُنزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْبَيَانِ وَالْإِعْجَازِ»، وَالْقِرَاءَاتُ هِيَ: «اخْتِلَافُ الْأَفَاطِ

الْوَحْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْحُرُوفِ، أَوْ فِي كَيْفِيَّتَيْهَا مِنْ تَخْفِيفٍ، وَتَشْدِيدٍ،

وغيرهما».

ب - وَيَرَى بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّهَا حَقِيقَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ: بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ كَلِّيٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ: «مُصَدَّرٌ مُرَادِفٌ لِلْقِرَاءَةِ»، وَالْقِرَاءَاتِ: «جَمْعُ قِرَاءَةٍ»، إِذَنْ فَهُمَا حَقِيقَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ أَحَادِيثَ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا وَحْيٌ مُنَزَّلٌ.

ج - وَفَصَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَجَعَلَهَا قُرْآنًا، وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَلَمْ يَجْعَلَهَا قُرْآنًا؛ فَالْقِرَاءَاتُ قِسْمَانِ: الْمَقْبُولَةُ، وَالْمَرْدُودَةُ.

- أَمَّا الْمَقْبُولَةُ، فَهِيَ: الَّتِي تَتَوَفَّرُ فِيهَا الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهَا

لِقَبُولِهَا، وَهِيَ:

- أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَةً.

- وَأَنْ تُوَافِقَ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

- وَأَنْ تُوَافِقَ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا.

- وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

(١) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُ قُرْآنِيَّتِهِ.

(٢) يَقْرَأُ بِهِ تَعَبُّدًا فِي الصَّلَوَاتِ وَخَارِجَهَا.

(٣) يَكْفُرُ جَا حِدٌ حَرْفٍ مِنْهُ.

- وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ مَا يُقَالُ فِي الْقُرْآنِ، وَهَلْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِرِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ؟ كَمَا نَقَرَأُ نَحْنُ الْيَوْمَ بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ حَفْصِ عَنْ عَاصِمٍ، وَيَقْرَأُ أَهْلُ لِسِيَّا بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ، وَيَقْرَأُ أَهْلُ مُورِيْتَانِيَا وَيَنْجِيْرِيَا وَبَعْضُ الْبِلَادِ الْأَفْرِيْقِيَّةِ الْأُخْرَى بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ، وَكَذَا يَقْرَأُ أَهْلُ إِثْيُوبِيَا وَإِرِيْثِيَا وَالصُّوْمَالِ وَمَا جَاوَرَهَا بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ الدُّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو هِيَ الَّتِي كَانَتْ رَاجِحَةً فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ (أَي: فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ)، كَمَا هُوَ حَالُ رِوَايَةِ الْإِمَامِ حَفْصِ الْيَوْمَ، حَيْثُ تُقْرَأُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَعَلَى هَذَا، فَالْقُرْآنُ: هُوَ عَيْنُ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَبِالْعَكْسِ كَذَلِكَ، فَهِيَ حَقِيْقَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَي: بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ كَلِّيٌّ.

- وَأَمَّا الْمَرْدُودَةُ، فَهِيَ: الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَحَدُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ لِقَبُولِهَا، أَوْ كُلِّهَا، وَهِيَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا: الشَّاذَّةُ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا:

(١) لَا يُجُوزُ اعْتِقَادُ قُرْآنِيَّتِهَا.

(٢) لَا يُجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا تَعْبُدًا.

(٣) يَجِبُ تَعْزِيرُ مَنْ أَصَرَ عَلَى قِرَاءَتِهَا تَعْبُدًا وَإِقْرَاءً.

وَعَلَى هَذَا، فَالْقِرَاءَاتُ: هِيَ غَيْرُ الْقُرْآنِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَايُرٌ كَلِّيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّاذَّةَ حَتَّى لَوْ ثَبَّتْ قِرَاءَةٌ مِنْهَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَا يُعْتَقَدُ قُرْآنِيَّتُهَا، بَلْ تُعْتَبَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَالْخَبْرُ الْوَاحِدُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ الْقُرْآنِ.

مَفْهُومُ الْآلِ

- الْآلُ لُغَةً: مَقْلُوبٌ مِنَ الْأَهْلِ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ: مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ نَسَبٌ أَوْ دِينٌ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنْ صِنَاعَةٍ وَبَيْتٍ وَبَلَدٍ، فَأَهْلُ الرَّجُلِ فِي الْأَصْلِ: مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ تُجَوِّزُ بِهِ فَقِيلَ: أَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ لِمَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ نَسَبٌ، وَالْأَهْلُ لِلْمَذْهَبِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ، وَالْأَهْلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجَتُهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُهُ، وَيُسْتَعْمَلُ لَفْظُ «الْآلِ» فِي مَنْ يَخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِ اخْتِصَاصًا ذَاتِيًّا إِمَّا بِقَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ مُوَالَاةٍ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ «آلٍ» إِلَّا فِي أَهْلِ رَجُلٍ لَهُ مَكَانَةٌ^(١٣٥).

- أَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَاخْتَلَفَ فِي آلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

* فَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَفِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ

لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهَا: أُمَّهُمُ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

(١٣٥) انظر: [المفردات في غريب القرآن]؛ للراغب الأصفهاني، ص: (٢٩)، و«لسان

العرب»: (١١ / ٢٩-٣٠)، و«تاج العروس»: (٧ / ٢١٧).

الثاني: أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -
وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ .

الثالث: أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَنْ فَوْقَهُمْ إِلَى غَالِبٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ بَنُو
الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو أُمَيَّةَ، وَبَنُو نَوْفَلٍ، وَمَنْ فَوْقَهُمْ إِلَى بَنِي غَالِبٍ، وَهُوَ
اخْتِيَارُ أَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَلِ -
أَعْنِي: أَنَّهُمُ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ - هُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ
اللهُ - وَأَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

* الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ آلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ ذُرِّيَّتُهُ
وَأَزْوَاجُهُ خَاصَّةً، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: قَالَ فِي بَابِ عَبْدِ اللهِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ
مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ^(١٣٦): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي: حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ^(١٣٧) - :

(١٣٦) أخرجه في الموطأ: [كِتَابُ: «قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٦٧)], ومن طريقه الإمام أحمد: (٤/ ١١٨،
وغيره)، ومسلم: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بَعْدَ التَّشْهِيدِ»، رقم: (٤٠٥)], والترمذي: [«أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى
=

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، قَالُوا: فَهَذَا يُفَسَّرُ - ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَيَبِينُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ».

* الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ آلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَقْدَمَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابُ: «وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ»، رَقْم: (٣٢٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ: [كِتَابُ: «السُّهُو»، بَابُ: «الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: (٤٥/٣)، وَالِدَارِمِيُّ: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْم: (١٣٨٢)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.

(١٣٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: [كِتَابُ: «قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْم: (٦٦)]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (٤٢٤/٥)، وَالْبُخَارِيُّ: [كِتَابُ: «الدَّعَوَاتِ»، بَابُ: «هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْم: (٦٣٦٠)، وَغَيْرُهُ، وَمُسْلِمٌ: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّشَهُدِ»، رَقْم: (٤٠٧)]، وَأَبُو دَاوُدَ: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْم: (٩٧٩)]، وَالنَّسَائِيُّ: [كِتَابُ: «السُّهُو»، بَابُ: «كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، (٤٩/٣)]، وَابْنُ مَاجَةَ: [كِتَابُ: «إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْم: (٩٠٥)].

* القَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمُ الْأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ،
حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالرَّاعِبُ وَجَمَاعَةٌ».

* قُلْتُ: وَيُمْكِنُنَا تَعْيِينُ الرَّاجِحِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي هَذِهِ
النُّصُوصِ:

(١) قَالَ - تَعَالَى - فِي خِطَابِ نِسَاءِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ
وَأَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

- فَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ زَوْجَاتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ أَنَّ

نِسَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَاخِلَاتٌ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾؛ فَإِنَّ سِيَاقَ

الْكَلَامِ مَعَهُنَّ، وَهَذَا قَالَ - تَعَالَى - بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي

بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]» (١٣٨).

(١٣٨) انظر: «تفسير ابن كثير»: (٣/٥٠٦)، و«تفسير القرطبي»: (١٤/١٨٢-١٨٤)،

و«البحر المحيط»؛ لابن حيان: (٧/٢٣٢)، و«الكشاف»؛ للزمخشري: (٣/٢٦٠)،

و«تفسير أبي السعود»: (٤/٤١٧)، و«مفاتيح الغيب»: (٢٥/٢٠٩).

(٢) رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا خَطِيبًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» - ثَلَاثًا - فَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ: «وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟»، قَالَ: «إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ»، قَالَ: «وَمَنْ هُمْ؟»، قَالَ: «هُمْ أُلُ عَالِيٍّ، وَأُلُ عَقِيلٍ، وَأُلُ جَعْفَرٍ، وَأُلُ الْعَبَّاسِ»، قَالَ: «أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ».

(٣) وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ^(١٤٠) قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟»، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(١٣٩) [كتاب: «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، بَابُ: «مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، رَقْمٌ: (٢٤٠٨)]، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (٣٦٦/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: [كِتَابُ: «الْأَدَبِ»، بَابُ: «فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ»، رَقْمٌ: (٤٩٧٣)، مَخْتَصَرًا]، وَالِدَارِمِيُّ: [كِتَابُ: «فَضَائِلُ الْقُرْآنِ»، بَابُ: «فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»، رَقْمٌ: (٣٣٥٩)].

(١٤٠) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (٢٤١/٤)، وَغَيْرُهُ، وَالْبُخَارِيُّ: [كِتَابُ: «الدَّعَوَاتِ»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْمٌ: (٦٣٥٧)، وَغَيْرُهُ]، وَمُسْلِمٌ: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّشْهُدِ»، رَقْمٌ:]

(٤) وَعَنْ أَبِي مُهِمِّدٍ السَّاعِدِيِّ^(١٤١) أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ».

فَهَذَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَبِينُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ^(١٤٢).

(٥) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١٤٣) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ زَوْاجِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَفِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ فَاِنْطَلَقَ إِلَى

[٤٠٦]، وأبو داود: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّشَهُدِ»، رَقْم: (٩٧٦)، وَغَيْرُهُ]، وَالتِّرْمِذِيُّ: [«أَبْوَابُ الْوِثْرِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْم: (٤٨٣)]، وَالنَّسَائِيُّ: [كِتَابُ: «السَّهْوِ»، بَابُ: «كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: (٤٧/٣)، وَغَيْرُهُ]، وَابْنُ مَاجَةَ: [كِتَابُ: «إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْم: (٩٠٤)]، وَالدَّارِمِيُّ: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رَقْم: (١٣٨١)].

(١٤١) انظر: [حاشية رقم: (١٣٧)].

(١٤٢) انظر: [«جلاء الأفهام»، ص: (٢١١)].

(١٤٣) [كِتَابُ: (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)، بَابُ: «قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرِينَ إِنَّهُ...﴾»، رَقْم: (٤٧٩٣)]، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (١٩٥/٣)،

حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؟»، فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ يَقُولُ هُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

(٦) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١١٤٤) أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ

وغیره)، ومسلم: [كِتَابُ: «الْحَجَّجُ»، بَابُ: «رُؤُوحِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ»، رقم: (١٤٢٨)]، و أبو داود: [كِتَابُ: «الْأَطْعِمَةِ»، بَابُ: «فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ»، رقم: (٣٧٤٣)]، والنسائي: [كِتَابُ: «النِّكَاحِ»، بَابُ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا حُطِبَتْ وَاسْتَحَارَتْهَا رَبِّهَا»: (٦ / ٧٩)]، وابن ماجه: [كِتَابُ: «النِّكَاحِ»، بَابُ: «الْوَلِيمَةِ»، رقم: (١٩٠٨)].

(١٤٤) [كِتَابُ: «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، بَابُ: «فَضَائِلُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم (٢٤٢٤)]، وأخرجه الإمام أحمد: (٦ / ١٦٢)، وأبو داود: [كِتَابُ: «اللباس»، بَابُ: «فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ»، رقم: (٤٠٣٢)]، والترمذي: [«أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْأَسْوَدِ»، رقم: (٢٨١٣)].

فَاطِمَةٌ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فَهَذِهِ دَعْوَةٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ
بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، أَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي خُوِطِبَ بِهَا
الْأَزْوَاجُ» (١٤٥).

فَعَلَى هَذَا تَشْمَلُ الْآيَةُ الزَّوْجَاتُ وَأَصْحَابُ الْكِسَاءِ «فَمَنْ جَعَلَ الْآيَةَ
خَاصَّةً بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَقَدْ أَعْمَلَ بَعْضَ مَا يَجِبُ إِعْمَالُهُ، وَأَهْمَلَ مَا لَا يَجُوزُ
إِهْمَالُهُ» (١٤٦).

- فَبِتَأَمُّلِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ دَلَالَاتِهَا يَتَخَرَّجُ أَنَّ مَفْهُومَ أَهْلِ
الْبَيْتِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ يَصْدُقُ عَلَى ثَلَاثَةِ فِئَاتٍ:
الْأُولَى: زَوْجَاتُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ - .
الثَّانِيَةُ: أَقَارِبُهُ مِمَّنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.
الثَّالِثَةُ: ذُرِّيَّتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
- قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ: «فَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ» (١٤٧).

(١٤٥) انظر: [تفسير القرطبي]: (٤/١٨٤).

(١٤٦) انظر: [فتح القدير]: (٤/١٨٠).

(١٤٧) انظر: [فتح الباري]: (١١/١٦٠).

فَصْلٌ

في فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ الْكَرَامِ
مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ - ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ

تَمْهِيدٌ

أَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - اصْطَفَاهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، فَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١٤٨).

وَهَذَا الْإِصْطِفَاءُ هُوَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - يَهْبَاهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ اصْطَفَاهُمْ اللَّهُ - تَعَالَى - : «صَحَابَةُ نَبِيِّهِ الْأَبْرَارُ الْكِرَامُ، وَأَلْ بَيْنَهُ الْأَخْيَارُ»، وَهَذَا الْإِصْطِفَاءُ وَارِدٌ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ.

إِلَّا أَنَّ بَعْضًا مِنَ النَّاسِ غَالَى فِي حُبِّهِمْ وَأَنْزَلَ آلَ الْبَيْتِ مَنْزِلَةَ التَّقْدِيسِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْأَنْبِيَاءِ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَا

(١٤٨) أخرجه الإمام أحمد: (١٠٧/٤)، ومسلم: [كتاب: «الْفَصَائِلِ»، باب: «فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ»، رقم: (٢٢٧٦)], والترمذي: [«أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «فِي فَضْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٣٦٠٦)].

يُقْبَلُ عَمَلٌ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا بِالتَّوَسُّلِ بِهِمْ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ؛ لِأَنََّّهُمْ
الْوَسَطَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ.

وَمَزَاعِمُهُمْ هَذِهِ بَاطِلَةٌ، وَافْتِرَاءَاتٌ كَاذِبَةٌ يَبْرَأُ مِنْهَا آلُ الْبَيْتِ.

وَآخَرُونَ فَرَطُوا فِي حُبِّ آلِ الْبَيْتِ وَأَبْغَضُوهُمْ، بَلْ وَحَارَبُوهُمْ،

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَقَصَّتُهُمْ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.

وَقَوْمٌ سَلَكُوا مَسَلَكَ الْإِعْتِدَالِ، فَلَا هُمْ يُقَدِّسُونَ آلَ الْبَيْتِ تَقْدِيسًا

يُحِلُّ بِمُعْتَقَدِهِمْ، وَلَا هُمْ فَرَطُوا فِي حُبِّهِمْ حَتَّى أَبْغَضُوهُمْ؛ بَلْ أَنْزَلُوهُمْ

الْمَنْزِلَةَ الَّتِي تَلِيقُ بِهِمْ كَمَا فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ

الصَّحِيحَةِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آلِ بَيْتِهِ،
وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ يُثْنِي عَلَيْهِنَّ، وَيُثْنِي عَلَى آلِ بَيْتِهِ عُمُومًا، فَقَالَ - جَلَّ
شَأْنُهُ -:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾
يَبْسَأَنَّ النَّبِيُّ مِنَ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ
صَالِحًا نُؤْتِنَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَبْسَأَنَّ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ
كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣١﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٢﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا
يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٣﴾﴾

هَذِهِ الْآيَاتُ جَاءَتْ بِالثَّنَاءِ عَلَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ أَيْضًا فِي الثَّنَاءِ عَلَى آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بِأَنْ يُحَيَّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ، فَيَذْهَبْنَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحْضُلُ لَهُنَّ عِنْدَهُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا، وَيَبْنَ الصَّبْرَ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ ضَيْقِ الْحَالِ، وَهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، فَاخْتَرْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ - اللَّهُ، وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَسَعَادَةِ الْآخِرَةِ»^(١٤٩).

- ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ : « وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ : عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِي السُّوقِ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ، نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَتْمَا نَزَلَتْ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .»

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُنَّ كُنَّ سَبَبَ النُّزُولِ دُونَ غَيْرِهِنَّ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ

(١٤٩) «تفسير القرآن العظيم»؛ لابن كثير: (٩/٤٧٥٨)، بتحقيق الشيخ رضوان جامع

أُرِيدَ أَتَهُنَّ الْمُرَادُ فَقَطُّ دُونَ غَيْرِهِنَّ، فِ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ
أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

* ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ أَنَّ الْآيَةَ
وَرَدَتْ فِي آلِ الْبَيْتِ عُمُومًا مِنْهَا الصَّحِيحُ وَمِنْهَا الضَّعِيفُ، وَهَذِهِ بَعْضُ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ:

- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا
شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَذَكَرُوا
عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَلَمَّا قَامُوا قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قُلْتُ: «بَلَى»، قَالَ: «أَتَيْتُ فَاطِمَةَ أَسْأَلُهَا
عَنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: «تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»،
فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ
وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ، فَأَذْنَى عَلِيًّا
وَفَاطِمَةَ وَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى
فَخِذِهِ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ - أَوْ قَالَ: كِسَاءَهُ - ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، اللَّهُمَّ

هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق»^(١٥٠) - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ^(١٥١)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ بِنَحْوِهِ، زَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ:

وَإِثْلَةٌ: «فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ - مِنْ أَهْلِكَ؟» قَالَ:

«وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي»، قَالَ وَإِثْلَةٌ: «إِنَّهَا مِنْ أَرْجَى مَا أَرْجَى».

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا حَدِيثَ الْكِسَاءِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ

الْآيَةَ لَمْ تَنْزَلْ فِي زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً إِنَّهَا هِيَ

عَامَّةٌ فِي آلِ بَيْتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١٥٠) «صحيح»: [أخرجه الإمام أحمد: (١٠٧/٤)، وابن حبان: (٦٩٧٦)، والحاكم:

(٤١٦/٢)، وغيرهم].

(١٥١) (٢٨٧٢٧)، وأخرجه ابن حبان: (٦٩٧٦)، وهو نفس الحديث السابق في بعض

فَصَائِلُ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

لَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِّنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ عِنْدَ سِيَاقِنَا لِمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَسَوْفَ نَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ، وَمِنْهَا:

* وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١٥٢)؛ قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: «لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ، فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فِينَا حَظِيْبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ؛ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: «وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟»، قَالَ: «نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ»، قَالَ: «وَمَنْ هُمْ؟»، قَالَ: «هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ»، قَالَ: «كُلُّهُوَ لَاءِ حُرْمِ الصَّدَقَةِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»..

- وَفِي لَفْظٍ^(١٥٣): «فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟»، قَالَ: «لَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنَّ

الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ».

- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَقَبْلَهَا رَوَايَاتُ

حَدِيثِ الْكِسَاءِ: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْأَهْلِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ

الَّذِي رَوَاهُ، إِنَّهَا الْمُرَادُ بِهِمْ آلُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الْأَزْوَاجَ فَقَطْ، بَلْ هُمْ مَعَ آلِهِ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَرْجَحُ، جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَجَمْعًا أَيضًا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ»^(١٥٤).

* وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١٥٥): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ اسْتُخْلِفَ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: فَبَيْتًا هُوَ يُصَلِّي إِذْ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ بِخَنْجَرٍ، وَزَعَمَ حُصَيْنٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الَّذِي طَعَنَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَحَسَنٌ سَاجِدٌ، قَالَ: فَيَزْعُمُونَ أَنَّ الطَّعْنََةَ وَقَعَتْ فِي وَرِكَهِ، فَمَرَضَ مِنْهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ بَرَأَ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! اتَّقُوا اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّا أُمَرَاؤُكُمْ وَضَيْفَانُكُمْ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ يَحْنُ بُكَاءً.

(١٥٤) «تفسير ابن كثير»: (٩/ ٤٧٧٤).

(١٥٥) هذا في المفقود منه، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣/ ٩٣)، وقال الهيثمي في

«المجمع» (٩/ ٩٩): «رجاله ثقات».

وَفِي هَذَا الْأَثَرِ دَلَالَةٌ عَلَى مَكَانَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ،
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اتَّقُوا اللَّهَ
فِينَا» تَذْكَيرٌ مِنْهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَا لَهُمْ مِنْ حُقُوقٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ
هَذِهِ الْحُقُوقِ هِيَ مَحَبَّتُهُمْ لِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ هُمْ وَلِقَرَابَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

* وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٥٦)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:
تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ
تَلَعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَتِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ
أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطِيبٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»،
فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَبٌ
وَنَسَبٌ.

(١٥٦) (١٦٢/٦)، وهذا الإسناد مرسل، وزواج عمر من أم كلثوم ثابت في «صحيح
البخاري»: (٢٨٨١)، وغيره، وحديث: «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا
سَبَبِي وَنَسَبِي»، يروى عن غير واحد من الصحابة، منهم عمر - رضي الله عنه -، أخرجه
الحاكم: (١٤٢/٣)، وعنه البيهقي: (٦٣/٧)، والضياء في «المختارة»: (١/١٩٧)،
وغیره، وغيرهم، وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٢٠٣٦)، وانظر: [علل
الدارقطني]، رقم: (٢١١).

- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٥٧): «وَأُمُّ كُثُومٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ، وَأَوْلَدَ مِنْهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ».

* وَقَالَ أَحْمَدُ^(١٥٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٥٩)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ

طَاوُوسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ ابْنُ طَاوُوسَ: «وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ».

- وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ فَضْلٌ؛ حَيْثُ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ عَلَى آلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

- وَقَدْ مَرَّبْنَا حَدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ

(١٥٧) (١٦٤ / ٦).

(١٥٨) (٣٧٤ / ٥).

(١٥٩) (٢ / ٢١١)، وتقدم نحوه حاشية رقم: (١٣٧)، من حديث أبي حميد الساعدي.

مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي
هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١٦٠).

وَهَذَا الْإِصْطِفَاءُ أَكْثَرُ دَلِيلٍ عَلَى حُبِّ اللَّهِ لَهُمْ وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَى
غَيْرِهِمْ.

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ كَثِيرَةٌ؛ وَلَكِنْ فِي هَذَا الْقَدْرِ
كِفَايَةٌ.

أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ

وَرَدَتْ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، سَنَذْكُرُ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِنَعْرِفَ كَيْفَ كَانَتْ
مَكَانَةُ آلِ الْبَيْتِ فِي قُلُوبِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

* كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي آلِ الْبَيْتِ :

- يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « اِرْقُبُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فِي أَهْلِ بَيْتِهِ »^(١٦١).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ « فَتْحِ الْبَارِي » : « يُخَاطَبُ بِذَلِكَ

النَّاسَ وَيُوصِيهِمْ بِهِ ، وَالْمُرَاقِبَةُ لِلشَّيْءِ : الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ ، يَقُولُ :

اِحْفَظُوهُ فِيهِمْ ، فَلَا تُؤْذُوهُمْ وَلَا تُسَيِّئُوا إِلَيْهِمْ »^(١٦٢).

(١٦١) أخرجه البخاري: [كِتَابُ: «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ: «مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،

رقم: (٣٧١٣)، وغيره.]

(١٦٢) «فتح الباري»: (٧ / ٨٠)

- وَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي» (١٦٣).

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «بِأَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ لَا شَيْبَةَ بِعَلِيِّ»، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ» (١٦٤).

(١٦٣) أخرجه الإمام أحمد: (٩/١)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ: «مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنَقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٣٧١٢)، وغيره، ومسلم: [كِتَابُ: «الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ»، بَابُ: (قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»)، رقم: (١٧٥٩)]، وأبو داود: [كِتَابُ: «الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ»، بَابُ: «فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَمْوَالِ»، رقم: (٢٩٦٨)، وغيره، والترمذي: [«أَبْوَابُ السَّيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (١٦٠٨)، وغيره، والنسائي: [كِتَابُ: «فَسْمِ الْفَيْءِ»، (٧/١٣٢)].

(١٦٤) أخرجه الإمام أحمد: (٨/١)، والبخاري: [كِتَابُ: «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ: «مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -»، رقم: (٣٧٥٠)، وغيره].

- قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ: «وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ وَمَحَبَّتُهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(١٦٥).

* مِنْ كَلَامِ عُمَرَ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتُسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ»^(١٦٦).

وَالْمُرَادُ بِتَوَسُّلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «الِاسْتِسْقَاءِ» مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي».

وَاخْتِيَارُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ إِنَّمَا هُوَ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهَذَا قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَوْسُّلِهِ: «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا»، وَلَمْ يَقُلْ:

(١٦٥) «فتح الباري»: (٧/٥٦٨).

(١٦٦) أخرجه البخاري: [كِتَابُ: «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ: «ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، رقم: (٣٧١٠)، وغيره].

«بِالْعَبَّاسِ»، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَفْضَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ مِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنَّ الْعَبَّاسَ أَقْرَبُ^(١٦٧).
 - قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
 «وَاللَّهِ لِإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ
 أَسْلَمَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ»^(١٦٨).

- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا وَضَعَ دِيْوَانَ الْعَطَاءِ كَتَبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ أَنْسَابِهِمْ،
 فَبَدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ فَأَقْرَبِهِمْ نَسَبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا
 انْقَضَتِ الْعَرَبُ ذَكَرَ الْعَجَمَ، هَكَذَا كَانَ الدِّيْوَانُ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ
 الرَّاشِدِينَ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَوَلَدِ الْعَبَّاسِ إِلَى أَنْ تَغَيَّرَ الْأَمْرُ
 بَعْدَ ذَلِكَ»^(١٦٩).

(١٦٧) «فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة»؛ للعلامة/ عبد
 المحسن بن حمد العباد، ص: (٣٠)

(١٦٨) «حسن»: [أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٣/٨)، والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار»: (٣/٣١٩)، والبيهقي في «الدلائل»: (٥/٣٤)، وغيرهم].

(١٦٩) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: (١/٤٤٦).

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَبَ نِكَاحَ أُمِّ كَلْثُومِ
بِنْتِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ خَرَجَ يَطْلُبُ التَّهْنِئَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ خَطَبَ
بِنْتَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»^(١٧٠).

* تَقْدِيرُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَلِ الْبَيْتِ:

- جَاءَ فِي سِيرِ الْأَعْلَامِ^(١٧١): «كَانَ الْعَبَّاسُ إِذَا مَرَّ بِعُمَرَ أَوْ بِعُثْمَانَ، وَهُمَا
رَاكِبَانِ، نَزَلَا حَتَّى يُجَاوِزَهُمَا إِجْلَالًا لِعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -».

(١٧٠) انظر: [حاشية رقم: (١٥٦)].

(١٧١) (١٧١/٣)، وأخرجه ابن عساكر: (٣٥٤/٢٦) بإسناد ضعيف.

* تَفْضِيلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ:

- قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللهُ - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «يَا ابْنَةَ عَلِيٍّ! وَاللَّهِ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ بَيْتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ، وَلَا أَنْتُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»^(١٧٢).

* شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -:

- «وَكَذَلِكَ أَلْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ مِنَ الْخُفُوقِ مَا يَجِبُ رِعَايَتُهَا؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١٧٣).

وَأَلِ مُحَمَّدٍ هُمْ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ

(١٧٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٥ / ٣٣٣) بإسناد حسن.

(١٧٣) «مجموع الفتاوى»: (٣ / ٤٠٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(١٧٤)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ^(١٧٥).

* الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ: «وَهَذَا مِنْ أَصْحَ الْأَسَانِيدِ، وَمِنْ أَشْرَفِ التَّرَاجِمِ الْوَارِدَةِ فِيْمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»^(١٧٦).

(١٧٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (١٦٦/٤)، وَمُسْلِمٌ: [كِتَابُ: (الْكُفُوفِ)، بَابُ: (تَرْكُ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ)، رَقْمٌ: (١٠٧٢)]، وَأَبُو دَاوُدَ: [كِتَابُ: (الْحَرَّاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ)، بَابُ: (فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمْسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى)، رَقْمٌ: (٢٩٨٥)]، وَالنَّسَائِيُّ: [كِتَابُ: (الزَّكَاةِ)، بَابُ: (اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الصَّدَقَةِ): (١٠٥/٥)].

(١٧٥) «مجموع الفتاوى الكبرى»؛ لشيخ الإسلام: (٤٠٧/٣ - ٤٠٨).

(١٧٦) «فتح الباري»: (١١/٣).

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ

* يَقُولُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ/ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ فِي شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ

التَّوْحِيدِ:

«أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حَيْثُ قَالَ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(١٧٧)؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحِبُّونَهُمْ وَيُكْرِمُونَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِكْرَامِهِ، وَذَلِكَ شَرْطٌ أَنْ يَكُونُوا مُتَّبِعِينَ لِلْسُّنَّةِ مُسْتَقِيمِينَ عَلَى الْمِلَّةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُمْ كَالْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ وَعَلِيِّ وَبَنِيهِ، أَمَا مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَمْ يَسْتَقِمْ عَلَى الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مُوَالَاتُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

فَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مَوْقِفِ الْإِعْتِدَالِ وَالْإِنْصَافِ، يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ الدِّينِ وَالْإِسْتِقَامَةِ مِنْهُمْ، وَيَتَبَرَّءُونَ مِمَّنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَأَنْحَرَفَ عَنِ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَنْفَعُهُ شَيْئًا حَتَّى

يَسْتَقِيمَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١٧٨)، وَالْحَدِيثُ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١٧٩)، وَيَتَبَرَّأُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ طَرِيقَةٍ

(١٧٨) أخرجه الإمام أحمد: (٢/ ٣٦٠)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: (الْوَصَايَا)، بَابُ: (هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ؟)، رقم: (٢٧٥٣)، وغيره]، و[كِتَابُ: (الْإِيمَانُ)، بَابُ: (فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم: (٢٠٦)، وغيره]، والترمذي: [(أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (وَمِنْ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ)، رقم: (٣١٨٥)]، والنسائي: [كِتَابُ: (الْوَصَايَا)، بَابُ: (إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ): (٦/ ٢٤٩)، وغيره]، والدارمي: [كِتَابُ: (الرَّقَاقِ)، بَابُ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)، رقم: (٢٧٧٤)].

(١٧٩) أخرجه الإمام أحمد: (٢/ ٢٥٢)، وغيره، ومسلم: [كِتَابُ: (الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ)، بَابُ: (فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ)، رقم: (٢٦٩٩)]، وأبو داود: [كِتَابُ: (الْعِلْمِ)، بَابُ: (الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ)، رقم:]

الَّذِينَ يُعَالُونَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَدْعُونَ لَهُمُ الْعِصْمَةَ، وَمِنْ طَرِيقَةِ
النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَنْصُبُونَ الْعَدَاوَةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْتَقِيمِينَ وَيَطْعَنُونَ
فِيهِمْ، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْخِرَافِيِّنَ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ
وَيَتَّخِذُونَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَلَى النَّهْجِ الْمُعْتَدِلَةِ وَالصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ، وَلَا جَفَاءَ وَلَا غُلُوفَ فِي حَقِّ أَهْلِ
الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ الْمُسْتَقِيمُونَ يُنْكِرُونَ الْغُلُوفَ فِيهِمْ
وَيَتَبَرَّءُونَ مِنَ الْغُلَاةِ، فَقَدْ حَرَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْغُلَاةَ الَّذِينَ غَلَوْا فِيهِ بِالنَّارِ، وَأَقْرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - عَلَى قَتْلِهِمْ^(١٨٠).

(٣٦٤٣)، وغيره]، والترمذي: [أَبْوَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -]، بَابُ: (مَا جَاءَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)، رقم: (٢٩٤٥)، وغيره]، وابن
ماجه: [افتتاح الكتاب في الإيوان وفضائل الصحابة والعلم]، بَابُ: (فَضْلُ الْعُلَمَاءِ
وَالْحُثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ)، رقم: (٢٢٥)، وغيره]، والدارمي: [كتاب: (العلم)]، بَابُ:
(فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ)، رقم: (٣٥٦).

(١٨٠) «شرح كتاب التوحيد للعلامة» الشيخ صالح الفوزان ص: ١١٨ بتصرف يسير.

هَذَا هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، فَهُمْ يَعْتَبِرُونَ حُبَّهُمْ مِنْ
 الْإِيمَانِ، وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَيَبْغِضُونَ مَنْ يَبْغِضُهُمْ،
 وَيَرْفُضُونَ الْمُغَالَاةَ فِي حُبِّهِمْ، الْمُغَالَاةَ الَّتِي تُخْرِجُهُمْ عَنْ دَائِرَةِ
 الْبَشَرِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِلَى التَّقْدِيسِ وَالْعِصْمَةِ.

مَفْهُومُ الْأَصْحَابِ

- الصَّاحِبُ لُغَةً: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ صَحِبَ يَصْحَبُ فَهُوَ صَاحِبٌ،
وَيُجْمَعُ عَلَى: أَصْحَابٍ، وَأَصْحَابِيٍّ، وَصَحْبٍ، وَصِحَابٍ، وَصُحْبَةٍ،
وَصِحْبَانٍ، وَصَحَابِيَّةٍ، وَصِحَابِيَّةٍ.

وَتَدُورُ مَعَانِي الصُّحْبَةِ عَلَى الْمُلَازِمَةِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ
الْقَيْسِ:

وَلَسْتُ بِذِي رَثِيَّةٍ إِمْرٍ إِذَا قِيدَ مُسْتَكْرَهَا أَصْحَابًا^(١٨١)

- أَمَّا فِي الإِضْطِلَاحِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ مَعَ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِ
الصَّحَابِيِّ اِخْتِلَافًا يَرْجِعُ لِمُرَاعَاةِ مَعْنَى الْمُلَازِمَةِ وَالْإِنْقِيَادِ.

فَعَرَفَهُ الْمُحَدِّثُونَ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَقِظَةً، مُؤْمِنًا بِهِ بَعْدَ بَعْثَتِهِ، حَالَ حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ^(١٨٢).
وَعَرَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقِظَةً، مُؤْمِنًا بِهِ بَعْدَ بَعْثَتِهِ، حَالَ حَيَاتِهِ، وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ

(١٨١) انظر: [«الصحيح»؛ للجوهري: (١/١٦١-١٦٢)، و«لسان العرب»:

[٥١٩/١].

(١٨٢) انظر: [«الإصابة»؛ لابن حجر: (١/٧١)].

وَكثُرَ لِقَاؤُهُ بِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَاتَ عَلَى
الإِيمَانِ^(١٨٣).

(١٨٣) انظر: [«فواتح الرحموت»؛ للأنصاري: (١٥٨/٢)].

فَضْلٌ

فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ،

وَكَلَامِ سَلَفِ الْأُمَّةِ



تَهْيِيدٌ

فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، نَطَقَتْ بِهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ، وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّحِيحَةِ، نَسَوْقُهَا هُنَا
حِجَةً عَلَى بَعْضِ مَنْ أَطْلَقُوا الْعَنَانَ لِأَلْسِنَتِهِمْ بِالسَّبِّ وَاللَّعْنِ فِي أَصْحَابِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ..

النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

لَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ قُرْآنِيَّةٌ فِي فَصَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَامَّةً، وَفِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ خَاصَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَنْطَبِقُ بِالضَّرُورَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُ أُمَّتِي قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: «فَلَا أَدْرِي! أَذْكَرَ بَعْدَ قُرْبِي قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١٨٤).

وَجَاءَ مَدْحُ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَارَةً بِالثَّنَاءِ عَلَى إِيْمَانِهِمْ وَإِحْلَاصِهِمْ، وَتَارَةً بِالْحَدِيثِ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، وَأُخْرَى عَنْ

(١٨٤) أخرجه الإمام أحمد: (٤/٤٢٧)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: (الرِّفَاقِ)، بَابُ: (مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا)، رقم: (٦٤٢٨)، وغيره]، ومسلم: [كِتَابُ: (فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -)، بَابُ: (فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ)، رقم: (٢٥٣٥)]، وأبو داود: [كِتَابُ: (السُّنَّةِ)، بَابُ: (فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٤٦٥٧)]، والترمذي: [(أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ)، رقم: (٢٢٢١)، وغيره]، والنسائي: [كِتَابُ: (الْأَيَّانِ وَالتَّنْذِيرِ)، بَابُ: (الْوَفَاءُ بِالتَّنْذِيرِ): (٧/١٧)]، وروي أيضا من غير حديث عمران - رضي الله عنه - .

ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ وَاصْطِفَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ الْكَثِيرِ، وَلَنْ نَسْتَقْصِيَ كُلَّ مَا جَاءَ فِي فَضْلِهِمْ، بَلْ سَنَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي مَدْحِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَمِنْهَا:

* وَصَفِهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الصَّدَقِ وَالْفَلَاحِ:

- قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾

[الحشر: ٨ - ٩].

أَيَّتَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَصِفَا حَالَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوْلَاءِ الْأَبْرَارِ مِنْ خِصَالِ حَمِيدَةٍ وَأَخْلَاقِ نَبِيلَةٍ، فَوَصَفَتَا الصَّحَابَةَ بِأَنَّ مُتَهَيِّ أَمْوَالِهِمْ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا ابْتِغَاءَ رِضَا اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَنُصْرَةَ دِينِ اللَّهِ، وَنُصْرَةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ، وَيَتَوَجَّحُ رَبُّنَا هَذَا الثَّنَاءَ بِوَصْفِهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الصَّدَقِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ، ثُمَّ يُثْنِي

رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَا شَهِدَتْ الْبَشَرِيَّةُ لَا سَخَاءً،
وَلَا صَفَاءً، وَلَا أَنْبَلَ، وَلَا أَعْظَمَ خُلُقًا مِنْهُمْ، فَهُمْ: ﴿مُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ﴾، وَهَذَا الْحُبُّ مِنْهُمْ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ، خَالٍ مِنْ أَيِّ
عَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ بَلْ هُوَ حُبُّ صَافٍ، وَإِذَا أَعْطُوا كَانَ عَطَاءُهُمْ نَابِعٌ مِنْ
هَذَا الْحُبِّ الْكَامِنِ فِي قُلُوبِهِمْ لِإِخْوَانِهِمْ: ﴿وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً
مِمَّا أَوْتُوا﴾، بَلْ وَيُفَضِّلُونَ إِخْوَانَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا فِي أَشَدِّ
الْحَاجَةِ لِمَا يُعْطَوُهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾!!

هَلْ تَعْلَمُ الْبَشَرِيَّةُ خُلُقًا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؟! إِنَّهَا أَخْلَاقُ الصَّحَابَةِ الَّتِي
اسْتَحَقُّوا بِهَا ثَنَاءَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ..

ثُمَّ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ:
﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

- وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَتَحَدَّثُ عَنْ صِدْقِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ
وَتَصْدِيقِهِمْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْهَا:

- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ

الْمُتَّقُونَ ﴿٢١﴾ هُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾

لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴿ [الزمر: ٣٣-٣٥]

- وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ^ط
فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ حُبَّهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا تَبَدُّلًا بَدَّلُوا﴾ ﴿٣٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ
الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ
كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٤﴾. [الأحزاب: ٢٣-٢٤].

* وَصَفُهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَأَصْحَابُ الْمَغْفِرَةِ:

- يَقُولُ - تَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ ءَاوَأَوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾
[الأنفال: ٧٤].

- هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ شَهِدَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَأَهْلُ نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى
- وَلِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا وَعَدَّ اللَّهُ لَهُمُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرِّزْقِ الْكَرِيمِ.

* طَهَّرَهُمْ رَبُّهُمْ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ:

- يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ

السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ

وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾. [الأنفال: ١١].

- يَقُولُ الْإِمَامُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَمِنْ نَصْرِهِ وَاسْتِجَابَتِهِ

لِدُعَائِكُمْ أَنْ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ نُعَاسًا «يُغَشِّيكُمْ» أَي: فَيُذْهِبُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ

مِنَ الْخَوْفِ وَالْوَجَلِ، وَيَكُونُ «أَمَنَةً» لَكُمْ، وَعَلَامَةً عَلَى النَّصْرِ

وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَطَرًا لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ مِنْ

الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ، وَلِيُطَهِّرَكُم بِهِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ، «لِيَرْبِطَ

عَلَى قُلُوبِكُمْ» أَي: يُثَبِّتَهَا؛ فَإِنَّ ثَبَاتَ الْقَلْبِ أَصْلُ ثَبَاتِ الْبَدَنِ، «وَيُثَبِّتَ بِهِ

الْأَقْدَامَ»؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ سَهْلَةً دَهْسَةً، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ

تَلَبَّدَتْ، وَتَثَبَّتَ بِهِ الْأَقْدَامُ»^(١٨٥).

(١٨٥) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»؛ للعلامة/ عبد الرحمن بن ناصر

السعدي: (٢/٦٠٨) الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الثانية/ ١٤٣٠ هـ.

* شَهَادَةُ اللَّهِ لَهُمْ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ وَتَفْوِيضِهِمْ أُمُورَهُمْ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - :

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٣-١٧٢].
 جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

اشْتَمَلَتِ الْإِيتِينَ عَلَى مَدْحِ عَظِيمِ لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، وَتَفْوِيضِ كُلِّ أَمْرٍ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَأَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الْمُتَّقِينَ، وَوَعَدَهُمْ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ..
 * رِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ، وَرِضَاهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ:

- يَقُولُ - تَعَالَى - : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

- وَيَقُولُ - تَعَالَى - : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وَعَظِيمًا مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي الْقُرْآنِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ رَضِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنْ نَعِيمٍ مُقِيمٍ، كَمَا أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ عَنْهُمْ رَضُوا عَنْ رَبِّهِمْ وَاللَّهُ إِتْمَانًا لِمَنْزِلَةٍ تَتَقَطَّعُ دُونَهَا الْأَعْنَاقُ لِعُلُوقِهَا وَفَضْلِهَا، وَمَنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَبْغِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟! وَاللَّهُ إِتْمَانًا لِمُنْتَهَى الْأَمَالِ..

* تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يُعَذِّبُهُ أَبَدًا:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي

سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ

بِهِمْ رُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ [التوبة: ١١٧]..

- يَقُولُ الْجِصَّاصُ: «فِيهِ مَدْحٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- الَّذِينَ غَزَوْا مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِخْبَارٌ بِصِحَّةِ بَوَاطِنِ

ضَمَائِرِهِمْ وَطَهَارَتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُخْبِرُ بِأَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ إِلَّا

وَقَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ» (١١٦).

* ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِاتِّبَاعِهِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنُصْرَتِهِ:

﴿وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ

عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَايَتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا
بِهِ وَعَزَّوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
﴿١٥٧﴾. [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

* شَهَادَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُمْ أَنَّهُمْ سَادَاتُ الْعِبَادِ أَصْحَابُ الْخُلُقِ
النَّبِيلِ وَالسَّمْتِ الْحَسَنِ:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ
رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ
السُّجُودِ ۗ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ۗ كَرَّرَ أَخْرَجَ شَطَطَهُ
فَفَازَرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْفِهِ ۗ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَّ
اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

[الفتح: ٢٩].

* شَهَادَةُ اللَّهِ لَهُمْ بِطَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ إِذْ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَكَرَهُوا
الْكُفْرَ وَالْعِصْيَانَ:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ
حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ
أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات: ٧].

- هَذَا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ؛ فَكَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ
فَضْلِ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ، وَيَطُولُ بِنَا الْكَلَامِ حَوْلَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي
جَاءَتْ فِي مَدْحِهِمْ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

فَرِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاحْشُرْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ..

نُصُوصُ نَبَوِيَّةٍ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ

* جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي حَدِيثٍ وَآثِرٍ، وَكَمَا اقْتَصَرْنَا فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْآيَاتِ سَوْفَ نَقْتَصِرُ أَيْضًا عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ نَخْتِمُ بِكَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَبِمَا فَضَّلَ الصَّحَابَةَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

* أَمَّا مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ فَمِنْهَا:

- قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١٨٧).

(١٨٧) أخرجه الإمام أحمد: (٣/ ١١، وغيره)، والبخاري: [كِتَابُ: (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ: (قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»)، رقم: (٣٦٧٣)]، ومسلم: [كتاب: (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -)، بَابُ: (تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -)، رقم: (٢٥٤١)]، وأبو داود: [كِتَابُ: (السُّنَّةِ)، بَابُ: (فِي

- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَيَقُولُونَ: «نَعَمْ»؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَيَقُولُونَ: «نَعَمْ»؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَيَقُولُونَ: «نَعَمْ»؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ» (١٨٨).

النَّهْيِ عَنِ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، رقم: (٤٦٥٨)،
والترمذي: [أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -]، بَابُ: (فِيمَنْ سَبَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٣٨٦١)، وروى أيضا من غير حديث
أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(١٨٨) أخرجه الإمام أحمد: (١٧ / ٣)، والبخاري: [كِتَابُ: (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ: (فَضَائِلِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٣٦٤٩)، وغيره]، ومسلم: [كتاب:
(فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -)، بَابُ: (فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ)، رقم: (٢٥٣٢)].

- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنِّي وَصَاحِبِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنِّي وَصَاحِبَ مَنْ صَاحِبِي» (١٨٩).

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قُلْنَا: «لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ!»، قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟»، قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ»، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، أَوْ أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ؛ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ؛ أَتَى أَصْحَابِي مَا

(١٨٩) «حسن»: [أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٣٠٤٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»:

يُوعِدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي؛ أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعِدُونَ»^(١٩٠).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُ أُمَّتِي قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، [قَالَ عِمْرَانُ: «فَلَا أَدْرِي! أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ»]، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَجُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَتَدْرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(١٩١).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ نَسَبُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١٩٢).

(١٩٠) أخرجه الإمام أحمد: (٤ / ٣٩٨)، ومسلم: [كتاب: (فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -)، بَابُ: (بَيَانِ أَنْ بَقَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبِقَاءِ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ)، رقم: (٢٥٣١)].

(١٩١) انظر: [حاشية رقم: (١٨٣)].

(١٩٢) أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٣٧٨، وغيره)، والبخاري [كتاب: (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ: (فَصَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٣٦٥١)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -)، بَابُ: (فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)، رقم: (٢٥٣٣)]، والترمذي: [(أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ

- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١٩٣).

* مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَوْلُهُ: «لَا تَسُبُّوا

أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؛ فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ»^(١٩٤).

- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؛

فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١٩٥).

=

الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، (بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَحْبَهُ)، رقم (٣٨٥٩)، وابن ماجه: [كِتَابُ: (الْأَحْكَامُ)، بَابُ: (كَرَاهِيَّةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْ)، رقم: (٢٣٦٢)].

(١٩٣) «صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٠)، وأبو داود [كِتَابُ (السُّنَّةِ)، بَابُ (فِي الْخُلَفَاءِ)، رقم: (٤٦٥٣)]، والترمذي: [(أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)، رقم: (٣٨٦٠)].

(١٩٤) «حسن»: [أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٥)، وغيره)، وابن ماجه: [(افتتاح الكتاب في الإيثار وفضائل الصحابة والعلم)، باب: (فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ)، رقم: (١٦٢)]، وابن أبي شيبة: (٣٣٤١٥)، وعنه ابن أبي عاصم في «السنة»، رقم: (١٠٠٦)، وغيرهم.

(١٩٥) هو نفس الحديث السابق، لكن اللفظ الأول أشهر.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ» (١٩٦).

- وَيَقُولُ أَيْضًا عَنْ دَوْرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي نَشْرِ الدِّينِ وَإِرْسَاءِ دَعَائِمِهِ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصُحْبَةِ آثَرُوهُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَبَدَّلُوا النُّفُوسَ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَوَصَفَهُمْ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾، فَقَامُوا بِمَعَالِمِ الدِّينِ، وَنَاصَحُوا الْإِجْتِهَادَ لِلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَهَدَّبَتْ طُرُقُهُ وَأَسْبَابُهُ، وَظَهَرَتْ آلَاءُ اللَّهِ، وَاسْتَقَرَّ دِينُهُ، وَوَضَحَتْ أَعْلَامُهُ، وَأَذَلَّ اللَّهُ بِهِمُ الشَّرْكَ، وَأَزَالَ رُؤُوسَهُ، وَمَحَا دَعَائِمَهُ، وَصَارَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ، وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى تِلْكَ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ، وَالْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ الْعَالِيَةِ، فَقَدْ كَانُوا فِي الْحَيَاةِ أَوْلِيَاءً، وَكَانُوا بَعْدَ الْمَوْتِ أَحْيَاءً، وَكَانُوا لِعِبَادِ اللَّهِ نُصَحَاءً، وَصَلُّوا إِلَى الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَصَلُّوا إِلَيْهَا، وَخَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَهُمْ بَعْدُ فِيهَا» (١٩٧).

(١٩٦) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٧٤١) بإسناد ضعيف.

(١٩٧) «مروج الذهب»؛ للمسعودي: (٣/ ٦١، ٦٢).

- وَهَا هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَذْكُرُ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقَارِنًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِ
فَيَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا يُشْبِهُهُمْ مِنْكُمْ! لَقَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ شُعْثًا غُبْرًا، وَقَدْ بَاتُوا سُجْدًا
وَقِيَامًا، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَخُدُودِهِمْ، وَيَقْفُونَ عَلَى مِثْلِ الْحَجَرِ مِنْ
ذِكْرِ مَعَادِهِمْ، كَأَنَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رَكْبُ الْمَعْزَى مِنْ طُولِ سُجُودِهِمْ، إِذَا
ذَكَرَ اللَّهُ هَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى تَبَلَّ جُيُوبِهِمْ، وَمَادُوا كَمَا يَمِيدُ الشَّجَرُ يَوْمَ
الرِّيحِ الْعَاصِفِ خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ وَرَجَاءَ الثَّوَابِ»^(١٩٨).

- وَيَقُولُ أَيْضًا فِي حَقِّهِمْ مُقَارِنًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِ آسِفًا عَلَى ذَهَابِهِمْ:
«أَيُّنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ دَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِلُوهُ، وَقَرَأُوا الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ،
وَسَلَبُوا السُّيُوفَ أَعْمَادَهَا، وَأَخَذُوا بِأَطْرَافِ الْأَرْضِ زَحْفًا زَحْفًا، وَصَفًّا
صَفًّا، بَعْضُ هَلَكَ، وَبَعْضُ نَجَا، وَلَا يُبَشِّرُونَ بِالْأَحْيَاءِ وَلَا يُعَزِّوْنَ عَنِ
الْمَوْتَى، مُرَّةُ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ، حُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ، ذُبْلُ الشَّفَاءِ
مِنَ الدُّعَاءِ، صُفْرُ الْأَلْوَانِ مِنَ السَّهْرِ، عَلَى وُجُوهِهِمْ غَبْرَةٌ الْخَاشِعِينَ،
أُولَئِكَ خَوَاصُّ الدَّاهِيَيْنِ، فُحُقَّ لَنَا أَنْ نُنْظِمَ لَهُمْ، وَنَقُصَّ الْأَيْدِي عَلَى
فِرَاقِهِمْ»^(١٩٩).

(١٩٨) «نهج البلاغة»: (١٨٩، ١٩٠).

(١٩٩) المصدر السابق: (٢٣٤، ٢٣٥).

- وَلَا شَكَّ أَنَّ شَهَادَةً مِثْلَ شَهَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 لَهَا طَعْمٌ خَاصٌّ وَثِقَلٌ مُمَيِّزٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الرُّوَاهُ لَهَا مِمَّنْ يُطْلَقُونَ
 أَلْسِنَتَهُمْ لِتَنَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ثُمَّ يَدَّعُونَ بَعْدَ
 ذَلِكَ تَمَسُّكَهُمْ بِهَدْيِ أَهْلِ الْبَيْتِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - .

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ
 الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛
 فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعْتُهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ
 مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ،
 يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا
 رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» (٢٠٠).

* مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «ثَلَاثٌ أَرْفُضُوهُنَّ: سَبُّ أَصْحَابِ

مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالنَّظَرُ فِي النُّجُومِ، وَالنَّظَرُ فِي الْقَدَرِ»^(٢٠١).

- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَعَنَ فِي

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى»^(٢٠٢).

- وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَّقِصُّ أَحَدًا مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَاغْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ؛ لِأَنَّ

الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا

هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّمَا

يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى

وَهُمْ زَنَادِقَةٌ»^(٢٠٣).

- وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ: «الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلُّهُمْ

عُدُولٌ، مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ وَغَيَّرَهُمْ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ»^(٢٠٤).

(٢٠١) «صحيح»: أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٩).

(٢٠٢) «الغنية لطالبي طريق الحق» - البايي الحلبي - لعبد القادر الجليلاني: (٩٧/١).

(٢٠٣) «الكفاية في علم الرواية»، ص: (٤٩).

(٢٠٤) «تدريب الراوي»، السيوطي: (٢١٤/٢).

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ عُذُولٌ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُذُودٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ»^(٢٠٥).

- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ»: «فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَخَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، ثَبَّتَتْ عَدَاةَهُمْ جَمِيعُهُمْ بِشَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٢٠٦).

وَقَدْ كَانَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ عَلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ إِحْتِرَامِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَتَقْدِيرِهِمْ ، حَتَّى إِتَمَّ عَدَاؤُ مَنْ طَعَنَ فِي أَيِّ صَحَابِيٍّ مُرْتَكِبًا لِأَكْبَرِ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ ، فَهَذَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ يَقُولُ بِهَذَا الصَّدَدِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ ...» ، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَسَبُّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ»^(٢٠٧).

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ تَعْزِيرَ مَنْ يَقَعُ فِيهِمْ ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ^(٢٠٨).

(٢٠٥) «الإصابة»: (٧ / ١).

(٢٠٦) «الاستيعاب»: (٢ / ١).

(٢٠٧) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٩٣ / ١٦).

(٢٠٨) «الصواعق المحرقة»: لابن حجر الهيتمي: (١١).

بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرَى قَتْلَ مَنْ قَالَ بِضَلَالٍ أَحَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (٢٠٩).

- وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: «مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ مِمَّا بَرَّهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِهَا
خِلَافٍ، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ» (٢١٠).

وَلَا تُرِيدُ أَنْ نَنْقُلَ الْمَزِيدَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - فَفِيهَا نَقْلَانَهُ كِفَايَةً.

هَذِهِ هِيَ مَنْزِلَةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ لَمْ
يَنَالُوهَا بِكَسْبِهِمْ وَإِنَّمَا هِيَ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٌ جَبَّاهُمْ بِهَا وَأَصْفَاهُمْ لَهَا.
* بَعْضُ صِفَاتِهِمُ الَّتِي فُضِّلُوا بِهَا:

(١) اقْتِدَاؤُهُمْ الْمُطْلَقُ بِالرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أُرْسِلَ بِشِيرًا نَذِيرًا، فَكَانُوا يَتَمَثَّلُونَ بِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ،
فَ«قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُحْتُ أُمَّتَهُ عَلَى التَّمَسُّكِ
بِسُنَّتِهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهَا وَأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا
يَتَمَثَّلُونَ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَتَّبِعُونَهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ

(٢٠٩) انظر: [«صحيح مسلم بشرح النووي»: (٩٣/١٦)].

(٢١٠) «الصواعق المحرقة»، ص: (١١).

وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ، وَيَعْتَبِرُونَ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ فَهُوَ حُجَّةٌ يَلْزَمُهُمْ
اتِّبَاعُهَا»^(٢١١)، مَعَ أَنَّ قُدْرَةَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى الإِسْتِنْبَاطِ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً أَكْبَرُ مِنْ قُدْرَاتِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ بِحُكْمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ
صَهْوَةِ اللُّغَةِ أَيْمَا تَمَكَّنَ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا يَسْتَقِيمُ
فَهْمُهُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

- وَقَدْ وَرَدَتْ الأَثَارُ الكَثِيرَةُ بِهَذَا الشَّانِ وَسُورِدُ بَعْضُهَا فِيمَا يَلِي:

- عَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ:

«إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٢١٢).

(٢١١) «حجية السنة»؛ الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ص: (٢٨٣).

(٢١٢) أخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: (الحجج)، بَابُ: (تَقْيِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي

الإِسْتِلَامِ)، رقم: (١١٥)]، والإمام أحمد: (١٦/١)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ:

(الحجج)، بَابُ: (تَقْيِيلِ الْحَجَرِ)، رقم: (١٦١٠)، وغيره، ومسلم: [كِتَابُ: (الحجج)، بَابُ:

(اسْتِحْبَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ)، رقم: (١٢٧٠)]، وأبو داود: [كِتَابُ:

(الْمَنَاسِكِ)، بَابُ: (فِي تَقْيِيلِ الْحَجَرِ)، رقم: (١٨٧٣)]، والترمذي: [(أَبْوَابُ الْحَجِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْحَجَرِ)، رقم:

(٨٦٠)]، والنسائي: [كِتَابُ: (مَنَاسِكِ الْحَجِّ)، بَابُ: (تَقْيِيلِ الْحَجَرِ): (٢٢٧/٥)،

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي؛ فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟»، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ»، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟»، قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: «اعْفُرْ لِي ذُنُوبِي» يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» (٢١٣).

وغیره، [وابن ماجه: [كِتَابُ: (الْمَنَاسِكِ)، بَابُ: (اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ)، رقم: (٢٩٤٣)]،
والدارمي: [كِتَابُ: (الْمَنَاسِكِ)، بَابُ: (فِي تَقْبِيلِ الْحَجْرِ)، رقم: (١٩٠٦)].
(٢١٣) أخرجه الإمام أحمد: (٩٧/١)، وغيره، وأبو داود: [كِتَابُ: (الْجِهَادِ)، بَابُ: (مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ)، رقم: (٢٦٠٢)]، والترمذي: [(أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً)، رقم: (٣٤٤٦)].

- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ، فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ: «لِمَ فَعَلْتَ؟»، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ»^(٢١٤).

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَمَسُّكِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَا يَعْمَلُ بِهَا، وَإِنْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ فَهُمُ الَّذِينَ فَارَقُوا الْمَالَ وَالْوَالِدَ فِي سَبِيلِ الدِّينِ.

- مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخِي لَهُ، فَخَذَفَ، فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عُدْوًا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: «أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا»^(٢١٥).

(٢١٤) «صحيح»: [أخرجه الإمام أحمد: (٣٢ / ٢)].

(٢١٥) أخرجه الإمام أحمد: (٥٥ / ٥)، وغيره، والبخاري: [كتاب: (الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ)، بَابُ: (الْحَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ)، رقم: (٥٤٧٩)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ)، بَابُ: (إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ وَالْعُدْوِ، وَكَرَاهَةِ

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(٣١٧).

الْحَذْفِ)، رقم: (١٩٥٤)، [وأبو داود: كِتَاب: (الْأَدَبِ)، بَابُ: (فِي الْحَذْفِ)، رقم: (٥٢٧٠)، والنسائي: كِتَابُ: (الْقَسَامَةِ)، بَابُ: (دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ)، (٨/٤٧)، وابن ماجه: [افتتاح الكتاب في الإيوان وفضائل الصحابة والعلم)، بَابُ: (تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ)، رقم: (١٧)، وغيره]، والدارمي: [كتاب: (العلم)، بَابُ: (تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ فَلَمْ يُعْظَمْهُ وَلَمْ يُوقَّرْهُ)، رقم: (٤٥٣)، وغيره].

(٢١٦) أخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: (صِفَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَاتِمِ مَوْطًا)، رقم: (٣٤)، [والإمام أحمد: (٢/٦٠)، وغيره)، والبخاري: [كِتَابُ: (الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، بَابُ: (الْإِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٧٢٩٨)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (اللباس والزينة)، بَابُ: (طَرِحِ خَاتِمِ الذَّهَبِ)، رقم: (٢٠٩١)، [وأبو داود: كِتَاب: (الْحَاتِمِ)، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْحَاتِمِ)، رقم: (٤٢١٨)، والترمذي: (أَبْوَابُ اللَّبَاسِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَاتِمِ فِي الْيَمِينِ)، رقم: (١٧٤١)، والنسائي: [كِتَابُ: (الزينة)، باب: (طَرِحُ الْحَاتِمِ وَتَرْكُ لُبْسِهِ): (٨/١٩٥)، وغيره]، وابن ماجه: [كِتَابُ: (اللباس)، بَابُ: (نَقْشِ الْحَاتِمِ)، رقم: (٣٦٣٩)، وغيره].

بَلْ إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، أَوْ مَنْ كَانَ يَعِيشُ مَعَهُمْ
 مِنَ الْمُخَضَّرِ مِينَ مِمَّنْ لَا يَذْكُرُهُمُ التَّارِيخُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَطْلُبُونَ
 الذِّكْرَ وَالْمُبَاهَاةَ فِي الدُّنْيَا مِنْ وَرَاءِ أَعْمَالِهِمْ، أَقُولُ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ
 عَلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
 حَتَّى شَهِدَ لَهُمْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي ذَلِكَ .

فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لِعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ^(٢١٧): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ فِي حَقِّهِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ»، فَمَنْ يَعْرِفُ هَذَا الصَّحَابِيَّ
 الْجَلِيلَ الْمُهْتَدِيَّ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟، مَا أَشَدَّ
 خَفَاءَهُ عَنِ النَّاسِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ السُّلُوكِ الْحَسَنِ، إِنَّ
 عَدَمَ شُهْرَتِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَمَعَ حِينَئِذٍ كَانَ بِمَجْمُوعِهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ
 الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، فَلَوْ كَانَ سُلوُكُهُ فَرِيدًا بَيْنَ أَقْرَانِهِ لَكَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ
 مِنْهُمْ .

- مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي أوردناها نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ كَمَا كَانَتْ
 السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بِمَجْمُوعِهَا بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(٢١٧) «سير أعلام النبلاء»: (٨٦/٧)، وأخرجه الإمام أحمد: (١٨/١) بإسناد فيه

عَنْهُمْ - كَانُوا بِمَجْمُوعِهِمْ يُمَثِّلُونَ حَيَاةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحُكْمِ اقْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَأَيُّ إِغْفَالٍ لِحَانِبٍ مِنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - هُوَ إِغْفَالٌ لِحَانِبٍ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مِنْ اهْتِدَائِهِمْ بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُ وَيَتْرَكُونَ مَا يَتْرُكُ دُونَ أَنْ يَعْلَمُوا لِذَلِكَ سَبَبًا أَوْ يَسْأَلُوهُ عَنْ عِلَّتِهِ أَوْ حُكْمِهِ^(٢١٨).

فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلَهُمُ الْأَعْلَى وَقُدْوَتِهِمُ الْمَثَلَى، كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ صُورَةً لِأَعْمَالِهِ وَأَخْوَالُهُمْ مَظْهَرًا لِأَخْوَالِهِ، فَكَانَ احْتِرَامُهُمْ احْتِرَامًا لَهُ، وَالتَّعْرِيزُ بِهِمْ تَعْرِيزًا بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

* نَقَاءُ سَرِيرَتِهِمْ وَخُلُوفُ نَفْسِهِمْ مِنَ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ:

الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - كَانُوا بَشَرًا عَاشُوا حَيَاتَهُمْ كَمَا عَاشَ غَيْرُهُمْ يَفْرَحُونَ وَيَحْزَنُونَ وَيَخْتَلِفُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ فِي وَجْهَاتِ النَّظَرِ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَنْ غَيْرِهِمْ فِي أَنَّ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَنْ يَحْقِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - كَمَا نَرَى الْيَوْمَ - ، فَكَانُوا قُدْوَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي سَلْمِهِمْ وَحَرَبِهِمْ، فِي جَدِّهِمْ وَمَرَجِحِهِمْ، فِي رِضَاهُمْ وَغَضَبِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهُ اخْتَارَهُمْ وَجَعَلَهُمْ فِي مَوْضِعِ الْقُدْوَةِ، وَالدَّارِسُ لِتَارِيخِ الصَّحَابَةِ

الْكَرَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِمَّنْ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَصْطَادَ فِي الْمَاءِ الْعَكْرِ
يَعْرِفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ جَيِّدًا.

- وَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا دَارَ بَيْنَ الْقَتْلَى رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ
التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا مُحَمَّدٍ، يَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ أَرَكَ
مَجْدُولًا تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ أَشْكُو عُجْرِي وَبُجْرِي،
وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بَعْشَرِينَ سَنَةً»^(٢١٩).

- ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢٢٠): وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعُثْمَانُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي
صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]».

صَحِيحٌ أَنْ عَدَدًا يَسِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رُبَّمَا قَاتَلَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَكِنْ قِتَالُهُمْ كَانَ مِنْ اجْتِهَادٍ وَاعْتِقَادٍ وَتَحَرُّرٍ لِلْحَقِّ وَعَزْمٍ
عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، لِهَذَا لَمْ يَكُنْ يَقَعُ بَعْضُهُمْ

(٢١٩) «البداية والنهاية»: (٧/ ٢٧٦)، دار إحياء التراث.

(٢٢٠) «البداية والنهاية»: (٧/ ٢٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣٨٩٧٦)، والإمام أحمد

في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٠٥٧)، والطبراني في «الأوسط»: (٨٢٧)، وغيرهم من

طرق عن علي - رضي الله عنه -، وقال العلائي في [تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف

الصحبة] (ص/ ٨٥): «الآثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب أهل التاريخ».

بِبَعْضٍ، بَلْ كَانُوا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى مَوَدَّةٍ عَظِيمَةٍ وَاحْتِرَامٍ
لَا يَتَصَوَّرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

بِهَذِهِ الْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ اسْتَحَقَّ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تِلْكَ
الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ.

* اِبْتِعَادُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ الْفِتْنَةِ:

عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا حَدَّثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ فِتْنٍ مُنْذُ أَنْ
قُتِلَ سَيِّدُنَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنْ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَقُولُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بَقِيَ جُمْهُورُ
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُحِبًّا لِلْعَافِيَةِ، بَعِيدًا عَنْ خَوْضِ غِمَارِ الْفِتْنَةِ،
فَلَمْ يَشْتَرِكْ فِي قَتْلِ سَيِّدِنَا عُمَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَحَدٌ، كَمَا
هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ اضْطَرَّ لِلْوُلُوجِ فِيهَا إِنَّمَا كَانَ رَائِدُهُ الْاجْتِهَادَ
فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَحِرْصَهُ عَلَى تَثْبِيتِ أَرْكَانِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَفِيضَ
رُوحُهُ فِي سَبِيلِهِ.

جَاءَ فِي «الْمُتَّقَى مِنْ مِنْهَاجِ الْاِعْتِدَالِ»: «وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - وَسَادَاتُهُمْ تَأَخَّرُوا عَنِ الْفِتْنَةِ، رَوَى أَبُو أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ
ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَشْرَةَ آلَافٍ، فَمَا خَفَّ لَهَا مِنْهُمْ مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»،

وَقَالَ مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ، (كَأَنَّهُ عَنَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ السَّابِقِينَ)»، وَهَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ لِلذَّهَبِيِّ - . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ رَوَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلًا»، قَالَ أَبُو شَيْبَةَ: «كَذِبٌ وَاللَّهِ، ذَاكِرْنَا الْحَكَمَ مَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ»، قُلْتُ [الْقَائِلُ هُوَ الذَّهَبِيُّ]: «هَذَا النَّفْيُ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ مَنْ حَضَرَهَا» (٢٢١).

- وَيَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ بِصَدَدِ قَتْلِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَلَمَّا وَقَعَ هَذَا الْأَمْرُ عَظَّمَهُ النَّاسُ جِدًّا، وَلَزِمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بُيُوتَهُمْ» (٢٢٢).

* خُلُوهُمْ مِنَ الْكَذِبِ:

وَاللِّصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِيزَةً أُخْرَى لَمْ يَكُونُوا لِيُفَرِّطُوا فِيهَا، وَكَانَ لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَقَدْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ، لَا يَكْذِبُونَ مَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ مِمَّا جَعَلَ

(٢٢١) «الملتقى من منهاج الاعتدال»، ص: (٤٠٤).

(٢٢٢) «البداية والنهاية»: (٧/٢٨٢).

بَعْضَهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضٍ مِنْ دُونِ أَنْ يَخْتَلِجَ فِي نَفْسِهِمْ هَاجِسٌ تَكْذِيبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

- فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: «لَيْسَ كُنُنَّا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدْ كَانَتْ لَنَا صَنْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنْ كَانَ النَّاسُ لَا يَكْذِبُونَ، فَيَحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (٢٢٣).

- وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: «أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، قَالَ: «نَعَمْ، أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَكْذِبُ، وَلَا كُنَّا نَدْرِي مَا الْكُذْبُ» (٢٢٤).

فَمَا يُرَادُ لِكَيْ يُعَدَّلَ الرَّجُلُ أَكْثَرَ مِنْ حِرْصٍ مُطْلَقٍ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَلْبٍ خَالٍ تَمَامًا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَهْوَاءِ، وَصِدْقٍ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَتْ قَائِمَةً فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى أَكْمَلِ


(٢٢٣) «ضعيف»: [أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، ص: (٢٣٥)، ومن طريقه ابن رشيد في «السنن الأبين»، ص: (١٣٣)، والخطيب في «جامعه»، رقم: (١٠٠)، وضعفه الحافظ في «الفتح»: (٣٢١/١٣).

(٢٢٤) «حسن»: [أخرجه الطبري: (١٢٥٧٨)، والبيزار: (٧٢٨٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٦٣٤/٢)، وغيرهم].

وَجِهٍ وَأَحْسَنِهِ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَعَرَّضَ لِصِفَاتِ الْخَيْرِ كُلِّهَا لَمَا وَسِعَنَا
الْمَجَالُ، فَقَدْ كَانُوا يَشُدُّونَ الرَّحَالَ أَيَّامًا وَأَسَابِيعَ وَرَاءَ حَدِيثٍ يَبْلُغُهُمْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لِكَيْ يَسْمَعُوهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَاشَرَةً، وَكَانُوا يَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ
وَأَرْوَاحَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَاضِيَةً نَفْسُهُمْ بِذَلِكَ، أَفَلَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ
يَكُونُوا عُدُولًا بَعْدَ كُلِّ هَذَا؟

وَبَعْدَ أَنْ تَعَرَّضْنَا لِأَدِلَّةِ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ
الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ خِلَالِ سِيرَتِهِمْ وَسَجَايَاهُمْ،
هَلْ يَسَعُ أَحَدًا بَعْدَ كُلِّ هَذَا أَنْ يَتَنَاوَلَ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِلِسَانِهِ
وَقَلَمِهِ مُدَّعِيًا النَّزَاهَةَ وَالْمُنَهَجِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَلَسْتُ أَدْرِي مُنْذُ مَتَى كَانَتْ
الْمُنَهَجِيَّةُ قَائِمَةً عَلَى السُّبَابِ وَالطَّعْنِ الْفَاحِشِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَا
بُرْهَانٍ؟!

هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ عَنْ فَضْلِ
الصَّحَابَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ ..
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَخْشَرَنَا مَعَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ
نَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ .. إِنَّهُ نَعَمَ الْمَوْلَى، وَنَعَمَ النَّصِيرُ.



الفصل الثاني

القرآن الكريم
قبل الجمع الأول

تَهْيِدٌ

لَمْ يُجْمَعِ الْقُرْآنُ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ دَفْتَيْنِ يَحْوِيَانِهِ
كُلَّهُ، وَإِنَّمَا دَارَتْ عَمَلِيَّةُ الْجُمُعِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ
حِفْظِ الصِّدْرِ، وَبَيْنَ كِتَابَتِهِ مُفَرَّقًا.

وَيَنْتَظِمُ الْكَلَامُ عَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ:

المسألة الأولى

لِمَ لَمْ يُجْمَعِ الْقُرْآنُ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

- قَالَ الْبَغَوِيُّ: «فَثَبَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ مَجْمُوعًا مَحْفُوظًا كُلُّهُ فِي صُدُورِ الرَّجَالِ أَيَّامَ حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مُؤَلَّفًا هَذَا التَّأْلِيفَ وَالْجَمْعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا تَرَكَ جَمْعَهُ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ كَانَ يَرُدُّ عَلَى بَعْضِهِ، وَيُرْفَعُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مِنْ تِلَاوَتِهِ، كَمَا يُنْسَخُ بَعْضُ أَحْكَامِهِ، فَلَوْ جَمَعَهُ، ثُمَّ رُفِعَتْ تِلَاوَةٌ بَعْضِهِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ، وَاجْتِلَاطِ أَمْرِ الدِّينِ، فَحَفِظَهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ إِلَى انْقِضَاءِ زَمَانِ النَّسْخِ، ثُمَّ وَفَّقَ لِحَمْعِهِ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ» (٢٢٥).

«وَالْبَحْثُ عَنِ الْعِلَلِ فِي ذَلِكَ صَرَبٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَالْخَطَأَ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَعْلِيلٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَقَضَ، وَمِمَّا ذَكَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ:

(١) أَنَّ الْحَاجَةَ لَمْ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقَعْ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهَذَا الضَّبْطِ الْكِتَابِيِّ الْمَجْمُوعِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِدَلَالَةٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ آنَ ذَاكَ؛ لَوَجِبَ الْعَمَلُ فِيهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا الْأُمَّةُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَاقِعَ الْأُمَّةِ آنَ ذَاكَ، وَعَلِمْتَ أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْكُتُبَةَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ قَلِيلٌ ظَهَرَ لَكَ عَدَمُ وُجُودِ الْحَاجَةِ لِلْكِتَابَةِ فِي أُمَّةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى الْحَفْظِ فِي ضَبْطِ تَوَارِيخِهَا وَأَيَّامِهَا وَأَخْبَارِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا فَضْلاً عَمَّا وَقَعَ مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ لِحَفْظِهِ فِي الصُّدُورِ.

(٢) أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي الْمُصْحَفِ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ قَدْ انْتَهَى وَاسْتَقَرَّ، أَمَّا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَحْيِ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، إِذْ قَدْ يَنْزِلُ جُزْءٌ مِنَ السُّورَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنْهَا فِيمَا بَعْدُ، فَيُلْحَقُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُنْسَخُ بَعْضُ النَّازِلِ، فَلَا يُقْرَأُ بِهِ، فَلَوْ كَانَ مَجْمُوعاً فِي كِتَابٍ لَتَعَسَّرَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ جِهَةِ الْإِضَافَةِ وَالْإِزَالَةِ، بِخِلَافِ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِهِ مُتَقَرِّفاً؛ وَحِفْظِهِمْ لَهُ فِي صُدُورِهِمْ» (٢٢١).

- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَكَذَا جَمَعَ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ السَّانِعَ مِنْ جَمْعِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ لَا يَزَالُ يَنْزِلُ، فَيَغَيِّرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، فَلَوْ جُمِعَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ

لَتَعَسَّرَ أَوْ تَعَدَّرَ تَغْيِيرُهُ كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْقُرْآنُ بِمَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ بِمَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمِنَ النَّاسُ مِنْ زِيَادَةِ الْقُرْآنِ وَنَقْصِهِ، وَأَمِنُوا مِنْ زِيَادَةِ الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ قَائِمٌ بِسُنَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، فَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِمُقْتَضَى سُنَّتِهِ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ سُنَّتِهِ» (٢٢٧).

قُلْتُ: وَبَيْتُ الْأَوْهَامِ وَالْأَمَانِيِّ لَا سَقْفَ لَهُ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَطْلُبُونَ مَا هُوَ أَمْثَلُ حَتَّى لَرَبِّمَا وَدَّ أَنْاسٌ لَوْ أُوحِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِنُسْخَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَنْزَلُ عَلَيْهِ بِهَا مَلَكٌ، وَحِظُ الْقُرْآنِ عَبْرَ الْجَمْعِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَعْظَمِ تَجَلِّيَّاتِ عُبُودِيَّةِ الصَّحَابَةِ لِرَبِّهِمْ، وَحِظُ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هُوَ بَابٌ آخَرٌ جَلِيلٌ مِنْ أَبْوَابِ تَجَلِّيَّاتِ الْعُبُودِيَّةِ لِلْمَلِكِ الْجَلِيلِ - سُبْحَانَهُ - ، وَحَيْثُ وُجِدَ أَنْاسٌ تَقْدِفُ بِهِمُ الْأَمَانِيُّ وَدُّوا لَوْ جُمِعَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا عَلَى عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوجَدُ آخَرُونَ تَقْدِفُ بِهِمُ الْأَمَانِيُّ وَدُّوا لَوْ نَزَلَتْ أَحْكَامُ اللَّهِ فَطُعِيَّةٌ كُلُّهَا مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ لَا تُحَوِّجُ لِنَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، وَكُلُّ أَوْلِيكَ يَغْفُلُونَ عَمَّا فِي التَّسْبُبِ لِحِظِ الدِّينِ قُرْآنًا وَأَحْكَامًا بِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَاجْتِهَادِهَا مِنْ حِكْمِ جَلِيلَةٍ، وَيَغْفُلُونَ عَنِ أَنَّ جَذْوَةَ الدِّينِ لَا تَبْقَى حَيَّةً

فِي النُّفُوسِ؛ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا الإِجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، وَلِلسَّاعَةِ يَقْضِيهَا زَيْدٌ فِي
الْجُمُعِ، وَلِلسَّاعَةِ يَقْضِيهَا فَيْهَانٌ فِي طَلَبِ حُكْمِ اللَّهِ مِنَ الأَثْرِ فِي حِفْظِ
الدِّينِ وَبَقَاءِ جَدْوَتِهِ مُشْتَعَلَةً مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ فَأَحْسَنَ الفِقهَةَ، وَنَظَرَ
فَأَحْسَنَ النَّظَرَ.

المسألة الثانية

كِتَابَةُ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- كِتَابَةُ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرٌ ظَاهِرٌ الْوُقُوعِ
دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ.

وَلَكِنْ؛ «يُظْهِرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَكَّةَ
لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اعْتِنَاءٌ ظَاهِرٌ بِتَدْوِينِ الْقُرْآنِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدِّ سِوَى آثَارٍ
ضَعِيفَةٍ يُمَكِّنُ الْإِسْتِنْسَاسَ بِهَا فَقَطْ، كَأَثَرِ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - ، وَأَخِذِهِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كُتِبَ بِهَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ طهَ.

وَلَمَّا انْتَقَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَكَانَ
الْأَمْرُ قَدْ آلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَدَأَ بِتَنْظِيمِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، كَانَ مِمَّا اعْتَنَى بِهِ
كِتَابَةُ الْقُرْآنِ، فَكُتِبَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، وَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ
بِالْمَدِينَةِ كُتِبَ، وَأَلْفَ (جَمَعَ) الْقُرْآنَ الْمَكِّيَّ وَالْمَدِينِيَّ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ
بِهِ اللَّهُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ كِتَابٌ مَعْرُوفُونَ
لِكِتَابَةِ مَا يَنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنْ أَحْصِهِمْ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « (٢٢٨).

وَقَدْ وَقَعَتْ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ مَجْمُوعًا مَسْطُورًا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَعَ بَعْضُ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَفِيهِ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ تَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْآيَاتُ ؛ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ ، وَيَقُولُ لَهُ : « ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا » (٢٢٩).

- وَعَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٩٥] ؛ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا فَكَتَبَهَا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَشَكَا صَرَارَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ (٢٣٠)

(٢٢٩) «ضعيف»: أخرجه الإمام أحمد: (٥٧/١)، وغيره، وأبو داود [كتاب: (الصلاة)، باب: (من جهر بها)، رقم: (٧٨٦)]، والترمذي: [(أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (ومن سورة التوبة)، رقم: (٣٠٨٦)].

(٢٣٠) أخرجه الإمام أحمد: (٢٨٢/٤)، وغيره، والبخاري: [كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، رقم: (٤٥٩٣)، وغيره، ومسلم: [كتاب: (الإمارة)، باب: (سقوط فرض الجهاد عن المعذورين)، رقم: (١٨٩٨)]، وأبو داود: [كتاب: (الجهاد)، باب: (في الرخصة في القعود من العذر)، رقم: (٢٥٠٧)]، والترمذي: [(أبواب الجهاد عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود)، رقم: (١٦٧٠)، وغيره، والنسائي: [كتاب: (الجهاد)، باب: (فضل المجاهدين على

* وَمِنْ أَدِلَّةِ ثُبُوتِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 - مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢٣١).

- وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» (٢٣٢).

الْقَاعِدِينَ): (٩/٦)، [والدارمي: (كِتَابُ: (الْجِهَادِ)، بَابُ: (الْعُدْرِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجِهَادِ)، رقم: (٢٤٦٤)].

(٢٣١) أخرجه الإمام أحمد: (١٢/٢)، وغيره، ومسلم: [كتاب: (الزهد والرفائق)، باب: (التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم)، رقم: (٣٠٠٤)]، والترمذي: [(أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ)، رقم: (٢٦٦٥)]، والدارمي: [كتاب: (العلم)، بَابُ: (مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ)، رقم: (٤٦٤)]. وأعله بعض النقاد بالوقف؛ فانظر: [(تقييد العلم)، ص: (٣٢)، و«فتح الباري»: (٢٠٨/١)].

(٢٣٢) أخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: (الْجِهَادِ)، بَابُ: (النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)، رقم: (٧)]، والإمام أحمد: (٧/٢)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: (الْجِهَادِ)

- وَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢٣٣) وَالدِّرَامِيُّ^(٢٣٤) وَأَبُو عُبَيْدٍ^(٢٣٥) فِي كِتَابِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا
طَاهِرٌ»^(٢٣٦).

=

وَالسَّيِّرِ)، بَابُ: (السَّفَرِ بِالمُصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ)، رقم: (٢٩٩٠)، ومسلم: [كِتَابُ:
(الإِمَارَةِ)، بَابُ: (النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالمُصَحَّفِ إِلَى أَرْضِ الكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ
بِأَيْدِيهِمْ)، رقم: (١٨٦٩)، وأبو داود: [كِتَابُ: (الجِهَادِ)، بَابُ: (فِي المُصَحَّفِ يُسَافِرُ بِهِ
إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ)، رقم: (٢٦١٠)، وابن ماجه: [كِتَابُ: (الجِهَادِ)، بَابُ: (النَّهْيِ أَنْ
يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ)، رقم: (٢٨٧٩)، وغيره].

(٢٣٣) [كِتَابُ: (القُرْآنِ)، بَابُ: (الأَمْرِ بِالمُؤْضِوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ)، رقم: (١)].

(٢٣٤) [كِتَابُ: (الطَّلَاقِ)، بَابُ: (لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحِ)، رقم: (٢٣١٢)].

(٢٣٥) «فضائل القرآن»: (رقم / ١١٤).

(٢٣٦) وأخرجه أيضا ابن حبان: (٦٥٥٩)، والحاكم: (٣٩٦/١)، وغيرهم، وهو
حديث صحيح؛ فقال الإمام الشافعي في [«الرسالة»، ص: (٤٢٢، ٤٢٣)]: «ولم يقبلوا
كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله»، وقال ابن عبد البر في
[«التمهيد»: (٣٩٦/١٧)]: «كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني شهرته عن
الإسناد»، وقال أيضا [٣٩٧/١٧]: «الدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي
جمهور العلماء له بالقبول».

* وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ بَعْضِ الْقُرْآنِ مَجْمُوعًا جَمْعًا جُزْئِيًّا:
 - فَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: «أَتَرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ»، قَالَ:
 وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ
 الدَّفْتَيْنِ» (٢٣٧).

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ النُّصُوصِ دَالٌّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ عَمَلِيَّةَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ
 زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ عَمَلِيَّةً مُنظَّمَةً شَامِلَةً، وَكَيْسَتْ
 عَشَوَائِيَّةً وَمَنْقُوصَةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ.
 - قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: «وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَكْتُوبًا فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَكِنْ غَيْرَ مَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَلَا مَرْتَبِ السُّورِ».

* وَمِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا:

- رُجُوعُ لِحْجَةِ الْجَمْعِ لِلْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصُهُمْ
 الصَّرِيحَةُ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقِدُوا أَيَّ آيَةٍ مَكْتُوبَةٍ..

(٢٣٧) أخرجه الإمام أحمد: (١/ ٢٢٠)، والبخاري: [كتاب: (فضائل القرآن)، باب:
 (من قال: «لم يترك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا ما بين الدفتين»، رقم: (٥٠١٩)].

- فَيَقُولُ زَيْدٌ: «فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءةٍ» (٢٣٨).

- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: «فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا؛ فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ حُبَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَالْحَقَّقْنَاهَا فِي سُورَتَيْهَا فِي الْمُصْحَفِ» (٢٣٩).

- وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ اعْتِبَارُ الْكِتَابَةِ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ فَعَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتَبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

(٢٣٨) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

(٢٣٩) أخرجه الإمام أحمد: (١٨٨/٥)، والبخاري: [كتاب: (فَصَائِلِ الْقُرْآنِ)، بَاب:

(جَمْعِ الْقُرْآنِ)، رقم: (٤٩٨٨)، وغيره، [والترمذي: ((أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ)، رقم: (٣١٠٤)].

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أَنْزَلَتْ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ: «أَكْتَبْنِيهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: «فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رَجِمَ»^(٢٤٠).

- وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - كِتَابَةَ الْوَحْيِ أَنْ يَعْدُو عَلَيْهَا مُحَرِّفٌ أَوْ دُوْ خِيَانَةٍ فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: «مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ»، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: «هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ»، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: «هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ»، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ

(٢٤٠) «رجالہ ثقات»: أخرجه الإمام أحمد: (١٨٣ / ٥)، والدارمي: [كتاب: (الحُدُودِ)،

باب: (في حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزَّنَا)، رقم: (٢٣٦٨)، [الحاكم: (٤ / ٣٦٠)، وغيرهم.

وانظر: [«تهذيب الآثار»: «مسند عمر»: (٢ / ٨٧٠ : ٨٧٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي:

(١ / ٢١١)، و«السلسلة الصحيحة»: (٢٩١٣)].



مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ،
فَأَلْقَوْهُ» (٢٤١).

(٢٤١) أخرجه الإمام أحمد: (٣/١٢٠)، والبخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (علامات النبوة في الإسلام)، رقم: (٣٦١٧)]، ومسلم: [كتاب: (صفات المنافقين وَأَحْكَامِهِمْ)، رقم: (٢٧٨١)].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

دَوْرُ هَذَا الْجَمْعِ وَآثَرُهُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ

- مَرَحَلَةُ الْجَمْعِ هَذِهِ هِيَ أَحَدُ الْعَنَاصِرِ الَّتِي أُسِّسَتْ عَلَيْهَا مَرَحَلَةُ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ»^(٢٤٢).

- فَهَذَا الْجَمْعُ الْمَكْتُوبُ الْمُفْرَقُ كَانَ أَحَدَ أَسَاسِينَ جُمِعَ اعْتِمَادًا عَلَيْهَا الْقُرْآنُ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَكَانَ النَّصُّ الْمَكْتُوبُ هُوَ أَحَدُ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى قُرْآنِيَّةِ أَيِّ آيَةٍ قَبْلَ اعْتِمَادِهَا، فَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ يَوْمَئِذٍ فَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَضِيعَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «اقْعُدَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَنْ جَاءَكُمْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَاكْتُبَاهُ»^(٢٤٣).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «الْمُرَادُ بِالشَّاهِدَيْنِ: الْحِفْظُ وَالْكِتَابَةُ»^(٢٤٤).

(٢٤٢) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

(٢٤٣) «رجالہ ثقات مع انقطاعه»: أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، رقم: (٢٣)،

وغیره.

(٢٤٤) «فتح الباري»: (١٤/٩).

- وَقَدْ ذَهَبَ السَّخَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِشَاهِدَيْنِ: «رَجُلَانِ عَدْلَانِ
يَشْهَدَانِ عَلَى أَنَّهُ كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ
أَنَّهُ مِنَ الْوُجُوهِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ»^(٢٤٥).

- وَقَالَ أَبُو شَامَةَ مَوْضِعًا مَحَلَّ طَلَبِ الشَّهَادَةِ: «لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى
أَصْلِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ كَمَا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى مَا أَحْضَرُوهُ
مِنَ الرَّقَاعِ الْمَكْتُوبَةِ، فَطَلَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا أَنَّمَا كَانَتْ كُتِبَتْ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيُذِنُهُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِهِ، وَهَذَا
قَالَ: «فَلْيُمَلِّ سَعِيدٌ»، يَعْنِي: مِنْ الرَّقَاعِ الَّتِي أُحْضِرْتُ، وَلَوْ كَانُوا كَتَبُوا
مِنْ حِفْظِهِمْ لَمْ يَحْتَجْ زَيْدٌ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَى مَنْ يُمْلِيهِ عَلَيْهِ»^(٢٤٦).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، وَنَهَى أَنْ يُكْتَبَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَأْمُرْ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا
بِكِتَابَةِ مَا كَانَ مَكْتُوبًا، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ عَنِ كِتَابَةِ الْآيَةِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءةٍ
حَتَّى وَجَدَهَا مَكْتُوبَةً مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْضِرُهَا هُوَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ»^(٢٤٧).

(٢٤٥) «جمال الإقراء»: (١/٨٦).

(٢٤٦) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»: (١/٥٩، ٦٠).

(٢٤٧) «فتح الباري»: (٩/١٣).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

مَعَالِمُ هَذَا الْجَمْعِ وَخَصَائِصُهُ

(١) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(٢) أَنَّهُ رَغَمَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّ الْأَسَاسَ هُوَ حِفْظُ الصَّدْرِ، وَلِذَلِكَ أَثَرُ فَاعِلٍ

فِي اسْتِحَالَةِ التَّحْرِيفِ.

- يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ عَنْ نَبِيِّهِمْ

بِالْفَاظِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا، وَبِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ، مِثْلُ:

كَوْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَكَوْنِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ،

وَكَوْنِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، وَمِثْلُ: الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ وَالْفَجْرِ، وَالْمُخَافَةِ فِي

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَمِثْلُ: كَوْنِ الرَّكْعَةِ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَكَوْنِ الطَّوَافِ

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَرَمِي الْجُمَرَاتِ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُ

حَصِيَّاتٍ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا؛ فَالْمُسْلِمُونَ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ فِي صُدُورِهِمْ حِفْظًا يَسْتَعْنُونَ بِهِ

عَنِ الْمَصَاحِفِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي إِنِّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ
الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَا» (٢٤٨).

يَقُولُ: وَلَوْ غُسِلَ بِالْمَاءِ مِنَ الْمَصَاحِفِ لَمْ يُغْسَلْ مِنَ الْقُلُوبِ
كَالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ عُدِمَتْ نُسْخُهَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَنْقُلُهَا نَقْلًا
مُتَوَاتِرًا مُحْفُوظَةً فِي الصُّدُورِ.

وَالْقُرْآنُ مَا زَالَ مُحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، حَتَّى لَوْ أَرَادَ مُرِيدٌ
أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى صَيَّانِ الْمُسْلِمِينَ
لَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ الْمُصْحَفَ، لِحِفْظِهِمْ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَابِلُوهُ
بِمُصْحَفٍ، وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ أَنْ يَكْتُبَ نَسْخًا كَثِيرًا مِنَ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ، وَيُغَيِّرُ بَعْضَهَا، وَيَعْرِضُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ
مَا غَيَّرَ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَعْرِضُوهُ عَلَى النُّسْخِ الَّتِي عِنْدَهُمْ.

وَلِهَذَا لَمَّا غَيَّرَ مَنْ نَسَخَ التَّوْرَةَ رَاجَ ذَلِكَ عَلَى طَوَائِفَ مِنْهُمْ وَلَمْ
يَعْلَمُوا التَّغْيِيرَ» (٢٤٩).

(٢٤٨) انظر: [حاشية رقم: (٢١)].

(٢٤٩) انظر: [«الجواب الصحيح»]: (٣/١٣-١٤).

- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «إِنَّ الْإِعْتِدَادَ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ وَالصُّدُورِ، لَا عَلَى حِفْظِ الْمَصَاحِفِ وَالْكِتَابِ، وَهَذِهِ أَشْرَفُ خِصِيصَةٍ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» (٢٥٠).

- وَقَالَ الْمُعَلِّمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَأُمِرُوا بِحِفْظِهِ بِطَرِيقَيْنِ: الْأُولَى: حِفْظُ الصُّدُورِ، وَعَلَيْهَا كَانَ اعْتِدَادُهُمْ فِي الْغَالِبِ.

الثَّانِيَةُ: بِالْكِتَابَةِ، فَكَانَ يُكْتَبُ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ فِي قِطْعٍ صَغِيرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا، فَلَمَّا غَزَا الْمُسْلِمُونَ الْيَمَامَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَلِيلٍ اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً نَقَصٍ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى، فَرَأَى عُمَرُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى تَعْوِيضِ ذَلِكَ بِتَكْمِيلِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، فَأَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي صُحُفٍ، فَتَفَرَّقَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ» (٢٥١)، يُرِيدُ أَنَّهُ عَمَلٌ يَتِمُّ بِهِ مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَعَدَمِ فِعْلٍ

(٢٥٠) انظر: [«النشر في القراءات العشر»: (٦/١)].

(٢٥١) أخرجه الإمام أحمد: (١/١٠)، وغيره، والبخاري: [كِتَابُ: (فَصَائِلِ الْقُرْآنِ)، بَابُ: (جَمْعِ الْقُرْآنِ)، رقم: (٤٩٨٦)، وغيره]، والترمذي: [«أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: (وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ)، رقم: (٣١٠٣)].

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ إِنَّمَا كَانَ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْمُقْتَضَى وَقَدْ تَحَقَّقَ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجُمُعِ مَحْدُورٌ، فَهُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ، فَجُمِعَ الْقُرْآنُ فِي صُحُفٍ بَقِيَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، ثُمَّ عِنْدَ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى طَلَبَهَا عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ^(٢٥٢)، وَكَتَبَ الْمَصَاحِفَ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ طُولُ تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْدُ حَاجَةٌ إِلَى تِلْكَ الصُّحُفِ، بَلْ بَقِيَ الْقُرَّاءُ يُبَلِّغُونَ الْقُرْآنَ مِنْ صُدُورِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ مِنْ صَدْرِهِ مُصْحَفًا لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ اِحْتِيَاجٌ إِلَى تِلْكَ الصُّحُفِ لِاخْتِيَارِ الْوَجْهِ الَّذِي دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى قَصْرِ النَّاسِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَتَبَ عُثْمَانُ بِضِعَّةِ مَصَاحِفَ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، لَا لِتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، بَلْ لِمَنْعِ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ بِخِلَافِ مَا فِيهَا^(٢٥٣).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ: «وَمَا يَحْسُنُ التَّنْبُّهُ لَهُ هُنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقُرْآنِ الْمَسْمُوعُ الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ لَا الْمَكْتُوبُ، وَالْمَكْتُوبُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ صَبِطٌ لِلْمَقْرُوءِ فَحَسْبِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَدْوِينِهِ - وَلَوْ مَقْرَقًا - زِيَادَةٌ فِي الصَّبِطِ وَبَقَاءُ الْمَحْفُوظِ فِي الصُّدُورِ، وَكَيْسَ أَمْرًا مُسْتَقْلَلًا، لِذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَرْجِعَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ إِلَى مَا

(٢٥٢) هو نفس الحديث السابق.

(٢٥٣) انظر: [«الأنوار الكاشفة»، ص: (٤٥)].

دَوَّنُوهُ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَالْمَقْرُوءُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْمُقَدَّمُ فِيهَا لَوْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ^(٢٥٤) .

(٣) تَعَدُّدُ الْمَادَّةِ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ .

يَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «فَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ» ^(٢٥٥) .

(٤) لَمْ يُوكَّلْ بِهِ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٌ بِعَيْنِهَا ، بَلْ كَانَ رَاجِعًا لِاجْتِهَادِ كُلِّ صَحَابِيٍّ .

(٢٥٤) انظر: [المحرر في علوم القرآن]، ص: (١٥٢).

(٢٥٥) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

* وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ سَمْتَانٍ هَذَا الْجَمْعَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا،

وَهُمَا:

(١) أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي نَقَرُّهُ كُلُّهُ كَانَ مَكْتُوبًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ مَكْتُوبٍ، ثُمَّ كُتِبَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَمْ يُدَلَّلْ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ أَنَّهُ مُقْتَضَى دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى كِتَابَتِهِ كُلِّهِ، وَالَّذِي نَرَاهُ: أَنَّهُا حُجَّةٌ مَعْقُولَةٌ،

لَكِنَّهَا لَا تَكْفِي لِإثْبَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ إِذْ لَا تَلَازِمُ عَقْلِيٌّ بَيْنَ هَذَا الْحِرْصِ

وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: رَبَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - الْعِنَايَةَ بِالْكِتَابَةِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحِفْظُ، لَكِنْ قَدْ يُسْتَدَلُّ

لِحُصُولِ الْكِتَابَةِ الْكَامِلَةِ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ

الْمَحْفُوظِ وَالْمَكْتُوبِ كَمَا سَتَنَدِّي إِثْبَاتِ لِكُلِّ آيَةٍ، وَرَوَى خَارِجَةُ بْنُ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: «فَقَدْتُ

آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا؛ فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ

الْأَنْصَارِيِّ **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن**

قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ ﴿ [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتَيْهَا فِي
الْمُضْحَفِ» (٢٥٦).


- فَدَلَّ إِبْنَاتُ زَيْدٍ لِسَمَاعِ الْآيِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمَكْتُوبَ، وَدَلَّ
حَضْرَهُ لِلْمَفْقُودِ كِتَابَةً عَلَى أَنَّهُمْ وَجَدُوا جَمِيعَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبًا.

(٢) أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْمَكْتُوبِ مَا تُرِكَتْ تِلَاوَتُهُ فِي الْعَرْضَةِ
الْأَخِيرَةِ، وَهَذَا الَّذِي تُرِكَتْ تِلَاوَتُهُ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ سَيُظْهِرُ لَزَيْدٍ
وَالصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِيمَا بَعْدُ عِنْدَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

الفصل الثالث

الجمع الأول للقرآن في زمن

أبي بكر - رضي الله عنه -



تَهْيِدٌ

مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنُ مُفَرَّقٌ فِي صُدُورِ الرَّجَالِ
وَبِأَحَادِ الصُّحُفِ وَمَا يُشْبِهُهَا، لَا يَجْمَعُهُ مُصْحَفٌ وَاحِدٌ، وَتَعْوِيلُ
الصَّحَابَةِ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى حِفْظِ صُدُورِهِمْ، ثُمَّ كَانَ مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ
لِلْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ قَيَّضَ - سُبْحَانَهُ - الْأَسْبَابَ
لِتَكُونَ أَوَّلَ خُطُواتِ هَذَا الْفَتْحِ الْمُبِينِ الَّذِي يَمْسِكُهُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ الْيَوْمَ فِي يُسْرِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَلَى يَدِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - .

* فَمَا هِيَ أَسْبَابُ هَذَا الْجَمْعِ، وَمَا هِيَ خَصَائِصُهُ وَمَعَالِمُهُ،
وَالْفُرُوقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ الْقُرْآنِ زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
وَالْفُرُوقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ الْعُمَانِيِّ؟
هَذَا هُوَ مَا سَنُحَاوِلُ الْإِجَابَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْمُبْحَثِ .

وَيَعُدُّ خَبْرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ النَّصُّ الْأَمُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُحَلِّلَ الْجَمْعَ الْأَوَّلَ؛ لَيْسَتَيْنِ صِفَاتُهُ وَمَعَالِمُهُ؛ فَنَاسَبَ أَنْ نَبْدَأَ بِهِ:
فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ:
«أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ

أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ
الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ؛
فِيذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ لِعُمَرَ:
«كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قَالَ
عُمَرُ: «هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي
لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّكَ
رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا تَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ»، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ
الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ
تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قَالَ: «هُوَ
وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي
شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ
مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ
مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حَتَّى خَاتَمَةَ



بِرَاءةً، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ،
ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ﴿٢٥٧﴾.

* وَبِتَحْلِيلِ هَذَا النَّصِّ، وَمَعَ رِبْطِهِ بِالنُّصُوصِ الْأُخْرَى فِي الْبَابِ
يُمْكِنُنَا تَكْسِيرُ النَّظَرِ فِي الْجَمْعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ:

المسألة الأولى سبب الجمع

* قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قَالَ عُمَرُ: «هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ»^(٢٥٨).

- والتعليق على هذا الموضع من النص ينتظم في النقاط التالية:

(١) كُنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ جَمْعَ الْقُرْآنِ مَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ هُوَ خِصِيصَةٌ مِنْ خِصَائِصِ هَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ فَجَعَ بِمَقْتَلِ سَبْعِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ أَتَتِ الْفَاجِعَةُ الثَّانِيَةَ بِانْتِشَارِ الْقَتْلِ بَيْنَ صُفُوفِ الْقُرَّاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ..

- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَا نَعَلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ قَتَادَةُ: «وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ»، قَالَ: «وَكَانَ بَيْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ»^(٢٥٩).

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ»^(٢٦٠).

- وَفِي أَخْبَارِ تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ عِنْدَ الطَّرِيقِ مَا يُؤَكِّدُ كَوْنَ حَامِلِي الْقُرْآنِ كَانُوا كَثْرَةً فِي هَذَا الْجَيْشِ: «وَقَالَ أَبُو حُدَيْفَةَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، زِينُوا الْقُرْآنَ بِالْفِعَالِ وَحَمَلِ فَحَازَهُمْ حَتَّى أَنْفَذَهُمْ، وَأُصِيبَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَحَمَلِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَالَ لِحِمَاتِهِ: لَا أُوتِينَ مِنْ خَلْفِي حَتَّى كَانَ بِحِيَالِ مُسَيْلِمَةَ يَطْلُبُ الْفُرْصَةَ وَيَرْقُبُ مُسَيْلِمَةَ... لَمَّا أُعْطِيَ سَالِمُ الرَّايَةَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُنِي لِأَيِّ شَيْءٍ أُعْطِيْتُمُونِيهَا! فُلْتُمْ: صَاحِبُ قُرْآنٍ وَسَيَبُتُ كَمَا ثَبَتَ صَاحِبُهَا قَبْلَهُ حَتَّى مَاتَ! قَالُوا: أَجَلْ، وَقَالُوا: فَاَنْظُرْ

(٢٥٩) أخرجه البخاري: [كِتَابُ: (الْمَعَاذِي)، بَابُ: (مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ

أُحُدٍ)، رقم: (٤٠٧٨)].

(٢٦٠) «دلائل النبوة»؛ للبيهقي: (٣ / ٢٧٧).

كَيْفَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: بِسَمِّ وَاللَّهِ حَامِلُ الْقُرْآنِ أَنَا إِنْ لَمْ أَثْبُتْ! وَكَانَ صَاحِبَ الرَّايَةِ قَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَانِمٍ»^(٢٦١).

- وَاسْتَرْعَى هَذَا الْقَتْلُ الْمُسْتَحِرَّ انْتِبَاهَ الْمُحَدِّثِ الْمُلْهِمِ الْفَارُوقِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَكَانَ مِنْهُ هَذَا الْإِفْتِرَاحُ.

(٢) وَلَا جَمَالَ لِلشَّكِّ فِي أَنْ مُرَادَ عُمَرَ هُوَ: جَمْعُ الْقُرْآنِ مَسْطُورًا مَكْتُوبًا، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ التَّفَرُّقِ فِي الرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَالْعُسْبِ؛ إِذْ يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ جَاءَ فِي مُقَابِلِ حِفْظِ الصَّدْرِ الَّذِي يُحْشَى مِنْ ذَهَابِهِ بِمَوْتِ الْقُرَّاءِ.

(٣) وَمِنْ نَفَائِسِ فَوَائِدِ هَذَا النَّصِّ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى تَعَهُدِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِحِفْظِ الْقُرْآنِ دُونَ أَنْ يَسْلُكَ سُبُلَ الْأَسْبَابِ، بَلْ أَعْمَلَ عَقْلَهُ وَنَظَرَهُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ الْأَمَانَةِ نَحْوَ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ.

(٤) وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا النَّصِّ أَيْضًا: جَرَأَةُ الْمُحَدِّثِ الْمُلْهِمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى اسْتِحْدَاثِ أَمْرٍ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَدِّيًا حُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ «أَنَّهُ خَيْرٌ» مُسْتَحْضِرًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْبِقْ لِهَذَا الْخَيْرِ لِعَدَمِ قِيَامِ دَوَاعِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّاهُ آنفًا.

(٥) وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا النَّصِّ: تَقْدِيمُ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنْمُودَجِ رَفِيعٍ مِنْ نَمَازِجِ حُسْنِ الْقِيَامِ بِوِلَايَةِ الْأَمْرِ حِينَمَا يَسْتَمِعُ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ثُمَّ حِينَمَا يُجِيبُهُ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَنْهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ ، وَهَذَا الْإِنْصَاتُ فِي مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَتَقْدِيمُ مَا يَتَّبَعُ أَنَّهُ الْحَقُّ عَلَى مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ سِمَاتِ مَنْ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ .
- أَمَّا سَبَبُ تَرَدُّدِ أَبِي بَكْرٍ فَكَمَا يَقُولُ ابْنُ بَطَّالٍ : « إِنَّمَا نَفَرَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلًا ، ثُمَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَانِيًا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ ، فَكَرِهَا أَنْ يَحْمَلَا أَنْفُسَهُمَا مَحَلًّا مِنْ يَزِيدُ احْتِيَاطَهُ لِلدِّينِ عَلَى احْتِيَاطِ الرَّسُولِ » .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

الْقَائِمُ بِالْجَمْعِ

(١) - يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخُزْرَجِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبُو ثَابِتٍ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي كُنْيَتِهِ.

وَكَتَبَ الْوَحْيَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَأُمُّهُ النَّوَّازُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَدِيِّ، وَقُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، أَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زِرَّارَةَ عَنْهُ.

وَكَانَ زَيْدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى قَسَمَ غَنَائِمِ الْيَرْمُوكِ.

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ

الْحَطْمِيُّ.. وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَوَلَدَاهُ: «خَارِجَةُ،
وَسُلَيْمَانُ»، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَآخَرُونَ»^(٢٦٢).

(٢٦٢) «الإصابة»: (٤٨٩/٢ - ٤٩٢)، وللتوسع في ترجمته انظر: [طبقات ابن سعد]:
(٢/٣٥٨)، و«طبقات خليفة»، ص: (٨٩)، و«تاريخ خليفة»، ص: (٩٩، ٢٠٧،
٢٢٣)، و«التاريخ الكبير»: (٣/٣٨٠، ٣٨١)، و«المعارف»، ص: (٢٦٠، ٣٥٥، ٤٤٧)،
و«تاريخ الفسوي»: (١/٤٨٣، ٣٠٠)، و«الجرح والتعديل»: (٣/٥٥٨)، و«ابن
عساكر»: (٦/٢٧٨)، و«تهذيب الكمال»، ص: (٤٥٢)، و«العبر»: (١/٥٣)، و«معرفة
القراء»، ص: (٣٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/٣٩٩)، و«خلاصة تهذيب الكمال»،
ص: (١٢٧)، و«شذرات الذهب»: (١/٥٤، ٦٢)، و«أسد الغابة»، ت: (١٨٢٤٥)،
و«الاستيعاب»، ت: (٨٤٠)، و«السير والمغازي»: لأبي إسحاق، ص: (١٣٠)،
و«المغازي للواقدي»: (٣/١١٧١)، و«سيرة ابن هشام»: (٢/١٨٠)، و«المحبر»: لابن
حبيب، ص: (٢٨٦)، و«ترتيب الثقات»: للعجلي، ص: (١٧٠)، و«تاريخ يعقوبي»:
(٢/٨٠)، و«مقدمة مسند بقي بن مخلد»، ص: (٨٣)، و«العقد الفريد»: (٢/١٢٧)،
و«فضائل الصحابة»: للنسائي، ص: (١٦٤)، و«أخبار القضاة»: لو كيع: (١/١٠٧)،
و«أنساب الأشراف»: (١/٢٦٧)، و«الثقات»: لابن حبان: (٣/١٣٥)، و«مشاهير علماء
الأمصار»، ص: (١٠)، و«المعجم الكبير»: للطبراني: (٥/١١١)، و«جمهرة أنساب
العرب»، ص: (٣٤٨)، و«المستدرک»: للحاكم: (٣/٤٢١)، و«الكنى والأسماء»:
للدولابي: (١/٧١)، و«الجامع بين رجال الصحيحين»: (١/١٤٢)، و«تهذيب تاريخ
دمشق»: (٥/٤٤٦)، و«معجم البلدان»: (١/٢٦٩)، و«تحفة الأشراف»: (٣/٢٠٥)،
و«الكاشف» (١/٢٦٤)، و«العبر»: (١/٥٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/٢٢٦).

(٢) مُؤَهَّلَاتُهُ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمُهَمَّةِ:

- قَالَ زَيْدٌ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ» (٢٦٣).

مِنْ هَذَا النَّصِّ وَبِجَمْعِهِ مَعَ نُصُوصٍ أُخْرَى يُمَكِّنُنَا اسْتِخْرَاجَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَهَلَّتْ زَيْدًا لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ وَهِيَ:

١- كَوْنُهُ مِنْ حَفَظَةِ الْقُرْآنِ.

فَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ» (٢٦٤).

٢- كَوْنُهُ مِنْ كَتَبَةِ الْوَحْيِ.

٣- الذُّكُورَةُ وَمَا يَسْتَتَبِعُهَا مِنْ مُؤَهَّلَاتِ جِسْمِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ وَذَهْنِيَّةٍ.

٤- الشَّبَابُ وَمَا يَسْتَتَبِعُهُ مِنْ مُؤَهَّلَاتِ جِسْمِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ وَذَهْنِيَّةٍ.

٥- شُهُودُهُ لِلْعُرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

(٢٦٣) انظر: [حاشية رقم: (٢٥٦)].

(٢٦٤) انظر: [حاشية رقم: (٣١)].

- يَقُولُ الرَّزْقَانِيُّ: «اهْتَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّغْبَةِ وَرَأَى بِنُورِ اللَّهِ أَنْ يَنْدَبَ لِتَحْقِيقِهَا رَجُلًا مِنْ خَيْرَةِ رِجَالِ الصَّحَابَةِ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الْمَوَاهِبِ ذَاتِ الْأَثْرِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ إِذْ كَانَ مِنْ حِفَاطِ الْقُرْآنِ وَمِنْ كُتَابِ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ لِلْقُرْآنِ فِي خِتَامِ حَيَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ فَوْقَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِخُصُوبَةِ عَقْلِهِ وَشِدَّةِ وَرَعِهِ وَعِظَمِ أَمَانَتِهِ وَكَمَالِ خُلُقِهِ وَاسْتِقَامَةِ دِينِهِ» (٢٦٥).

- وَيَقُولُ: قَالَ أَبُو شَامَةَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: قَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَامِ الَّذِي تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قِرَاءَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَشَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ، وَكَانَ يُقْرَأُ النَّاسَ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي جَمْعِهِ، وَوَلَّاهُ عَثْمَانُ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -» (٢٦٦).

(٢٦٥) «مناهل العرفان»: (١ / ٢٥٠).

(٢٦٦) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»: (١ / ٦٩).

المسألة الثالثة

مَا سَبَبُ تَقْدِيمِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟

- الثَّابِتُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ هُوَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَدْ شَهِدَ
الْعُرْضَةَ الْأَخِيرَةَ، وَهَذَا أَقْوَى مِنْ طَرِيقِ شُهُودِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَهَا الَّذِي
لَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

- وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَفْسِيرَ تَقْدِيمِ زَيْدِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: «وَلَمْ يَكُنِ الْإِخْتِيَارُ لِزَيْدٍ مِنْ جِهَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ زَيْدٍ،
وَأَقْدَمُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُ سَوَابِقَ، وَأَعْظَمُ فَضَائِلَ، إِلَّا لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ
أَحْفَظَ لِلْقُرْآنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ وَعَاهُ كُلَّهُ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - حَيًّا، وَالَّذِي حَفِظَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَيْفٌ وَسَبْعُونَ سُورَةً، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْبَاقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَالَّذِي خَتَمَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا أَوْلَى بِجَمْعِ الْمَصَاحِفِ وَأَحَقُّ بِالْإِثَارِ وَالْإِخْتِيَارِ،
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظَنَّ جَاهِلٌ أَنَّ فِي هَذَا طَعْنًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ
زَيْدًا إِذَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْقُرْآنِ مِنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا

بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ زَيْدٌ أَحْفَظَ مِنْهُمَا لِلْقُرْآنِ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْرًا مِنْهُمَا وَلَا مُسَاوِيًا لَهُمَا فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا بَدَأَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ نَكِيرٍ ذَلِكَ فَشِيءٌ نَتَجَهُ الْعُضْبُ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ عَرَفَ بَعْدَ زَوَالِ الْعُضْبِ عَنْهُ حُسْنَ اخْتِيَارِ عُثْمَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَقِيَ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَتَرَكَ الْخِلَافَ لَهُمْ، فَالْشَّائِعُ الدَّائِعُ الْمُتَعَالِمُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّوَايَةِ وَالنَّقْلِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ تَعَلَّمَ بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «(٢٦٧)».

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَزَيْفَةُ الْجَمْعِ

- قَالَ الْبَغَوِيُّ: «فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - جَمَعُوا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ زَادُوا فِيهِ، أَوْ نَقَصُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى جَمْعِهِ مَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُفْرَقًا فِي الْعُسْبِ، وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ، فَخَافُوا ذَهَابَ بَعْضُهُ بِذَهَابِ حَفَظَتِهِ، فَفَزَعُوا فِيهِ إِلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَدَعَوْهُ إِلَى جَمْعِهِ، فَرَأَى فِي ذَلِكَ رَأْيَهُمْ، فَأَمَرَ بِجَمْعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بِاتِّفَاقٍ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَكَتَبُوهُ كَمَا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ قَدَّمُوا شَيْئًا أَوْ أَخَّرُوا، أَوْ وَضَعُوا لَهُ تَرْتِيبًا لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلْقِنُ أَصْحَابَهُ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ الْآنَ فِي مَصَاحِفِنَا، بِتَوْفِيفِ جِبْرِيلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ،



وَإِعْلَامِهِ عِنْدَ نُزُولِ كُلِّ آيَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُكْتَبُ عَقِيبَ آيَةٍ كَذَا فِي السُّورِ
الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا، رُوِيَ مَعْنَى هَذَا عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٢٦٨).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا
نَزَلُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ (٢٦٩).

فَبَتَّ أَنْ سَعَى الصَّحَابَةَ كَانَ فِي جَمْعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لَا فِي تَرْتِيبِهِ،
فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ فِي
مَصَاحِفِنَا، أَنْزَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ
فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ
مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿[القدر: ١]﴾ (٢٧٠).

(٢٦٨) أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٥٧، وغيره)، وأبو داود: [كتاب: (الصلاة)، باب: (من جهر بها - البسمة -)، رقم: (٧٨٦)]، والترمذي: [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)، باب: (ومن سورة التوبة)، رقم: (٣٠٨٦)].

(٢٦٩) أخرجه أبو داود: [كتاب: (الصلاة)، باب: (من جهر بها - البسمة -)، رقم: (٧٨٨)].

(٢٧٠) «شرح السنة»: (٤ / ٥٢١-٥٢٣).

* قُلْتُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْتِيبِ سُورِ الْقُرْآنِ: «هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اجْتِهَادِيَّةٌ؟» عَلَى قَوْلَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: تَوْقِيفِيَّةٌ، وَحِينَ جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُثْمَانُ كَانَ جَمَعَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ النَّاسُ، وَهُوَ كَمَا فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢٧١).

وَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اعْتِقَادَ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُتَوَاتِرًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا حَتَّى فِي تَرْتِيبِ سُورِهِ.
- الثَّانِي: اجْتِهَادِيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (٢٧٢).

وَهُوَ الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - خَاصَّةً مَعَ اِخْتِلَافِ مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ فِي تَرْتِيبِهَا، كَمَا تَشْهَدُ بِهِ الْأَثَارُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ تَرْتِيبٌ تَوْقِيفِيٌّ لَكَانُوا أَوْلَى بِالْتِرَامِهِ.

- فَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ وَظِيفَةَ الْجُمُعِ كَانَتْ مُجَرَّدَ جَمْعِ نُسخَةٍ كَامِلَةٍ مَكْتُوبَةٍ بَيْنَ دَفْتَيْنِ، وَكَانَتْ نُسخَةٌ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ الْعُثْمَانِيِّ، وَإِلَّا لَمَا احتَاجَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى النَّظَرِ فِي أَمْرِ التَّرْتِيبِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ يَزِيدَ

(٢٧١) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (١/٥٩، ٦٠).

(٢٧٢) «فتح الباري»، لابن حجر: (٩/٤٠)، و«الإتقان»، للسيوطي: (١/١٧٥).

الْفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى «بَرَاءة»، و«الْأَنْفَال» فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا؟» الْحَدِيثُ (٢٧٣)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِعُثْمَانَ فِي جَمْعِهِ الْقُرْآنَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ تَصَرُّفًا مَا، وَهُوَ هَذَا، فَأَبُو بَكْرٍ جَمَعَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ كِتَابَةً لَهَا مِنَ الْأُورَاقِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنَ الصُّدُورِ، وَعُثْمَانُ جَمَعَ السُّورَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ نَاسِخًا لَهَا مِنْ صُحُفِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ - .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا زَيْدٌ لِحِمْصِ الْقُرْآنِ

- قَالَ زَيْدٌ: «فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُ مِنَ الْعُسْبِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةَ» (٢٧٤).

فَقَدْ اتَّكَأَ زَيْدٌ عَلَى الْأَسَاسِينَ الَّذِينَ كَانَا قَدْ جَمَعَ بِهِمَا الْقُرْآنَ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُمَا:

١- صُدُورُ الرَّجَالِ.

٢- الصُّحُفُ الْمُفَرَّقَةُ وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنْ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ.

- وَبَيَّنَّ جِدًّا أَنَّ زَيْدًا حَرِصَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَحْفُوظِ وَالْمَكْتُوبِ فِي كُلِّ آيَةٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، يَقُولُ: «فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا،

فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾
[الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتَيْهَا فِي الْمُصْحَفِ»^(٢٧٥).

فَدَلَّ إِثْبَاتُ زَيْدٍ لِسَمَاعِ الْأَيْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمَكْتُوبَ، وَدَلَّ
حَضْرُهُ لِلْمَفْقُودِ كِتَابَةً عَلَى أَنَّهُمْ وَجَدُوا جَمِيعَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبًا.
وَلِذَلِكَ فَسَّرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الشَّاهِدِينَ بِأَنَّهَا الْحِفْظُ وَالْكِتَابَةُ كَمَا
سَيَأْتِي..

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

وَسَائِلُ الْكِتَابَةِ (٢٧٦)

* «الْعُسْبُ»: جَمْعُ عَسِيبٍ، وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ، كَانُوا يَكْشُطُونَ
الْخُوصَ وَيَكْتُبُونَ فِي الطَّرْفِ الْعَرِيضِ مِنْهُ.

* «اللِّحَافُ»: بِكَسْرِ اللَّامِ وَبِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ خَفِيفَةٍ، آخِرُهُ فَاءٌ، جَمْعُ:
«لِخْفَةٍ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ: وَهِيَ الْحِجَارَةُ الرَّقَاقُ، وَقَالَ
الْخَطَّابِيُّ: صَفَائِحُ الْحِجَارَةِ.

* «الرَّقَاعُ»: جَمْعُ رُقْعَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُكْتَبُ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ وَرَقٍ
أَوْ كَاعِدٍ.

* «الْأَضْلَاعُ»: جَمْعُ ضِلْعٍ، بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ (عَلَى لُغَةِ أَهْلِ
الْحِجَازِ) وَيُاسِكَانِهَا (عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ)، وَهِيَ عِظَامُ الْجُنَيْنِ.

(٢٧٦) انظر: [«جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين»؛ للشيخ الدكتور/ فهد الرومي،

* «الْكَتَافُ»: جَمْعُ كَتِفٍ، وَالْكَتِفُ وَالْكَتْفُ، مِثْلُ: كَذِبٍ وَكَذِبٍ:
عَظْمٌ عَرِيضٌ خَلْفَ الْمِنْكَبِ، يَكُونُ فِي أَصْلِ كَتِفِ الْحَيَّوانِ مِنَ النَّاسِ
وَالدَّوَابِّ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعَضِدِ، كَانُوا إِذَا جَفَّ كَتَبُوا عَلَيْهِ.

* «الْأَقْتَابُ»: جَمْعُ قَتَبٍ، وَهُوَ الخَشَبُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ
لِيُرَكَّبَ عَلَيْهِ، وَفِي اللِّسَانِ: وَالْقَتْبُ وَالْقَتَبُ: إِكَافُ البَعِيرِ...، وَقِيلَ: هُوَ
الإِكَافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدْرِ سِنَامِ البَعِيرِ، وَفِي الصَّحَاحِ: رَحْلٌ صَغِيرٌ
عَلَى قَدْرِ السِّنَامِ.

* «قِطْعُ الأَدِيمِ»: الأَدِيمُ: الجِلْدُ المَدْبُوعُ، وَالجَمْعُ: أَدَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ.

* «القُضْمُ»: جَمْعُ قَضِيمٍ، وَهُوَ الجِلْدُ الأَبْيَضُ يُكْتَبُ فِيهِ، وَقِيلَ: هِيَ
الصَّحِيفَةُ الأَبْيَضَاءُ، قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ: وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قُبِضَ رَسُولُ
اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالقُرْآنُ فِي العُسْبِ وَالقُضْمِ، هِيَ الجُلُودُ
الأَبْيَضُ، وَاحِدُهَا قَضِيمٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى قَضْمٍ بِفَتْحَتَيْنِ، كَأَدَمٍ
وَأَدِيمٍ...، عَنِ اللُّحْيَانِيِّ، قَالَ: وَجَمَعَهَا: قُضْمٌ كَصَحِيفَةٍ وَصُحُفٍ...، قَالَ
الأَزْهَرِيُّ: القُضْمُ هُنَا الرُّقُّ الأَبْيَضُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ.

* «الظَّرُّ»: حَجَرٌ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ السُّكَّيْنِ، جَمْعُ: ظِرَارٍ، مِثْلُ: رُطَبٍ

وَرِطَابٍ، وَرُبْعٍ وَرِبَاعٍ، وَظِرَّانٍ أَيْضًا مِثْلُ: صُرَّرٍ وَصَرْدَانٍ.

* «الْقَرَاتِيسُ»: جَمْعُ قِرْطَاسٍ، مِثْلُ الثَّاقِبِ، وَهِيَ الصَّحِيفَةُ الثَّابِتَةُ - مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ - الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، أَوْ الْكَاعِدِ، وَيُقَالُ لِلْأَدِيمِ الَّذِي يَنْصَبُ لِلنُّضَالِ: قِرْطَاسٌ كَذَلِكَ.

- وَقَدْ وَرَدَتِ الْكَلِمَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].
- وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿تَجْعَلُونَهُ قِرَاتِيسًا تُبْدُونَهَا﴾ [الأنعام: ٩١].

- وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ السُّيُوطِيُّ رِوَايَةَ مُوْطَأِ بْنِ وَهَبٍ^(٣٧٧) عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ الْقُرْآنَ فِي قِرَاتِيسٍ».

* «الْأَلْوَاخُ»: مُفْرَدَةٌ: اللَّوْحُ، وَهُوَ: كُلُّ صَحِيفَةٍ عَرِيضَةٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عَظْمٍ كَتَبَ إِذَا كَتَبَ عَلَيْهِ.

* «الصُّحُفُ»: جَمْعُ صَحِيفَةٍ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ قِرْطَاسٍ كُتِبَ فِيهِ، وَالْجَمْعُ: صُحُفٌ بِضَمِّتَيْنِ، وَصَحَائِفٌ، مِثْلُ: كَرِيمٍ وَكَرَائِمٍ.

* «الْكَرَائِيفُ»: جَمْعُ كُرْنِافَةٍ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ أَصُولُ الْكَرْبِ - السَّعْفُ الْغِلَاطُ الْعِرَاضُ - تَبْقَى فِي الْجِذْعِ بَعْدَ قِطْعِ السَّعْفِ.

(٢٧٧) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل»: (٥/ ٢٠٤، ٨/ ١٢٧)، وابن أبي داود في

«المصاحف»: (رقم/ ٣٠) من طريقه، وسالم لم يدرك جده، ولا أبا بكر.



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مَنْهَجُ الْجَمْعِ وَصِفَتُهُ

* يُمَكِّنُنَا نَبِيُّنُ مَعَالِمِ هَذَا الْمَنْهَجِ مِنْ خِلَالِ تَأْمُلِ الرَّوَايَاتِ التَّالِيَةِ:

(١) قَالَ زَيْدٌ: «فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءةٍ»^(٢٧٨).

(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ تَلَقَّى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَلْيَأْتِنَا بِهِ»، وَكَانُوا كَتَبُوا ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ وَالْأَلْوَاحِ وَالْعُسْبِ، وَكَانَ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَ شَهِيدَانِ^(٢٧٩).

(٢٧٨) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

(٢٧٩) أخرجه ابن وهب في «موطئه» [كما في «التفسير»؛ لابن كثير: (١/ ٢٦)]، ومن

طريقه ابن أبي داود في «المصاحف»، رقم: (٣٣)، ويحيى لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٣) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ يَوْمَئِذٍ فَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَضِيعَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «اقْعُدَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَنْ جَاءَكُمْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَاجْتَبَاهُ» (٢٨٠).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «الْمُرَادُ بِالشَّاهِدَيْنِ: الْحِفْظُ وَالْكِتَابَةُ» (٢٨١).
- وَقَدْ ذَهَبَ السَّخَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِشَاهِدَيْنِ: «رَجُلَانِ عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْوُجُوهِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ» (٢٨٢).

- وَقَالَ أَبُو شَامَةَ مُوضِحًا مَحَلَّ طَلَبِ الشَّهَادَةِ «لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ كَمَا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى مَا أَحْضَرُوهُ مِنَ الرَّقَاعِ الْمَكْتُوبَةِ، فَطَلَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا أَتَمَّا كَانَتْ كُتِبَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيَاذُنِهِ عَلَى مَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِهِ، وَهَذَا

(٢٨٠) انظر: [حاشية رقم: (٢٤٢)].

(٢٨١) «فتح الباري»: (٩ / ١٤).

(٢٨٢) «جمال الإقراء»: (١ / ٨٦).

قَالَ: «فَلْيُمْلِ سَعِيدٌ»، يَعْنِي: مِنْ الرَّقَاعِ الَّتِي أُحْضِرْتِ، وَلَوْ كَانُوا كَتَبُوا مِنْ حِفْظِهِمْ لَمْ يَحْتَجَّ زَيْدٌ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَى مَنْ يُمْلِيهِ عَلَيْهِ» (٢٨٣).

(٤) قَالَ زَيْدٌ: «وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ» (٢٨٤).

وَبِهَذَا يَكُونُ ابْتِدَاءُ الْجُمْعِ بَعْدَ مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، أَوْ أَوَائِلِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَأَنْتَهَى قَبْلَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَكَانَتْ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ، أَي: قَرَابَةَ حَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

(٢٨٣) انظر: [حاشية رقم: (٢٤٥)].

(٢٨٤) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

المسألة الثامنة

هل احتوى الجمع الأول على الأحرف السبعة؟

- قال أبو عمرو الداني: «إنَّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - كان قد جمعه أولاً على السبعة الأخرَف التي أذن الله - عزَّ وجلَّ - للأمة في التلاوة بها، ولم يُخصَّ حرفاً بعينه»^(٢٨٥).

- قال الكرماني: «الصُّحفُ كانت مُشتملةً على جميع أحرْفِه ووُجوهها التي نزل بها؛ على لغة قريشٍ وغيرهم»^(٢٨٦).

- يقول الشيخ فهد الرومي: «لقد اتَّفَقَ العلماءُ قديماً وحديثاً على أنَّ الصُّحفَ التي جمعت في عهد أبي بكرٍ - رضي الله عنه - كانت مُشتملةً على الأحرَفِ السبعة، كما اتَّفَقُوا على أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ - رضي الله عنه - لم يجمع في تلك الصُّحفِ إلا ما تأكَّدَ من صحَّته وعدم نسخ تِلاوته»^(٢٨٧).

(٢٨٥) «المقنع»، ص: (١٢٣).

(٢٨٦) «الكواكب الدراري»: (٧ / ١٩).

(٢٨٧) «جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين»، ص: (٤٢).

المسألة التاسعة

هَلْ كَانَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ بَيْنَ دَفْتِي مُصْحَفٍ، أَمْ كَانَ صُحُفًا
مُفَرَّقَةً؟

- قَالَ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ: «وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي (كِتَابِ
الْإِنْتِصَارِ) خِلَافًا فِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ أَوْ فِي صُحُفٍ
وَأُورَاقٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَبِكُلِّ مَعْنَى مِنْ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَثَارُ، وَقِيلَ: «كُتِبَهُ
أَوَّلًا فِي صُحُفٍ وَمَدَارِجٍ نُسِخَتْ وَنُقِلَتْ إِلَى مَصَاحِفَ جُعِلَتْ بَيْنَ
لَوْحَيْنِ»، وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: «أَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ
اللُّوْحَيْنِ»، أَي: جَمَعَ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ الْآنَ بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ، وَكَانَ هَذَا
أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، وَكَانَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
كَانَ جَمَعَ كُلَّ سُورَةٍ أَوْ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ عَلَى قَدْرِ
طُولِ السُّورَةِ وَقِصْرِهَا، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «إِنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ»،
وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُشْعِرَةِ بِالتَّعَدُّدِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - نَسَخَ مِنْ تِلْكَ الصُّحُفِ مُصْحَفًا جَامِعًا لَهَا، مُرْتَبَةً سُورَةً سُورَةً عَلَى
هَذَا التَّرْتِيبِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى «بِرَاءة» وَ«الْأَنْفَالِ»

فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا؟» الْحَدِيثُ^(٢٨٨)؛ فَإِنَّهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لِعُثْمَانَ فِي جَمْعِهِ الْقُرْآنَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ تَصَرُّفًا مَا، وَهُوَ هَذَا، فَأَبُو بَكْرٍ جَمَعَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ كِتَابَةً لَهَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعُثْمَانُ جَمَعَ السُّورَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ نَاسَخًا لَهَا مِنْ صُحُفِ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ أَيْضًا مِنَ الرَّقَاعِ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فَرِوَايَةٌ لَمْ تَثْبُتْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَقَدْ كَفَيْهِ بغيره، فَالِاعْتِمَادُ عَلَى مَا قَدَّمَناهُ أَوَّلَ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مَا بَعْدَهُ زِيَادَةً كَالشَّرْحِ لَهُ، وَجَمْعًا لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ طَلَبَ إِحْضَارَ الرَّقَاعِ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ، وَجَمَعَ مِنْهَا، وَعَارَضَ بِمَا جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَارَضَ بِتِلْكَ الرَّقَاعِ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ النَّظَرِ فِي الْجَمِيعِ حَالَةَ النَّسْخِ، فَفَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، اسْتَظْهَارًا وَدَفْعًا لَوْهَمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ خِلَافَ الصَّوَابِ، وَسَدًّا لِابَابِ الْقَالَةِ: إِنَّ الصُّحُفَ غَيْرَتْ أَوْ زِيدَ فِيهَا وَنَقُصَّ، وَمَا فَعَلَهُ مَرْوَانُ مِنْ طَلْبِهِ الصُّحُفَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَمَرِّيقِهَا - إِنَّ صَحَّ ذَلِكَ - فَلَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفَةِ بَيْنِ الْجَمْعَيْنِ، إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ السُّورِ، فَخَشِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ بِأَنَّهُ فِي جَمْعِ الصَّدِيقِ غَيْرِ مُرْتَبِ السُّورِ؛

فَسَدَ الْبَابُ جُمْلَةً. هَذَا إِنْ قُلْنَا إِنْ عَيْنَ مَا جَمَعَهُ عُثْمَانُ هُوَ عَيْنُ مَا جَمَعَهُ أَبُو
بَكْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِعُثْمَانَ فِيهِ إِلَّا حَمْلُ النَّاسِ عَلَيْهِ مَعَ تَرْتِيبِ السُّورِ، وَأَمَّا مَا
قُلْنَا بِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ اقْتَصَرَ بِمَا جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ
بَيْنِ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ فَأَمْرٌ مَا فَعَلَهُ مَرَّوَانُ ظَاهِرٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَإِيضًا الْحَقُّ فِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى - (٢٨٩).

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ

مَصِيرُ الصُّحُفِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا الْقُرْآنُ، فَتَأْبَى حَفْصَةُ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهَا قَالَ سَالِمٌ: فَلَمَّا تُوَفِّتِ حَفْصَةَ وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا، أَرْسَلَ مَرْوَانُ بِالْعَزِيمَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيُرْسِلَنَّ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَأَمَرَ بِهَا مَرْوَانُ فَشَقَّقَتْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنَّ مَا فِيهَا قَدْ كُتِبَ وَحُفِظَ بِالْمُصْحَفِ، فَخَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ مُرْتَابٌ، أَوْ يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يُكْتَبْ» (٢٩٠).

(٢٩٠) «إسناده صحيح»: أخرجه ابن حبان: (٤٥٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين»: (٣١٦٨)، وابن أبي داود في «المصاحف»، رقم: (٧٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، رقم: (٥٥٣) وفيه أن سؤال مروان لحفصة وقع حين كان أميراً على المدينة، رواه الزهري عن أنس بن مالك، كما في الرواية عن سالم بن عبد الله: «أنه فشاها وحرقتها»، وغيرهم. وقال أبو عبيد: «لم يُسَمَّعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَرْوَانَ هُوَ الَّذِي مَزَقَ الصُّحُفَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

المسألة الحادية عشرة

مَا الَّذِي يُمَيِّزُ هَذَا الَّذِي جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْمَصَاحِفِ
الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَيْدِي الصَّحَابَةِ؟

* يُمَكِّنُ تَلْخِيصُ مُمَيِّزَاتِ هَذَا الْجَمْعِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:


- (١) أَنَّ كِتَابَتَهُ قَامَتْ عَلَى أَدَقِّ وَسَائِلِ التَّثْبُتِ وَالِاسْتِثْقَاءِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا مَا أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ وَتَوَاتَرَتْ رِوَايَتُهُ.
- (٢) أَنَّهُ جُمِعَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَبِ الْأَيَاتِ وَالسُّورِ.
- (٣) مُوَافَقَتُهُ لِمَا ثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.
- (٤) اِفْتِصَارُهُ عَلَى مَا لَمْ تُنْسَخْ تِلَاوَتُهُ، وَتَجْرِيدُهُ مِمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ.
- (٥) اسْتِمَالُهُ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.
- (٦) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّتِهِ وَدِقَّتِهِ، وَعَلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَتَلْقِيهِمْ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْعِنَايَةِ.
- (٧) فَهَذِهِ السَّمَاتُ اجْتَمَعَتْ فِي الصُّحُفِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَإِنْ وُجِدَتْ مَصَاحِفُ فَرْدِيَّةٌ لَدَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمُصْحَفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُصْحَفِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَمُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَلَمْ

تَحْظُ بِالتَّحْرِي وَالِدَقَّةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ، وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْقُرْآنِ، حَيْثُ
كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً تَعْلِيقَاتٍ وَشُرُوحًا وَأَدْعِيَةً وَمَأْثُورَاتٍ كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ
لِأَنْفُسِهِمْ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِمْ وَبِاسْتِطَاعَتِهِمْ تَمْيِيزُ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا
غَيْرُهُمْ فَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ.

الفصل الرابع

الجمع الثاني للقرآن الكريم

زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -



تَهْيِدُ

بَاتَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بَعْدَ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ مُحْفُوظًا فِي مَصَاحِفَ تَجْمَعُ سُورَهُ وَآيَاتِهِ كَامِلَةً بَيْنَ دَفْتَيْنِ، أَحَدُهَا هُوَ مُصْحَفُ أَبِي بَكْرٍ الْقَابِعِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَقَدْ كَانَ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَمَلُوا الْقُرْآنَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ بِأَيْدِيهِمْ وَفَقَّ مَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَنَظَرًا لِنُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَقَدْ كَانَ يَقَعُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي مَعَ صَحَابِيٍّ مِنْهُمْ هُوَ عَلَى حَرْفٍ خِلَافَ الَّذِي مَعَ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ نَسْخٌ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ الصَّحَابَةِ شَهِدَ تِلْكَ الْعَرْضَةَ فَقَدْ وَقَعَ أَنْ اخْتَلَفَ صَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقُرْآنِ اخْتِلَافًا لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ اخْتِلَافًا فِي الْأَحْرَفِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَنْسُوخًا وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مُحْفُوظًا، وَلَوْ بَقِيَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَحْفُوظِ فِي الصُّدُورِ يَتَدَاوَلُهُ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عَنْ أَشْيَاخِهِمْ لَهَانَ الْأَمْرُ، وَلَكَانَ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ حَتَّى فِي زَمَانِ حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَكِنَّهُ تَعَدَّى إِلَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الصُّحُفِ لَا يَتَّبِعُونَ

وَجَهَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي هَذَا الْمُصْحَفِ وَلِمَ تَخْتَلِفُ صُورَتَهَا
بِاخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ، وَلِمَ يُوجَدُ فِي مُصْحَفٍ مَا لَا يُوجَدُ فِي آخَرَ؟
وَهُنَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى جَعْلِ هَذَا الْمَكْتُوبِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ عَلَى
صُورَةٍ وَاحِدَةٍ تَسُدُّ بَابَ اخْتِلَافِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَمْ يَكُنْ أَمَامَ
عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَيْرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ التَّوْحِيدِيَّةِ
هُوَ مُصْحَفُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- وَكَانَتْ أَرْكَانُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ التَّوْحِيدِيَّةِ ثَلَاثَةً، وَهِيَ:

(١) أَنْ تُنْسَخَ الصُّحُفُ الْأُولَى الَّتِي جَمَعَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَهْدِ أَبِي
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي مَصَاحِفَ مُتَعَدِّدَةٍ.

(٢) أَنْ تُرْسَلَ نُسخَةٌ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ؛ فَتَكُونَ مَرْجَعًا
لِلنَّاسِ مِنْهُ يَقْرَؤُونَ وَيُقْرَأُونَ، وَإِلَيْهِ يَحْتَكِمُونَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ.

(٣) أَنْ يُحْرَقَ مَا عَدَا هَذِهِ النُّسخَ.

- وَيُمْكِنُنَا اسْتِخْرَاجُ صِفَةِ هَذَا الْجُمُعِ وَمَعَالِمِهِ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُمِّ فِي هَذَا
الْبَابِ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَدِمَ عَلَى
عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ، وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ
العِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: «يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ
نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ»؛ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى
عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ
لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْقُرْآنِ؛ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا
نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ،
وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْصٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي
كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ»^(٢٩١).

- وَبِتَحْلِيلِ هَذَا النَّصِّ وَمَعَ رَبْطِهِ بِالنُّصُوصِ الْأُخْرَى فِي الْبَابِ يُمَكِّنُنَا
تَكْسِيرَ النَّظَرِ فِي الْجَمْعِ الثَّانِي إِلَى الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ:

(٢٩١) أخرجه البخاري: [كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (جمع القرآن)، رقم:
(٤٩٨٧)]، والترمذي: [(أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
باب: (وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ)، رقم: (٣١٠٤)].

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

مَتَى كَانَ هَذَا الْجَمْعُ؟

- ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَقْتَهُ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ، وَخَرَجَ مِنْهُ
بِوَقْتِ تَقْرِيْبِيٍّ لِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «وَكَانَتْ هَذِهِ
الْقِصَّةُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ،
وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا قُبِضَ نَبِيُّكُمْ
مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقِرَاءَةِ...» الْحَدِيثُ فِي جَمْعِ
الْقُرْآنِ.

وَكَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ، وَكَانَ قَتْلُ عُمَرَ فِي أَوَاخِرِ ذِي
الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «خَمْسِ عَشْرَةِ
سَنَةٍ»؛ أَي: كَامِلَةً، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ سَتَيْنِ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ

خِلَافَتِهِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «مُنْذُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ»^(٢٩٣)،
فِيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْغَاءِ الْكَسْرِ فِي هَذِهِ وَجَبْرِهِ فِي الْأُولَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ
مُضِيِّ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ خِلَافَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ
وَأَوَائِلِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي ذَكَرَ أَهْلُ التَّارِيخِ أَنَّ
أَرْمِينِيَّةً فُتِحَتْ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ وِلَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى
الْكُوفَةِ مِنْ قَبْلِ عُثْمَانَ.

وَعَقَلَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَنَاهُ، فَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ،
وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ مُسْتَنَدًا^(٢٩٤).

وَذَهَبَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ وَابْنُ الْأَثِيرِ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَ الْعُثْمَانِيَّ كَانَ فِي
الثَّلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٢٩٥).

(٢٩٣) (رقم / ٨٢)، وهو نفس مخرج الحديث السابق، وصحح إسناده ابن كثير في
«فضائل القرآن» (ص / ٨٤).

(٢٩٤) «فتح الباري»: (١٧ / ٩).

(٢٩٥) انظر: [النشر]: (٧ / ١)، و«الكامل»: (٣ / ٥٥).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

سَبَبُ هَذَا الْجَمْعِ

- يَقُولُ أَنَسٌ: «إِنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» (٢٩٦).

وَالْحَقُّ أَنَّ مَعْرِفَةَ صُورَةِ الْخِلَافِ الَّتِي رَاعَتْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَتْ لِتَكُونَ مُفِيدَةً جِدًّا فِي تَصَوُّرِ هَدَفِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ وَصُورَتِهِ. لَكِنْ لِلْأَسَفِ؛ فَالرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ شَحِيحَةٌ جِدًّا لَا تُمَكِّنُنَا مِنْ مَعْرِفَةِ صُورَةِ هَذَا الْخِلَافِ الَّذِي رَاعَى حُدَيْفَةَ.

- وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ^(٢٩٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ زَمَنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا حُدَيْفَةُ، قَالَ: «وَلَيْسَ إِذْ ذَاكَ حَجْرَةٌ وَلَا جَلَاوِزَةٌ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى

(٢٩٦) انظر: [حاشية رقم: (٢٩٠)].

(٢٩٧) (رقم/ ٣٨)، وإسناده حسن.

قِرَاءَةِ أَبِي مُوسَى فَلَيَاتِ الزَّوِيَةَ الَّتِي عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَيَاتِ هَذِهِ الزَّوِيَةَ الَّتِي عِنْدَ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَ هَذَا «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ»، وَقَرَأَ هَذَا: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، فَغَضِبَ حُدَيْفَةُ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَفَزَرَ قَمِيصَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ يَرْكَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَّا أَنْ أَرْكَبَ، فَهَكَذَا كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا فَقَاتَلَ بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْ أَذْبَرٍ حَتَّى أَظْهَرَ دِينَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةَ جَوَادٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةَ جَوَادٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ فَنَزَلَ وَسَطَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةَ جَوَادٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ، وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَطْعَنُوا فِيهِ طَعْنَةً تَخْلُفُونَهُ كُلَّهُ».

- وَهَذَا الْأَثَرُ مُفِيدٌ جِدًّا فِي تَصَوُّرِ الْخِلَافِ الَّذِي رَاعَى حُدَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

وَضِيفَةُ الْجَمْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ

- فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ»^(٢٩٨)، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوا فِي الْمَصَاحِفِ.

- فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ نَسْخُ مَصَاحِفٍ مِنْ مُصْحَفِ أَبِي بَكْرٍ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْعَمَلِ.

- قَالَ الْبَغَوِيُّ: «فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - جَمَعُوا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ زَادُوا فِيهِ، أَوْ نَقَصُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى جَمْعِهِ مَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُفْرَقًا فِي الْعُسْبِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَخَافُوا ذَهَابَ بَعْضِهِ بِذَهَابِ حَفَظَتِهِ، فَفَزِعُوا فِيهِ إِلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَدَعَوْهُ إِلَى

جَمَعِهِ، فَرَأَى فِي ذَلِكَ رَأْيَهُمْ، فَأَمَرَ بِجَمْعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بِاتِّفَاقٍ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَكَتَبُوهُ كَمَا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ قَدَّمُوا شَيْئًا أَوْ أَخْرَوْا، أَوْ وَضَعُوا لَهُ تَرْتِيبًا لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَقِّنُ أَصْحَابَهُ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ الْآنَ فِي مَصَاحِفِنَا، بِتَوْقِيفِ جِبْرِيلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ - إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِعْلَامِهِ عِنْدَ نَزُولِ كُلِّ آيَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُكْتَبُ عَقِيبَ آيَةٍ كَذَا فِي السُّورِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا، رُوِيَ مَعْنَى هَذَا عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا نَزَلَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ^(٢٩٩).

فَبَيَّنَّ أَنَّ سَعْيَ الصَّحَابَةِ كَانَ فِي جَمْعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لَا فِي تَرْتِيبِهِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ فِي مَصَاحِفِنَا، أَنْزَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١].

ثُمَّ كَانَ يُنَزَّلُهُ مُفْرَقًا عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُدَّةَ حَيَاتِهِ
عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَحُدُوثِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ [الإسراء:
١٠٦]، فَتَرْتِيبُ النُّزُولِ غَيْرُ تَرْتِيبِ التَّلَاوَةِ، وَكَانَ هَذَا الِاتِّفَاقُ مِنْ
الصَّحَابَةِ سَبَبًا لِبَقَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْأُمَّةِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ،
وَتَحْقِيقًا لِرُغْبَتِهِ فِي حِفْظِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَقْرَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، إِلَى أَنْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي زَمَنِ
عُثْمَانَ، وَعَظُمَ الْأَمْرُ فِيهِ، وَكَتَبَ النَّاسُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَى عُثْمَانَ،
وَنَاشَدُوهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَتَدَارُكِ النَّاسِ قَبْلَ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ،
وَقَدِمَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مِنْ غَزْوَةِ أَرْمِينِيَّةَ، فَشَافَهُهُ بِذَلِكَ، فَجَمَعَ عُثْمَانُ
عِنْدَ ذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَشَاوَرَهُمْ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي
الْمَصَاحِفِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، لِيُزُولَ بِذَلِكَ الْخِلَافُ، وَتَتَّفِقَ الْكَلِمَةُ،

وَاسْتَصَوَّبُوا رَأْيَهُ، وَحَضُّوهُ عَلَيْهِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ أَحْوَطِ الْأُمُورِ لِلْقُرْآنِ، فَحِينَئِذٍ أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ، أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالرَّهْطَ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ فَنَسَخَوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ» (٣٠٠).

- وَقَالَ: «وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -، وَبَعْدَهُ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي أَقْرَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَقْنَهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، إِلَى أَنْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقُرَاءِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ فِيهِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى أَظْهَرَ بَعْضُهُمْ إِكْفَارَ بَعْضٍ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُ، وَخَافُوا الْفُرْقَةَ، فَاسْتَشَارَ عُثْمَانُ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ، فَجَمَعَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْأُمَّةَ بِحُسْنِ اخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ هُوَ آخِرُ الْعَرَضَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَمَرَ بِكِتَابَتِهِ جَمْعًا بَعْدَ مَا كَانَ مُفَرَّقًا فِي الرَّقَاعِ بِمَشُورَةِ الصَّحَابَةِ حِينَ اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَخَافُوا ذَهَابَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِذَهَابِ حَمَلَتِهِ، فَأَمَرَ بِجَمْعِهِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، لِيَكُونَ أَصْلًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِنَسْخِهِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَجَمَعَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَا سِوَاهُ،

قَطْعًا لِمَوَادِّ الْخِلَافِ، فَكَانَ مَا يُخَالِفُ الْخَطَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ
الْمَنْسُوحِ وَالْمَرْفُوعِ كَسَائِرِ مَا نُسِخَ وَرُفِعَ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ.
وَالْمَكْتُوبُ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْعِبَادِ،
وَهُوَ الْإِمَامُ لِلْأُمَّةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ فِي اللَّفْظِ إِلَى مَا هُوَ خَارِجٌ مِنْ
رَسْمِ الْكِتَابَةِ وَالسَّوَادِ.

فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِاللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمَا يُوَافِقُ الْخَطَّ وَالْكِتَابَ، فَالْفُسْحَةُ
فِيهَا بَاقِيَةٌ، وَالتَّوْسِعَةُ قَائِمَةٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا بِنَقْلِ الْعُدُولِ عَنِ
الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَلَى مَا قَرَأَ بِهِ الْقُرَّاءُ الْمَعْرُوفُونَ
بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «(٣٠١)».

* قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ، وَبَيَانَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ
التَّرْتِيبَ كَانَ اجْتِهَادِيًّا وَأَنَّهُ مِنْ وَظَائِفِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ.

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ
جَمْعِ عُثْمَانَ أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لِحَشِيَّةِ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ
حَمَلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمُوعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفَ مُرْتَبًا
لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَجَمَعَ
عُثْمَانُ كَانَ لَمَّا كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأَهُ وَهُ بِلُغَاتِهِمْ عَلَى

اتَّسَعَ اللُّغَاتِ، فَأَدَّى ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى تَخْطِئَةِ بَعْضٍ، فَخَشِيَ - مِنْ تَفَاقُمِ
الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُفِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَبًا لِسُورِهِ كَمَا
سَيَأْتِي فِي بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ
مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِهِمْ رَفْعًا
لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ،
فَاقْتَصَرَ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ لُغَةُ قُرَيْشٍ أَرْجَحُ اللُّغَاتِ، فَاقْتَصَرَ -
عَلَيْهَا» (٣٠٢).

- وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَصْنَعْ فِي الْقُرْآنِ
شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ الصُّحُفَ الَّتِي حَفِظَهَا عُمَرُ عِنْدَ حَفْصَةَ، فَكَتَبَ مِنْهَا
مَصَاحِفَ، وَسَيَّرَهَا إِلَى الْأَمْصَارِ» (٣٠٣).

* قُلْتُ: وَمُقْتَضَى هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي وَظِيفَةِ

الْجَمْعِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: أَنَّ عَمَلَ اللُّجْنَةِ كَانَ نَسْخَ الصُّحُفِ فِي مُصْحَفٍ
وَاحِدٍ، وَأَنَّ الصُّحُفَ كَانَ فِيهَا جَمِيعَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ
فَقَطُّ كَانَ بَيْنَ اللُّجْنَةِ فِي طَرِيقَةِ الْكِتَابَةِ أَحْيَانًا، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِلَانِيِّ الَّذِي لَا

(٣٠٢) «فتح الباري»: (٩/٢١).

(٣٠٣) «التوضيح»: (٢٢/٤٤٢).

يَرَى وَفُوعَ نَسَخٍ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ أَصْلًا، وَقَوْلٌ مَنْ يَرَى وَفُوعَ نَسَخٍ
قَدْ تَفَادَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَتَبِعَهُ عُثْمَانُ نَاسِخًا لِعَمَلِهِ فَحَسِبَ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي
عُبَيْدٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَرُونَ أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ هِيَ سَبْعُ لُغَاتٍ مُفْرَقَةٍ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

- قَالَ الشَّيْخُ الْمُطِيعِيُّ: «وَإِنَّ الْمَصَاحِفَ قَدْ اشْتَمَلَتْ بِالْفِعْلِ عَلَى

كُلِّ مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَلَمْ تَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي
جَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُمْ عَمَّا سِوَاهُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْحَابُ،
وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ.. وَإِنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَجْمَعْ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا تَوَاتَرَ،
وَإِنَّمَا جَمَعَهُمْ عَلَى كُلِّ مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ»^(٣٠٤).

وَيُعْضَدُ قَوْلَهُمْ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]، قَالَ: قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدْعُهَا؟

قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»^(٣٠٥).

(٣٠٤) «الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن»، ص: (١٢٤).

(٣٠٥) أخرجه البخاري: [كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

- وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَحَى حَرْفًا مِنَ السَّبْعَةِ، فَسَخَهُ
وَسَارَ عَلَيْهِ فِي الْمُصْحَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ.

- قَالَ الطَّبْرِيُّ: «فَلَا قِرَاءَةَ لِلْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ الَّذِي
اخْتَارَهُ هُمْ إِمَامُهُمُ الشَّفِيقُ النَّاصِحُ، دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحْرَفِ السِّتَةِ
الْبَاقِيَةِ» (٣٠٦).

- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي جَمَعَهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ
وَاحِدَةٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ
الْمَأْمُورَ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا لَمَّا رَأَى مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ
الْمُنْفِصِيَةِ إِلَى تَفْرُقِ الْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَرَتَّبَ لَهُمُ
الْمَصَاحِفَ الْأَيْمَةَ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، الَّتِي عَارَضَ بِهَا جَبْرِيلُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ عُمُرِهِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ -، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَءُوا بِغَيْرِهَا، وَأَنْ لَا يَتَعَاطُوا الرُّخْصَةَ
الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِيهَا سَعَةٌ، وَلَكِنَّهَا أَدَّتْ إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ» (٣٠٧).

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ﴿يَعْفُونَ﴾
يَهْبِئْنَ، رقم: (٤٥٣٠)، وغيره.]

(٣٠٦) «تفسير الطبري»: (١/٦٤).

(٣٠٧) «فضائل القرآن»، ص: (١٣٤).

- وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: أَنَّ عُمَانَ رَسَمَ الْمُصْحَفَ بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ مَا يُمَكِّنُ
 احْتِمَالَهُ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَسَيَبْقَى بَعْضُهَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ الرَّسْمُ رَغْمَ
 كَوْنِهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُسَمَّى هَذِهِ الْكِتَابَةَ كِتَابَةً عَلَى حَرْفٍ
 وَاحِدٍ كَمَكِّيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيهِ بِذَلِكَ كَابْنِ الْجَزْرِيِّ،
 وَلَكِنَّ ابْنَ الْجَزْرِيِّ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ عَمَلِيَّةُ اسْتِيعَابِ الْأَحْرَفِ لِلرَّسْمِ
 بِحَيْثُ لَمْ تَدْعُ مِنَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ حَرْفًا مِتْفَادِيَةً مَا نَسَخَ مِنَ الْأَحْرَفِ
 السَّبْعَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الصُّحُفَ كَانَتْ غَيْرَ مُرْتَبَّةِ
 السُّورِ؛ فَرَتَّبَهَا عُمَانٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ لَجْنَةُ الْجَمْعِ

- «فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ».

- وَمِنَ الْأَثَارِ الْمُهِمَّةِ فِي تَوْضِيحِ عَمَلِ اللَّجْنَةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجَوْهُمَا الْبَتَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَا أُنزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: أَكْتَبْنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ رَجِمَ؟» (٣٠٨).

- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْأَثَرِ:

(١) أَنَّ الصَّحَابِيَّيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ فَهِيَ دَلَالَةٌ لَفِظَةِ «الشَّيْخِ» عَلَى مَعْنَى كِبَرِ السِّنِّ لَا عَلَى مَعْنَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

(٢) أَنَّ الْكِتَابَةَ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ مُتَوَافِقَةً مَعَ

النُّزُولِ.

(٣) أَنَّ الْمَكْتُوبَ كَانَ هُوَ عُمْدَةُ لَجْنَةِ الْجُمُعِ بِدَلِيلِ احْتِجَاجِ زَيْدِ

بِعَدَمِ كِتَابَةِ هَذِهِ الْآيَةِ.

- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ»^(٣٠٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصَاحِفَ، جَمَعَ لَهُ اثْنَيْ

عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِيهِمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،

قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى الرَّبْعَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ عُمَرَ، فَجِيءَ بِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ

يَتَعَاهَدُهُمْ، فَكَانُوا إِذَا تَدَارَعُوا فِي شَيْءٍ أَخْرَوْهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَقُلْتُ لكَثِيرٍ:

وَكَانَ فِيهِمْ فَيَمَنْ يَكْتُبُ، هَلْ تَدْرُونَ: لِمَ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ؟»، قَالَ: «لَا»،

قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَطَنَنْتُ ظَنًّا، إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخَّرُونَ لِأَنَّهَا لَيَنْظَرُوا أَحَدَتَهُمْ عَهْدًا

بِالْعَرَضَةِ الْآخِرَةِ فَيَكْتُبُونَهَا عَلَى قَوْلِهِ».

- وَيُفِيدُ هَذَا الْأَثَرُ أَنَّ لَجْنَةَ الْجُمُعِ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ

الْمَذْكُورِينَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

(٣٠٩) رقم: (٨٩)، وأورده ابن كثير في «فضائل القرآن»، ص: (٨٤، ٨٥)، وصححه.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

مَصَادِرُ الجَمْعِ

- رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «قَامَ عُثْمَانُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَاهِدُكُمْ بِنَبِيِّكُمْ مِنْذُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَنْتُمْ تَمْتَرُونَ فِي الْقُرْآنِ، وَتَقُولُونَ قِرَاءَةَ أَبِي وَقِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا نُقِيمُ قِرَاءَتَكَ فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ لَمَّا جَاءَ بِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْوَرَقَةِ وَالْأَدِيمِ فِيهِ الْقُرْآنُ، حَتَّى جَمَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةً، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَدَعَاهُمْ رَجُلًا رَجُلًا فَنَاشَدَهُمْ لَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَمْلَاهُ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ عُثْمَانُ قَالَ: «مَنْ أَكْتَبَ النَّاسِ؟»، قَالُوا: «كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»، قَالَ: «فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ؟»، قَالُوا: «سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ»، قَالَ عُثْمَانُ: «فَلْيُمْلِ سَعِيدٌ، وَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ»، فَكَتَبَ زَيْدٌ، وَكَتَبَ مَصَاحِفَ فَفَرَّقَهَا فِي النَّاسِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَدْ أَحْسَنَ» (٣١٠).

فَظَاهِرُ هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكْتَفِ
بِالصُّحُفِ الَّتِي فِي الْجُمُعِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا ضَمَّ إِلَيْهَا مَا كَانَ بَيْنَ أَيْدِي
الصَّحَابَةِ.

- قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ طَلَبَ إِحْضَارَ الرَّقَاعِ مِمَّنْ
هِيَ عِنْدَهُ، وَجَمَعَ مِنْهَا، وَعَارَضَ بِهَا جَمْعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَارَضَ بِتِلْكَ الرَّقَاعِ،
أَوْ جَمَعَ بَيْنَ النَّظَرِ فِي الْجَمِيعِ حَالَةَ النَّسْخِ، فَفَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ،
اسْتَظْهَارًا وَدَفْعًا لِيَوْمِهِمْ مَنْ يَتَوَهَّمُ خِلَافَ الصَّوَابِ، وَسَدًّا لِبَابِ الْقَالَةِ:
إِنَّ الصُّحُفَ غَيَّرْتُ أَوْ زِيدَ فِيهَا وَنُقِصَ، وَمَا فَعَلَهُ مَرْوَانُ مِنْ طَلْبِهِ
الصُّحُفَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَمْزِيْقِهَا - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ - فَلَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفَةِ بَيْنِ
الْجُمُعَيْنِ، إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ السُّورِ، فَخَشِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ بِأَنَّهُ فِي
جَمْعِ الصُّدُوقِ غَيْرُ مَرْتَبِ السُّورِ، فَسَدَّ الْبَابَ جُمْلَةً» (٣١١).

السَّأَلَةُ السَّادِسَةُ

مَنْهَجُ عَمَلِ اللَّجْنَةِ

- «وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَارْتَبِعُوهُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ» (٣١١).

- «فَإِن قُلْتَ: كَيْفَ يَخْتَلِفُونَ، وَأَمَامَهُمُ الْمُصْحَفُ يَنْقَلُونَ مِنْهُ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ زَيْدًا لَمَّا كَتَبَ الْمُصْحَفَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ اللَّجْنَةِ الَّتِي يُظَنُّ مِنْ اجْتِمَاعِهَا عَلَى أَمْرِ اجْتِهَادِيٍّ - وَهُوَ رَسْمُ الْمُصْحَفِ - أَنْ تَقَعَ فِي اخْتِلَافٍ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ لَمْ يَكُنْ إِزْمَامًا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ فِي الْكِتَابَةِ - أَيِ: الرَّسْمِ -، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْبَتَّةَ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ «التَّابُوتِ» هَلْ يُكْتَبُ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَوْ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

* قُلْتُ: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ، وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَ قَوْلِهِ فِي
الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ وَعَلَّاقَتِهَا بِالْجُمُعِ، وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ جِهَةَ الْإِخْتِلَافِ هِيَ
فِي اخْتِيَارِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يُكْتَبُ مِنْ بَيْنِ السَّبْعَةِ وَإِثَارِ حَرْفِ قُرَيْشٍ عَلَى
غَيْرِهِ.

المسألة السابعة

هل احتوى الجمع على الأخراف السبعة جميعها؟

فَقَدْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ إِذْنًا هُوَ سَبَبُ هَذَا الْجَمْعِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ لَا تُظْهِرُ لَنَا نَوْعَ الْخِلَافِ الْمَقْصُودِ أَوْ أَنْمُودَجًا مِنْهُ، وَمِنْ هُنَا حَصَلَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْوَضِيفَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا هَذَا الْجَمْعُ..

- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «وَأَمَّا كَوْنُ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى

جَمِيعِ الْأَخْرَافِ السَّبْعَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: فَذَهَبَ

جَمَاعَاتٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ

مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ الْأَخْرَافِ السَّبْعَةِ، وَبَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ

أَنْ تُهْمَلَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ

الصَّحَابَةُ عَلَى نَقْلِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ وَإِرْسَالِ كُلِّ مُصْحَفٍ مِنْهَا إِلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ مَا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ هُوَلَاءُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنِ

الْقِرَاءَةِ بِبَعْضِ الْأَخْرَافِ السَّبْعَةِ وَلَا أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ،

وَذَهَبَ جَاهِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَأُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ

الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُهَا مِنَ الْأَخْرَافِ السَّبْعَةِ

فَقَطُّ جَامِعَةٌ لِلْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جِبْرَائِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُتَضَمِّنَةً لَهَا لَمْ تَتْرُكْ حَرْفًا مِنْهَا» (٣١٣).

* تَنْبِيْهُ: قَوْلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ: «وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَتَبُوا فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ مَا تَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَمَا عَلِمُوهُ اسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَا تَحَقَّقُوا صِحَّتَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا لَمْ يُنْسَخْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ بَعْضَ اخْتِلَافٍ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ فَقَطُّ لَمْ تَخْتَلِفِ الْمَصَاحِفُ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا سِوَى ذَلِكَ».

- يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ الْعُثْمَانِيَّ يَحْتَوِي عَلَى:

(١) جَمِيعُ الْأَحْرَفِ الَّتِي قُرِئَ بِهَا فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

(٢) بَعْضُ الْأَحْرَفِ الَّتِي لَمْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَكِنَّ

الصَّحَابَةَ تَيَقَّنُوا صِحَّتَهَا وَعَدَمَ نَسْخِهَا فَوَضَعُوا لِاخْتِمَالِ الرَّسْمِ لَهَا.

* قُلْتُ: والأقوال في المسألة أكثر مما ذكر ابن الجزري، بل الأقوال في

تلك المسألة أربعة:

- أولاً: قول الإمام الطبري.

- ذهب الطبري - رحمه الله - إلى أن المراد بالأحرف السبعة التي نزل

بها القرآن هي نزول المعنى الواحد باللفاظ متعددة كما مثل له ابن

مسعود بقوله: «إنما هو كقول أحدكم: هلم، وتعال، وأقبل»؛ فأخرج

بذلك اختلاف هيئة النطق من أن تكون من الأحرف السبعة المنزلة.

- وعليه فقد كان تصور الإمام الطبري لوظيفة الجمع العثماني هو أن

عثمان - رضي الله عنه - أثبت حرفاً واحداً من هذه الألفاظ المتعددة

وأهدر الباقي، وبقيت الأحرف هذه «لم تُنسخ فترفع، ولا ضيعتها

الأمة، وهي مأمورة بحفظها، ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن وخيرت

في قراءته وحفظه، بأي تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أمرت إذا هي

حنثت في يمين وهي موسرة أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت: إما

بعتق، أو إطعام، أو كسوة، فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من

الكفارات الثلاث، دون حظرها التكفير بأي الثلاث شاء المكفر،

كانت مصيبة حكم الله، مؤدية في ذلك الواجب عليها من حق الله،

فكذلك الأمة أمرت بحفظ القرآن وقراءته، وخيرت في قراءته بأي

الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ شَاءَتْ، فَرَأَتْ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ، أَوْجَبَتْ عَلَيْهَا الثَّبَاتَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، قِرَاءَتُهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَرَفُضَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَلَمْ تُحْظَرْ قِرَاءَتُهُ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ عَلَى قَارِئِهِ، بِمَا أُذِنَ لَهُ فِي قِرَاءَتِهِ بِهِ» (٣١٤).

- ثَانِيًا: قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

- وَذَهَبُوا إِلَى اشْتِمَالِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لَمْ يَتْرُكْ سِوَى مَا لَمْ يَثْبُتْ تَنْزِيلُهُ أَصْلًا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَاقِلَانِيِّ.

- ثَالِثًا: قَوْلُ فَرِيقٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

- وَذَهَبُوا إِلَى اخْتِوَاءِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ بِمَصَاحِفِهِ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي تَمَّ إِقْرَارُهَا فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ فُرِّقَتْ فِي الْمَصَاحِفِ وَفَقَّ مَا يَحْتَمِلُهُ الرَّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ، وَأَنَّ غَرَضَ الْجَمْعِ فَقَطْ هُوَ تَفَادِي الْأَحْرَفِ الْمَنْسُوخَةِ، وَاسْتِيعَابِ الْمَحْفُوظَةِ فِي رَسْمٍ وَاحِدٍ مَكْتُوبٍ. وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسُوقَ مِثَالًا لِهَذَا الْقَوْلِ وَأَثَرِهِ فِي تَصَوُّرِ وَظَيْفَةِ الْجَمْعِ الثَّانِي بِقَوْلِ الشَّيْخِ فَهْدِ الرَّومِيِّ: «فَكَتَبَتِ اللَّجْنَةُ مَصَاحِفَ مُتَعَدِّدَةً، بِالْمَنْهَجِ الْآتِي:

(١) جَرَّدُوا الْمَصَاحِفَ كُلَّهَا مِنَ النُّقْطِ وَالشَّكْلِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا.

(٢) وَحَدُّوا رَسْمَهَا فِيمَا يَلِي:

أ - الْكَلِمَاتُ الَّتِي لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِوَجْهِ وَاحِدٍ، نَحْوُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ب - الْكَلِمَاتُ الَّتِي تُقْرَأُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ، وَكِتَابَتُهَا بِرِسْمٍ وَاحِدٍ تُوَافِقُ قِرَاءَتَهَا بِوُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ، مُوَافِقَةً حَقِيقَةً وَصَرِيحَةً، وَيُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ تَجَرُّدُهَا مِنَ النُّقْطِ وَالشَّكْلِ، نَحْوُ: «يَكْذِبُونَ» بِالتَّخْفِيفِ، وَبِالتَّشْدِيدِ، وَ«فَتَبَيَّنُوا»، وَ«فَتَشَبَّهُوا»، وَ«نُنَشِّزُهَا» بِالزَّايِ الْمَنْقُوطَةِ أَوْ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

ج - الْكَلِمَاتُ الَّتِي تُقْرَأُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ، وَكِتَابَتُهَا بِرِسْمٍ وَاحِدٍ تُوَافِقُ قِرَاءَتَهَا بِوُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ تَقْدِيرًا وَاحْتِمَالًا، نَحْوُ: «مَلِكٍ» بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَبِإِثْبَاتِهَا، حَيْثُ تُحَذَفُ الْأَلِفُ وَتُثْبِتُ، حَيْثُ تُحَذَفُ الْأَلِفُ مِنْ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ اخْتِصَارًا لِكثْرَةِ وُرُودِهَا فِيهَا، وَهِيَ لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِوَجْهِ وَاحِدٍ، نَحْوُ: «اللَّهُ»، «الرَّحْمَنُ»، «الْعَلَمِينَ»، فِي مِثْلِ الْكَلِمَاتِ وَالْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ كَانَ رَسْمُهَا وَاحِدًا دُونَ اخْتِلَافٍ.

(٣) أَمَّا الْكَلِمَاتُ الَّتِي لَا يَدُلُّ رَسْمُهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ قَرَأَهَا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرِسُّونَهَا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِرِسْمٍ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةٍ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ بِرِسْمٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةٍ ثَانِيَةٍ، كَقِرَاءَةِ «وَصَى» بِالتَّضْعِيفِ وَ«أَوْصَى» بِالْهَمْزِ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، بِحَذْفِ لَفْظِ: «مِنْ» قَبْلَ «تَحْتَهَا»، أَوْ بِزِيَادَتِهَا.

- يَقُولُ الْعَلَامَةُ الرَّزْقَانِيُّ: «وَالَّذِي دَعَا الصَّحَابَةَ إِلَى انْتِهَاجِ هَذِهِ الْخُطَّةِ فِي رِسْمِ الْمَصَاحِفِ وَكِتَابَتِهَا أَنَّهُمْ تَلَقَّوْا الْقُرْآنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجَمِيعِ وُجُوهِ قِرَاءَاتِهِ، وَبِكَافَةِ حُرُوفِهِ الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَدْنَى إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِهِ كُلِّهَا، حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّهُمْ أَسْقَطُوا شَيْئًا مِنْ قِرَاءَاتِهِ، أَوْ مَنَعُوا أَحَدًا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ حَرْفٍ شَاءَ، عَلَى حِينِ أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «فَأَيُّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ؛ أَصَبْتُمْ، فَلَا تُمَارُوا»^(٣١٥).

(٣١٥) «إسناده صحيح»: [أخرجه الإمام أحمد: (٤/٢٠٤)، وغيره)، وغيره؛ فانظر:

[«السلسلة الصحيحة»، رقم: (١٥٢٣)].

(٤) مَصِيرُ الْمَصَاحِفِ وَالصُّحُفِ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَصَاحِفِ الْعُمَانِيَّةِ:

بَعْدَ أَنْ تَمَّ نَسْخُ الْمَصَاحِفِ الْعُمَانِيَّةِ بِالْكِفِيَّةِ الَّتِي أَوْضَحْنَاهَا سَابِقًا،
أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِزْسَالِهَا إِلَى الْأَقْطَارِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّهِيرَةِ، وَأَرْسَلَ مَعَ كُلِّ مُصْحَفٍ مُقَرَّرًا مِنَ الَّذِينَ تَوَافَقُوا
قِرَاءَتُهُ فِي أَعْلِيهِ قِرَاءَةَ أَهْلِ ذَلِكَ الْقَطْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّلْقِيَّ أَسَاسٌ فِي
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «فَكَتَبَ مِنْهَا عِدَّةٌ مَصَاحِفَ: فَوَجَّهَ بِمُصْحَفٍ
لِلْبَصْرَةِ، وَمُصْحَفٍ إِلَى الْكُوفَةِ، وَمُصْحَفٍ إِلَى الشَّامِ، وَتَرَكَ مُصْحَفًا
بِالْمَدِينَةِ، وَأَمْسَكَ لِنَفْسِهِ مُصْحَفًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْإِمَامُ، وَوَجَّهَ
بِمُصْحَفٍ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصْحَفٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَمُصْحَفٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ».

- وَقِيلَ: «إِنَّهَا أَرْبَعُ نُسَخٍ»، قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي: «أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ
عُثْمَانَ لَمَّا كَتَبَ الْمَصَاحِفَ جَعَلَهُ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ نَاحِيَةٍ
وَاحِدًا: الْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالشَّامَ، وَتَرَكَ وَاحِدًا عِنْدَهُ».

وَقِيلَ: «إِنَّهَا خَمْسُ نُسَخٍ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ»،
وَقَرَّرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي الْإِثْقَانِ.

وَأَمَرَ أَنْ يُحْرَقَ كُلُّ مَا عَدَاهَا مِنَ الصُّحُفِ أَوْ الْمَصَاحِفِ الشَّخْصِيَّةِ
الْمَوْجُودَةِ لَدَى الصَّحَابَةِ مِمَّا تُخَالَفُهَا؛ لِيَسْتَأْصَلَ بِذَلِكَ سَبَبُ الْخِلَافِ

وَالنِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ، فَاسْتَجَابَ لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَجُمِعَتِ الْمَصَاحِفُ وَالصُّحُفُ وَحُرِّفَتْ أَوْ غُسِلَتْ
بِالْمَاءِ .

- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ
رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا
وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ» (٣١٦).

(٥) مَزَايَا الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ:

- الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، دُونَ مَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ آحَادًا.
- إِهْمَالُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.
- تَرْتِيبُ السُّورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ، بِخِلَافِ صُحُفِ أَبِي بَكْرٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَدْ كَانَتْ مُرْتَبَةً الْآيَاتِ دُونَ السُّورِ.
- كِتَابَتُهَا بِطَرِيقَةٍ تَجْمَعُ وَجُوهَ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَحْرَفِ الَّتِي
نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ بَعْدَ إِعْجَامِهَا وَشَكْلِهَا، وَمِنْ تَوْزِيعِ وَجُوهِ الْقِرَاءَاتِ
عَلَى الْمَصَاحِفِ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهَا الرَّسْمُ الْوَاحِدُ.

- تَجْرِيدُهَا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ قُرْآنًا، كَالَّذِي كَانَ يَكْتُبُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مَصَاحِفِهِمُ الْخَاصَّةِ شَرْحًا لِمَعْنَى، أَوْ بَيَانًا لِنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ» (٣١٧).

- رَابِعًا: قَوْلُ مَكِّيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَخَاصِلُهُ أَنَّ الْمُصْحَفَ قَدْ كُتِبَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ قَدْ رَفَعَ الْخِلَافَ بِهَذِهِ الْكِتَابَةِ سَدًّا لِبَابِ الْفِتْنَةِ بِتَغْيِيرِ رَسْمِ الْمَصَاحِفِ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْحَرْفُ الْوَاحِدُ مُحْتَمَلًا رَسْمُهُ لِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِكُلِّ حَرْفٍ يُوَافِقُ الرَّسْمَ؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِنَا مَا هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي أَرَادَ عُثْمَانُ جَمْعَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

- يَقُولُ: «وَكَانَ الْمُصْحَفُ قَدْ كُتِبَ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِيُزُولَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُنْقَطْ وَلَا ضَبْطًا، فَاحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ لِذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ، بِإِلَّا اخْتِلَافٍ كُتِبَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ خَطِّ الْمُصْحَفِ، فَلَيْسَتْ إِذَا هِيَ السَّبْعَةُ أَحْرَفُ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ كُلُّهَا.

وَلَوْ كَانَتْ هِيَ السَّبْعَةُ كُلُّهَا، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْمُصْحَفِ؛ لَكَانَ
الْمُصْحَفُ قَدْ كُتِبَ عَلَى سَبْعِ قِرَاءَاتٍ، وَلَكَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،
قَدْ أَبْقَى الإِخْتِلَافَ الَّذِي كَرِهَهُ، وَإِنَّمَا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْمُصْحَفِ،
لِيُزِيلَ الإِخْتِلَافَ.

فَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْأَيْمَّةُ، وَكُلُّ مَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُ مِمَّا
يُوَافِقُ خَطَّ الْمُصْحَفِ، إِنَّمَا هُوَ كُلُّهُ حَرْفٌ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ
بِهَا الْقُرْآنُ، وَافَقَ لَفْظُهَا - عَلَى إِخْتِلَافِهِ - خَطَّ الْمُصْحَفِ، وَجَازَتْ
الْقِرَاءَةُ بِذَلِكَ، إِذْ هُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ خَطِّ الْمَصَاحِفِ الَّتِي وَجَّهَ بِهَا
عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَسَقَطَ الْعَمَلُ بِمَا يُخَالِفُ خَطَّ الْمُصْحَفِ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، الَّتِي
نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ بِالإِجْمَاعِ عَلَى خَطِّ الْمُصْحَفِ.

فَالْمُصْحَفُ كُتِبَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَخَطُّهُ مُحْتَمِلٌ لِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ،
إِذْ لَمْ يَكُنْ مَنْقُوطًا، وَلَا مَضْبُوطًا، فَذَلِكَ الإِخْتِمَالُ الَّذِي اِحْتَمَلَ الْخَطَّ
هُوَ مِنَ السِّتَةِ الْأَحْرَفِ الْبَاقِيَةِ، إِذْ لَا يَحْتَلُونَ أَنْ يَكُونَ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ لَفْظِ
الْحُرُوفِ، الَّتِي تُخَالِفُ الْخَطَّ:

- إِمَّا هِيَ مِمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ، أَوْ مِمَّا لَمْ يُرِدْهُ إِذْ كَتَبَ الْمُصْحَفُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، إِنَّمَا أَرَادَ لَفْظًا وَاحِدًا أَوْ حَرْفًا وَاحِدًا، لَكِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، فَجَازَ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِهَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُ، مِمَّا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ الْخَطُّ لِتَحَرِّي مُرَادِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ حَرْفٍ اخْتِلَفَ فِيهِ، لَيْسَ مِمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ، فَالزِّيَادَةُ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُرِدْهَا كُلَّهَا إِذْ كَتَبَ الْمُصْحَفَ، إِنَّمَا أَرَادَ حَرْفًا وَاحِدًا، فَهِيَ إِذَنْ خَارِجَةٌ عَنِ مُرَادِ عُثْمَانَ، وَعَنِ السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ .

وَالْقِرَاءَةُ بِهَا كَانَ هَكَذَا خَطًّا عَظِيمًا، فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِهَا لَيْسَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَبِمَا لَمْ يُرِدْ عُثْمَانُ مِنْهَا، وَلَا مَنْ تَبِعَهُ إِذْ كَتَبَ الْمُصْحَفَ فَقَدْ غَيَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلَهُ، وَمَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْمُصْحَفَ .

وَلَوْ تَرَكْنَا الْقِرَاءَةَ بِمَا زَادَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ، لَكَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

لَعَلَّ الَّذِي تَرَكْتَ هُوَ الَّذِي أَرَادَ عُثْمَانُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ عَلَى مَا قُلْنَا .

المسألة الثامنة النتيجة العملية للجمع

- «وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ».

«إِنَّ هَذَا الْإِلْزَامَ أَمْرٌ مُهِمٌّ لِلْغَايَةِ، فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُتِبَ فِي عَهْدِهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ، وَجَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُصْحَفٍ، ثُمَّ نَسَخَتْ مِنْهُ اللَّجْنَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مِمَّا تُرِكَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَمْ يُقْرَأْ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ عَدَدٌ لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي حَكَى الصَّحَابَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا يُقْرَأُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَقِيَتْ حَتَّى الْإِلْزَامِ بِهَذَا الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلَغَهُ مَا تُرِكَ مِنَ النَّازِلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا زَالَ يَحْفَظُهُ وَيَقْرَأُ بِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا الْمُصْحَفِ، عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ فَحَسِبَ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا قَدْ تَنَقَّلَهُ كُتِبَ الْأَثَارِ يَكُونُ مِمَّا تُرِكَ لَا مُحَالَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَهَذَا الْإِلْزَامُ سَيَكُونُ حَاسِمًا قَاطِعًا لِلْخِلَافِ؛ لِاتِّفَاقِ الْمَصْدَرِ، فَلَوْ
خَرَجَ شَامِيٌّ وَعِرَاقِيٌّ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَثَبَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرَاءَتَهُ بِمَا بَعَثَ
بِهِ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَإِنَّ الْحَالَ هُنَا إِلَى أَنَّ الصَّادِرَ عَنِ الْمَدِينَةِ مِمَّا
اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ قُرْآنٌ بِهَذَا الْإِخْتِلَافِ الثَّابِتِ فِيهِ، أَمَا قَبْلَ ذَلِكَ
فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْجِعٌ مُعَيَّنٌّ، فَكُلٌّ يَنْسِبُ الْقِرَاءَةَ إِلَى مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ بِالثَّابِتِ وَالْمَتْرُوكِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِتَرْكِهِ.
وَبِهَذَا يَتَّضِحُ عَمَلُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ عَمَلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - .»

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَمْعِ

* رَوَى الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ حِينَ شَقَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ أَحَدٌ»^(٣١٨).

* قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَيُحْكَمُ بِالْكَفْرِ عَلَى الْجَاحِدِ لِهَذَا الَّذِي بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، خَاصَّةً وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الْإِمَامِ الَّذِي نَسَخَهُ عُثْمَانُ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِسْقَاطِ لِمَا سِوَاهُ، ثُمَّ أَطَبَّقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، يَعْرِفُهُ جَاهِلُهُمْ كَمَا يَعْرِفُهُ عَالِمُهُمْ، وَتَوَارَثَهُ الْقُرُونُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَتَتَعَلَّمُهُ الْوِلْدَانُ فِي الْمَكْتَبِ. وَكَانَتْ هَذِهِ إِحْدَى مَنَاقِبِ عُثْمَانَ الْعِظَامِ»^(٣١٩).

(٣١٨) «إسناده صحيح»: أخرجه الإمام أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص: (٢٨٤)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣/١٠٠٤)، من طريق: عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن مصعب به. قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح». انظر: «فضائل القرآن لابن كثير»، ص: (٧٨).

(٣١٩) انظر: [«فضائل القرآن»، ص / (٣٢٥)].

* وَقَالَ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ: «كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ بِاتِّفَاقٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالْمَدِينَةِ، وَنَفَذَتْ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَمَرُوا بِاتِّبَاعِهَا وَتَرْكِ مَا عَدَاهَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا» (٣٢٠).

* وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مُؤَلَّفًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَلَى مَا هُوَ فِي الْمَصَاحِفِ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مُصْحَفٍ، بَلْ كَانَ مُحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، فَكَانَ طَوَائِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَهُ كُلَّهُ، وَطَوَائِفُ يَحْفَظُونَ أِبْعَاضًا مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ؛ خَافَ مَوْتَهُمْ، وَاخْتِلَافَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي جَمْعِهِ فِي مُصْحَفٍ، فَأَشَارُوا بِذَلِكَ؛ فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ؛ خَافَ عُثْمَانُ وَقُوعَ الْإِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ؛ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مَصَاحِفَ

وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبِلْدَانِ وَأَمَرَ بِاتِّلَافِ مَا خَالَفَهَا وَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنْهُ
وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - « (٣٢١) .
* قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَأَمَرَ بِهَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَصَاحِفِ النَّاسِ أَنْ يُحْرَقَ؛
لِتَلَّا تَحْتَلِفَ قِرَاءَاتُ النَّاسِ فِي الْأَفَاقِ، وَقَدْ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ عَلَى
ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ» (٣٢٢) .

* قُلْتُ: وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النُّقُولِ السَّابِقَةِ سِوَى تَحْرِيرِ مَوْقِفِ الصَّحَابِيِّ
الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي تَمَثَّلَ فِي:

(١) رَفَضِهِ تَسْلِيمَ مُصْحَفِهِ.

(٢) تَحْرِيزِهِ النَّاسَ عَلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ مَصَاحِفِهِمْ.

(٣) مُخَالَفَتِهِ لِصُورَةِ الْجُمُعِ الْأَخِيرَةِ بِحُكْمِهِ لِلْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ
الْمُصْحَفِ.

- وَسَيَنْتَظِمُ تَحْلِيلَنَا لِمَوْقِفِهِ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ (٣٢٣):

(٣٢١) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص/ ٩٦).

(٣٢٢) انظر: «فضائل القرآن» (ص/ ٧٧).

(٣٢٣) وقد استفدتُ فيه من كلام الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه: «المقدمات
الأساسية في علوم القرآن».

(١) تَشْهَدُ النَّصُوصُ الثَّابِتَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَضَ تَسْلِيمَ مُصْحَفِهِ لِلْجَنَّةِ الْجُمُعِ الْعُثْمَانِيِّ، وَأَنَّ السَّبَبَ الْأَعْظَمَ لِرَفْضِهِ هُوَ ثِقَتُهُ بِمَا تَحَمَّلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ يَرَى لِنَفْسِهِ فَضْلًا وَسَبْقًا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَدُونِكَ الرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِي ذَلِكَ:

* رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ^(٣٢٤).

- وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ، لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ دُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ»^(٣٢٥).

(٣٢٤) أخرجه البخاري: [كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (القراء من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رقم: (٥٠٠٠)]، ومسلم: [كتاب: (فضائل الصحابة)، باب: (من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما)، رقم: (٢٤٦٢)].

(٣٢٥) عند النسائي [كتاب: (الزينة) في: (الدُّوَابَةُ)، رقم: (٥٠٦٣)].

- وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أَمَرَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَصَاحِفِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ ذَلِكَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، ثُمَّ اسْتَحْيَى بِمَا قَالَ، فَقَالَ: وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، ثُمَّ نَزَلَ، قَالَ شَقِيقٌ: فَفَعَدْتُ فِي الْحَلْقِ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَغَيْرُهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا رَدَّ مَا قَالَ» (٣٢٦).

- وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلِ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَجُلٌ، وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: «ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ أَلَا أَرَكَ تُصَلِّي وَقَدْ أَمَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُمَزَّقَ؟». قَالَ: فَتَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَكُنْتُ لَا أَحْبِسُ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمْ أَحْبِسْ، وَرَقِيتُ فَلَمْ أَحْبِسْ، فَإِذَا أَنَا بِالْأَشْعَرِيِّ وَإِذَا حُدَيْفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَتَقَاوَلَانِ، وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «ادْفَعْ إِلَيْهِمُ الْمُصْحَفَ». فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهُ». فَقَالَ: «ادْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهُ»

(٣٢٦) عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: [باب: (بابُ بيانِ مُشكِلي ما روي عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولهِ لِأبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ)، رقم: (٥٥٩٥)].

إِلَيْهِمْ؛ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضَعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً
وَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ؟ وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ» (٣٢٧).

* فَهَمَّا إِذْ سَبَّانِ حَمَلًا ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَدَمِ دَفْعِ

مُضَحَفِهِ:

- الْأَوَّلُ: اعْتِزَاؤُهُ بِمَا تَحَمَّلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،

وَدَوْنَهُ فِي مُضَحَفِهِ وَثِقَتُهُ التَّامَّةُ بِهِ، وَإِبَاؤُهُ أَنْ يُحْرَقَ.

- الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَسْبَقُ وَأَوْلَى مِمَّنْ وَكُلَّ بِالْجَمْعِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ

ثَابِتَةٌ حَمَلَهُ عَلَى بَيَانِهَا الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ
بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَلِلَّهِ دَرُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ.

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ وَتَابَعَ عُثْمَانَ، وَاللَّهِ

الْحَمْدُ» (٣٢٨).

- قُلْتُ: لَمْ أَفْهِ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ يُفِيدُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ أَبِي

دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» بَابَ: «رِضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعِ عُثْمَانَ

(٣٢٧) فِي «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ»، ص: (٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ: مُعَاذُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحِبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٣٢٨) فِي «السِّيَرِ»: (١/٤٨٨).

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَصَاحِفَ، «لَكِنْ لَمْ يُورَدْ مَا يُصْرَحُ بِمُطَابَقَةِ مَا تَرْجَمَ بِهِ» (٣٢٩).

- وَلَكِنْ نَقَلَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ؛ فَوَجَدْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالِاخْتِلَافَ وَالتَّنَطُّعَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: «هَلُمَّ، وَتَعَالَ» (٣٣٠).

- وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى رُجُوعِهِ، مِنْ جِهَةِ تَبَيُّنِهِ لِكَوْنِ مَدَارِ الْخِلَافِ عَلَى التَّنَوُّعِ، وَلَيْسَ عَلَى تَمَسُّكِ الْقَارِئِ بِمَا حَمَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

* وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ حُجَجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

بِالتَّالِي:

(١) قُدِّمَ زَيْدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ائْتَمَنَهُ عَلَى كِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَهَذِهِ خِصْلَةٌ تَكْفِي وَحْدَهَا لِتَقْدِيمِ زَيْدٍ، كَيْفَ وَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ

(٣٢٩) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي: «فَتْحِ الْبَارِي» (٤٩/٩).

(٣٣٠) أَثَرٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِ»، رَقْمٌ: (٣٤ - فَضَائِلُ الْقُرْآنِ)،

وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ»، ص: (٣٦١)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ»: (٣/١٦٠)، وَابْنُ شَبَةَ:

(٣/١٠٠٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ: (١/٢٢)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السُّنَنِ»: (٢/٣٨٥)، وَ«الشَّعْبُ»،

رَقْمٌ: (٢٢٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»: (٥/١٢٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ، وَاتَّمَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَمْرُ
الْفَارُوقُ عَلَى الْجُمُعِ الْأَوَّلِ، وَمَا اعْتَرَضَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ.
وَمَا ضَرَّ زَيْدًا أَنْ يَسْبِقَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالسَّنِّ أَوْ بِالِإِسْلَامِ أَوْ التَّلْقِي
لِبَعْضِ سُورِ الْقُرْآنِ تَلَقَّاهَا زَيْدٌ مِنْ بَعْدِ مُشَافَهَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَخَطَّهَا بِيَدِهِ!

(٢) مَا قَصَدَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا
عُثْمَانَ وَلَا غَيْرَهُ الْغَضَّ مِنْ مَنْزِلَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ فَضَّلَهُ
عِنْدَهُمْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَارُوا غَيْرَهُ هَذِهِ الْوَظِيفَةَ.

(٣) شُهُودُهُ الْعَرَضَةَ الْأَخِيرَةَ لَا رَيْبَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَفْضِيلِهِ وَتَقْدِيمِهِ
فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ نَفْسُهُ لَمْ يَجْعَلْ شُهُودَهُ هَا بِمَا يُرْجِحُهُ عَلَى زَيْدٍ، كَذَلِكَ
ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ قِرَاءَةِ زَيْدٍ مَعَ إِثْبَاتِهِ شُهُودَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْعَرَضَةِ
الْأَخِيرَةِ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ
فَهُوَ غَيْرُ مَنْسُوخِ التَّلَاوَةِ.

عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُقَابِلُ بَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ كَوْنِ قِرَاءَةِ النَّاسِ
الَّتِي فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ هِيَ الْعَرَضَةُ الْأَخِيرَةُ.

* وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ:
عَرَضَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَاتٌ،

فَيَقُولُونَ: «إِنَّ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ هِيَ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ»^(٣٣١).

- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «يَرُونَ - أَوْ يَرَجُونَ - أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُنَا

هَذِهِ أَحَدُ الْقِرَاءَتَيْنِ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ»^(٣٣٢).

- وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا أَنْ نَقُولَ: حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُرِضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي عَامِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ بِاعْتِبَارِ

(٣٣١) حديث صحيح: أخرجه الروياني، رقم: (٨١٧، ٨٢٦)، والبزار، رقم: (٢٣١٥) -

كشف)، والحاكم، رقم: (٢٩٠٤)، من طرق حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن

سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط

البخاري بعضه، وبعضه على شرط مسلم».

قلت: إسناده صحيح، الحسن هو البصري، لا يصح وصمه بالتدليس بالمعنى

الاصطلاحي، إنما كان كثير الإرسال، وثبت لقاءه سمرة وسماعه منه، وغاية ما قيل:

«كان حديثه عن سمرة صحيفة».

(٣٣٢) أثر صحيح: أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» من طريق أيوب السختياني،

ص: (٢٥٧)، وابن شبة في «تاريخه»: (٣/ ٩٩٤) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن

محمد بن سيرين، به، قلت: وإسناده صحيح.

وروي عن عبيدة السلماني، قال: «القراءة التي عرضت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم».

أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣٠٢٨٢)، والبيهقي في «الدلائل»: (٧/ ١٥٥)، وفيه ضعف

يسير، وعبيد من أصحاب عليّ وابن مسعود، ومن قراء القرآن.

وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، أَوْ مَرَّاتٍ بِاعْتِبَارِ وُقُوعِ
الْعَرْضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ: (النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَجَبْرِيلُ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ -)؛ فَيَكُونُ زَيْدٌ حَضَرَ إِحْدَاهَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ الْأُخْرَى.

(٤) مُسْتَنَدُ زَيْدٍ فِي الْجُمُعِ إِنَّمَا كَانَ الصُّحُفَ الَّتِي جَمَعَهَا فِي عَهْدِ

الصَّدِيقِ، وَكَمْ يَعْتَمِدُ حِفْظَهُ أَوْ حِفْظَ غَيْرِهِ مُجَرَّدًا.

كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِشَيْءٍ غَيْرِ التَّكْلِيفِ بِمَسْئُولِيَّةِ وَطِيفَةِ الْجُمُعِ،
وَقَدْ وَاظَمَهُ عُثْمَانُ، حَيْثُ تَمَّ ذَلِكَ بِإِشْرَافِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَنْ
كَعْبٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ تَنْتَهِي إِلَيْهِمْ أَسَانِيدُ قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ
السَّبْعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي هِيَ عَلَى وِفَاقِ الْمُصْحَفِ فِي الرَّسْمِ،
بَلْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ حَاصِلٌ عَلَى ذَلِكَ، مَا شَدَّ عَنْهُمْ غَيْرُ
ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) تَحْرِيطُ ابْنِ مَسْعُودٍ النَّاسَ عَلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ مَصَاحِفِهِمْ بِأَنْ

يَغْلُوهَا فَيَأْخُذُوهَا وَلَا يُسَلِّمُوهَا لِلْإِمَامِ.

- عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُمِرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغْلَّ مُصْحَفَهُ فَلْيَغْلَهُ، فَإِنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا

جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعِينَ سُورَةً»، أَفَأَتْرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟» (٣٣٣).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَكَانَ مُرَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ بَغْلُ الْمَصَاحِفِ كَتْمُهَا وَإِخْفَاؤُهَا؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ فَتُعَدَمَ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَأَى خِلَافَ مَا رَأَى عُمَانُ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِلْغَاءِ مَا عَدَا ذَلِكَ، أَوْ كَانَ لَا يُنْكِرُ الْإِقْتِصَارَ لِمَا فِي عَدَمِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، بَلْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ هِيَ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا لِمَا لَهُ مِنَ الْمَزِيَّةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِ، فَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ تَرْجِيحٌ بَغَيْرِ مُرَجِّحٍ عِنْدَهُ؛ اخْتَارَ اسْتِمْرَارَ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ» (٣٣٤).

وَأَمْتَنَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ تَسْلِيمِ مُصْحَفِهِ، وَأَمَرَهُ النَّاسَ بِإِخْفَاءِ

(٣٣٣) خبر حسن بطريقه. أخرجه أحمد (٤١٤/١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٥١)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٣٤) من طريق: إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ وهذا إسناده ضعيف؛ فخمير بن مالك، انفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولكن تابعه عليه أبو وائل شقيق بن سلمة كما في المصاحف (٥٨) ولكن ليس في روايته أن ابن مسعود غل مصحفه وإنما فيه مطالبتة للناس أن يغلوا مصاحفهم.

(٣٣٤) في «فتح الباري» (٤٩/٩).

مَصَاحِفِهِمُ الَّتِي نَسَخُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، هُوَ نَتِيجَةُ
مُتَّصِرَةً لِمَوْقِفِهِ الْمُتَقَدِّمِ شَرْحُهُ مِنْ صَنِيعِ عُثْمَانَ.

وَكَذَلِكَ الْمَوْقِفُ مِنْ جِهَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ بِالْجَمْعِ
أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ وَهُوَ يَدْعُهُمْ
يَحْتَفِظُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ وَالْحُرُوفِ بِمَا لَا يَأْتِي عَلَى وِفَاقِهِ.

وَالْمَوْقِفُ الْعَامُّ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ مُتَّفِقًا مَعَ رَأْيِهِ، سِوَى ابْنِ مَسْعُودٍ،
وَعَابُوا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ صَنِيعَهُ.

- قَالَ مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - حِينَ شَقَّقَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَصَاحِفَ؛ فَأَعْجَبَهُمْ
ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ» (٣٣٥).

- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «بَلَّغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كُرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَرِهَهُ

(٣٣٥) أثر صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص: (٢٨٤)، وابن شبة:

(٣/١٠٠٤)، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،

عن مُصْعَبِ، بِهِ.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

رِجَالٍ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «(٣٣٦).
 وَتَقَدَّمَ أَمْرُ حَدِيثَةِ لِابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنْ يَدْفَعَ مُصْحَفَهُ لِمَنْ كَلَّفَهُ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ بِإِزَالَةِ الْمَصَاحِفِ بِالْكُوفَةِ، وَامْتَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ.
 وَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحَدٌ مَنْ تَنْتَهَى إِلَيْهِمْ قِرَاءَةُ
 ابْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُهُ صَنِيعُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَا يَرْضَاهُ، قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدِ
 النَّخَعِيُّ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ عَبْدَ اللَّهِ
 حَنَّانًا، فَمَا بِالْهُ يُوَاثِبُ الْأَمْرَاءَ؟» (٣٣٧).

(٣) فَهَلْ رَضِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ صُورَةِ الْجَمْعِ
 النَّهَائِيَّةِ، فَلَمْ يُخَالَفْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؟
 - الْجَوَابُ: لَا.

- فَعَنْ عَنِ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ
 أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبِي: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

(٣٣٦) أثر صحيح: أخرجه أبو عبيد، ص: (٢٨٣)، والترمذي، رقم: (٣١٠٣)، وابن
 أبي داود في «المصاحف»، ص: (١٧)، وابن عساكر: (١٣٩/٣٣) بإسناد صحيح إلى
 الزهري.

(٣٣٧) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي داود، ص: (١٨)، وابن عساكر: (١٤٠/٣٣) من
 طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وإسناده صحيح.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ لِي : « قِيلَ لِي ؛ فَقُلْتُ » ، قَالَ : فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « (٣٣٨) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : « قُلْتُ لِأَبِي : إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ ، قِيلَ لِسُفْيَانَ : ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « قِيلَ لِي ، فَقُلْتُ » ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ سُفْيَانُ : يَحْكُمُهُمَا : الْمُعَوَّذَتَيْنِ ، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَأُ هُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَظَنَّ أَنَّ هُمَا عَوَّذَاتَانِ ، وَأَصْرَّ عَلَى ظَنِّهِ ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ » (٣٣٩) .

- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » (٣٤٠) .

(٣٣٨) أخرجه البخاري: [كتاب: (التفسير)، باب: (سورة قل أعوذ برب الناس) رقم: (٤٩٧٧)].

(٣٣٩) إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ١٣٠).

(٣٤٠) إسناده صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٠) من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ

- فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَخْلُطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ» (٣٤١).

- وَرَوَى الْبَزَّازُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَوَّذَ بِهِمَا»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ بِهِمَا، وَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُتَابِعْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ وَأُثْبِتَتْ فِي الْمُصْحَفِ (٣٤٢).

الطبراني (٩١٥٠) من طريق علي بن الحسين بن إشكاب، عن محمد بن أبي عبيدة بن معن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٩١٤٨) من طريق سفيان بن سعيد الثوري، و (٩١٤٩) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٣٤١) إسنادهما صحيح. أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» [كتاب: (فضائل القرآن)،

باب: (في المعوذتين) رقم: (٣٠١٩٦)]، من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد

الرحمن بن يزيد به. عن الطبراني: (٩١٥١) من طريق محمد بن موسى الحرشي، عن عبد

الحميد بن حسن، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب

السلمي، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: لا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه، فإنها هما

معوذتان تعوذ بهما النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ). وكان عبد الله يمحوهما من المصحف.

(٣٤٢) انظر: [«مسند البزار»: (٢٩/٥) برقم: (١٥٨٦) وإسناد الخبر الذي فيه حسن].

* قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ تَمْنَعَهُ مِنَ الْخَطِّ، بَلَّا يَضْبِطُ مَا نَزَلَ تَعَوُّذًا وَقُرْآنًا، فَظَنَّهُ نَزَلَ تَعَوُّذًا فَحَسَبُ.

- حَلَّلَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْأَمْرَ، وَذَكَرَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَقَدْ تَأَوَّلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْإِنْتِصَارِ»، وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْكَرِ ابْنُ مَسْعُودٍ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ لَا يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدْنَى فِي كِتَابَتِهِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: «فَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْهُ وَلَيْسَ جَحْدًا لِكَوْنِهِمَا قُرْآنًا»، وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْتُمَا تَدْفَعُ ذَلِكَ، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»، نَعَمْ يُمَكِّنُ حَمْلَ لَفْظِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْمُصْحَفِ، فَيَتَمَشَّى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ، وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي: «لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ غَيْرِهِ فِي قُرْآنَيْتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَانَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِمَا» انْتَهَى. وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ أَبْهَمَ مَا بَيَّنَّهُ الْقَاضِي وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الطَّرْقِ الَّتِي أوردتها لِلْحَدِيثِ اسْتَبَعَدَ هَذَا الْجَمْعَ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْوِذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُمَا

شَيْئًا؛ كَفَرَ وَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِيهِ نَظْرٌ، وَقَدْ سَبَقَهُ لِنَحْوِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ فِي أَوَائِلِ «الْمُحَلَّى»: «مَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ إِنْكَارِ قُرْآنِيَّةِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَهُوَ كَذِبٌ بَاطِلٌ»، وَكَذَا قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِهِ: «الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذِبٌ بَاطِلٌ»، وَالطَّعْنُ فِي الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ مُسْتَدٍّ لَا يُقْبَلُ، بَلِ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ، وَالتَّأْوِيلُ مُحْتَمَلٌ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ: إِنْ أَرَادَ شُمُولَهُ لِكُلِّ عَصْرِ؛ فَهُوَ مُحْدُوشٌ، وَإِنْ أَرَادَ اسْتِقْرَارَهُ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ: «وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرُوا؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَكُنْ اسْتَقَرَّ»، قَالَ: «وَنَحْنُ الْآنَ نَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهَا»، قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ، ثُمَّ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ»، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْمَوْضِعَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، فَقَالَ: «إِنْ قُلْنَا إِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي عَصْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَزِمَ تَكْفِيرُ مَنْ أَنْكَرَهُمَا، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَمْ يَتَوَاتَرَ فِي عَصْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَزِمَ أَنْ بَعْضُ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَوَاتَرَ»، قَالَ: «وَهَذِهِ عُقْدَةٌ صَعْبَةٌ»، وَأُجِيبَ بِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي

عَصْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَانْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ
بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى» (٣٤٣)

* قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى إِشْكَاهَا تُثَبِّتُ مَتَانَةَ الْآلِيَّةِ الَّتِي اتَّبَعَهَا
صَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِضَبْطِ الْجُمُعِ الْقُرْآنِيِّ، وَكَيْفَ أَتَتْهَا
الْيَتَّةُ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِ وَثْقَةِ صَحَابِيٍّ بِعَيْنِهِ، بَلْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ مَكْتُوبًا
وَمَحْفُوظًا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي كُلِّ آيَةٍ، بِحَيْثُ يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا الْخَطِّ الَّذِي
كَانَ مُتَوَقَّعَ الْخُدُوثِ لَوْ سَلَكَ الصَّحَابَةُ الْيَتَّةَ مُجَرَّدِ الثَّقَّةِ بِحِفْظِ صَحَابِيٍّ
بِعَيْنِهِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- وَابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَجْحَدْ أَنْ تَكُونَا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا حَسِبَ أَهْمًا
دُعَاءً أَوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- فَعَنْ عُلُقَمَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْكُ الْمَعُودَتَيْنِ مِنَ
الْمُصْحَفِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَعَوَّذَ
بِهِمَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ بِهِمَا» (٣٤٤).

(٣٤٣) «فتح الباري»: (٨ / ٧٤٢).

(٣٤٤) حديث حسن: أخرجه البزار في «مسنده»، رقم: (١٥٨٦)، والطبراني في
«الكبير»: (٩ / ٢٦٩) من طريق حسان بن إبراهيم، عن الصلت بن بهرام، عن إبراهيم،
عن علقمة، به.

- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَخْلُطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا مُعَوِّذَتَانِ تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْحُوهَا مِنَ الْمُصْحَفِ^(٣٤٥).

- فَأَبْنُ مَسْعُودٍ يَعْلَمُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيُقَرَّرُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرًا بِالتَّعَوُّذِ بِهِمَا، لَكِنَّهُ يُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عَظِيمُ الْخَطَرِ، لَكِنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَفِيهٌ أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا، وَغَيْرُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهِمَا وَأَمَّتَهُمَا كَانَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، بَلْ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ، وَكَفَى بِهِ بُرْهَانًا عَلَى غَلْطِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِرْوَانِيَّةٌ لِلْقُرْآنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقِصَةٌ، وَالْفَرْدُ مَهْمَا بَلَغَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ الشَّيْءُ

والسياق المذكور للبخاري، وهو أجود من سياق الطبراني، إذ جاء نفي القراءة بها عند الطبراني مُدرجًا في جملة الحديث، فأوهمت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن يقرأ بها.

قلت: وإسناده حسن، حسان صدوق، وسائر الإسناد ثقات.

(٣٤٥) حديث صالح الإسناد: أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٦٨/٩) من طريق عبد

الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، به.

قلت: وإسناده صالح لا بأس به؛ لموافقة الحديث الذي قبله.

مِنْ ذَلِكَ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَلَا يَرِدَنَّ فِي خَاطِرِكَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ الْعَرَضَةَ الْأَخِيرَةَ فَعَلِمَ مَا نُسِخَ، فَكَانَتْ الْمَعْوِذَتَانِ مِمَّا نُسِخَ، فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا كَذَلِكَ فِي نَظَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى فِي حُجَّتِهِ عَلَى نَفِيهِمَا مِنَ الْمُضْحَفِ، وَلَمَّا احتَاجَ أَنْ يُعَلَّلَ نَفِيَهُمَا بِكُونِهِمَا دُعَاءً أَوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَتَا بِقُرْآنٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنْسُوخَ قُرْآنٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ نُسِخَ، وَلَيْسَ هَكَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ.

- فَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَعْلَمْ، وَغَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَمِمَّا يُبْطِلُ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ - إِضَافَةً إِلَى مُخَالَفَتِهِ إِجْمَاعَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ - أَدِلَّةٌ أُخْرَى، مِنْهَا:

* مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ صَرَاحَةً أَنََّّهُمَا قُرْآنٌ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أُنزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ»^(٣٤٦).

(٣٤٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد: (٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)، ومسلم، رقم:

(٨١٤)، والترمذي، رقم: (٢٩٠٤، ٣٣٣٦٤)، والنسائي، رقم: (٩٥٤، ٥٤٤٠)،

- وَعَنْهُ، قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: «أَقْرِنْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ»، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» (٣٤٧).

- وَعَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَتُهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟»، فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ،

والدارمي، رقم: (٣٣٣١٦) من طريق قيس بن أبي حازم، عن عقبة، به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣٤٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد: (١٤٩/٤، ١٥٩)، والنسائي، رقم (٩٥٣)، (٥٤٣٩) من طريق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه أحمد: (١٥٥/٤)، والدارمي، رقم: (٣٣١٤) كلاهما عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالوا: سمعنا يزيد ابن أبي حبيب يقول: حدثني أبو عمران، أنه سمع عقبة بن عامر.

قلت: وهذان إسنادان صحيحان، وابن لهيعة إذا روى عنه أبو عبد الرحمن المقرئ فهو ثبت، كيف وقد تابعه حافظان من حفاظ المصريين؟

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّلَاةِ؛ انْتَفَتَ إِلَيَّْ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ؟» (٣٤٨).

* وَكَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَ بِمَوْقِفِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَرَدَّهُ بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ: - فَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فَقُلْتُهَا، فَنَحَنُ نَقُولُ

(٣٤٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد: (٤/١٤٩، ١٥٠، ١٥٣)، وأبو داود، رقم: (١٤٦٢)، والنسائي، رقم (٥٤٣٦) من طريق معاوية بن صالح، حدثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عقبة. وأخرجه أحمد: (٤/١٤٤)، والنسائي، رقم: (٥٤٣٧) من طريق الوليد بن مسلم، والطحاوي في «المشكل»، رقم: (١٢٥) من طريق بشر بن بكر، قالوا: حدثنا ابن جابر، عن القاسم، عن عقبة. وفي رواية بشر قول القاسم: «حدثني عقبة بن عامر». قلت: وهذه أسانيد صحيحة إلى القاسم، وهو صدوق جيد الحديث، وقد سمع هذا من عقبة، وابن جابر اسمه: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر». وهذا الحديث الذي أوردت ههنا بعض سياقاته حديث متواتر عن عقبة، له عنه طرق عدة، لا يرتاب في صحته عنه من يفهم الحديث.

مَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « (٣٤٩).

وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَحَدُ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ الْقُرْآنُ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَدَّمِينَ فِيهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِلَيْهِ انْتَهَى بَعْضُ أَسَانِيدِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، كَنَافِعٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ عَلَى وَفَاقِ هَذَا الْمُصْحَفِ، وَفِيهِ الْمُعَوِّذَتَانِ.

نَعَمْ؛ كَانَ أَبِيُّ رُبَّمَا قَرَأَ بِبَعْضِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ

(٣٤٩) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في «السنن»، رقم: (٩٣)، وأحمد: (١٣٠ / ٥)، والحميدي، رقم: (٣٧٤)، والبخاري، رقم: (٤٦٩٢، ٤٦٩٣)، والطحاوي في «المشكل»، رقم: (١١٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٩٤ / ٢) من طريق عاصم بن بهدلة، وعبد بن أبي لبابة، سمعا زر بن حبيش، به. وأخرجه عبد الرزاق، رقم: (٦٠٤٠)، والشافعي كذلك، رقم: (٩٣)، وأحمد: (١٢٩ / ٥)، وابن أبي شيبة، رقم: (٣٠١٩٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»: (١٢٩ / ٥، ١٣٠)، والطحاوي، رقم: (١١٨)، (١٢٠، ١٢١)، وابن حبان، رقم: (٧٩٧) من طريق عاصم، والبيهقي: (٣٩٤، ٣٩٣ / ٢) من طريق عبدة، به.

كما أخرجه أحمد: (١٢٩ / ٥) من طريق الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أبي رزين، عن زر.

قلت: وإسناده صحيح، واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي.

فِي مُصْحَفِهِ^(٣٥٠)؛ إِلَّا أَنَّ الْمُعَوِّذَيْنِ لَمْ تَكُونَا مِنَ الْمَنْسُوخِ، بِدَلَالَةِ عَدَمِ رَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ لِهَمَا بِهِدِهِ الْحُجَّةَ، فَقَامَ بِهِذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْقُرَاءُ عَنْ أَبِي وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ هَاهُنَا مِنَ الرَّوَايَةِ حُجَّةٌ لِإِبْطَالِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَفْيِهِمَا مِنَ الْمُصْحَفِ.

وقد ثبت أن عدداً من القراء تحملوا القرآن عن ابن مسعود وفيه المعوذتان.

(٣٥٠) مثاله ما تقدم في التعليق الماضي، ويدل عليه حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: «علي أقضانا، وأبي أقرؤنا، وإنا لندع كثيراً من لحن أبي، وأبي يقول: «سمعت من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا أدعه لشيء»، والله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخُ نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]»، وفي رواية: «وقد نزل بعد أبي كتاب».

أخرجه أحمد: (١١٣/٥)، والبخاري، رقم: (٤٢١١، ٤٧١٩)، والنسائي في «التفسير»، رقم: (١٥)، وابن أبي شيبة، رقم (٣٠١٢٠)، وابن سعد: (٣٣٩/٢)، وابن شبة: (٧٠٦/٢)، ويعقوب بن سفيان: (٤٨١/١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»: (١١٣/٥)، والحاكم، رقم: (٥٣٢٨)، وأبو نعيم في «المعرفة»، رقم: (٧٥٤)، والبيهقي في «المدخل»، رقم: (٧٧)، والدلائل: (١٥٥/٧)، وابن عساكر: (٣٢٥/٧) من طريق

حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر، به. والرواية الأخرى لابن أبي شيبة، وابن سعد، وعبد الله بن أحمد، بسند صحيح.

* وَهَاهِي أَسَانِيدُ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَاءَةَ:

(١) عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْهُ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمَنْ ضَمَّنِ مَا تَلَقَّفُوهُ عَنْهُ: الْمُعَوَّذَتَانِ، وَالْفَاتِحَةُ (٣٥١).

(٢) حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَرَضًا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ الَّذِي كَانَ يُجَوِّدُ حَرْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِيهِ: الْمُعَوَّذَتَانِ، وَالْفَاتِحَةُ (٣٥٢).

(٣) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ الَّذِي تَلَقَّى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَنْ حَمْزَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِيهِ: الْمُعَوَّذَتَانِ، وَالْفَاتِحَةُ (٣٥٣).

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ وَالرَّوَايَاتِ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَمْزَةَ الَّذِي تَنْتَهِي قِرَاءَتُهُ إِلَى

(٣٥١) « غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرْآنِ »: (١ / ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣٥٢) السَّابِقُ نَفْسَهُ: (١ / ٢٦١، ٢٦٢).

(٣٥٣) السَّابِقُ نَفْسَهُ: (١ / ٥٣٥ - ٥٤٠).

ابن مسعود، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِيهِ: الْمُعَوِّذَتَانِ،
وَالْفَاتِحَةُ (٣٥٤).

- فَإِذَا تَبَيَّنَ مَا سَبَقَ؛ فَقَدْ وَضَحَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ
بِمَرْحَلَتَيْنِ؛ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: لَمْ يَكُنْ يَرَى فِيهَا أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ
الْقُرْآنِ، وَالْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ كَبَيَّةِ الصَّحَابَةِ كَانَ يَرَى
أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَأَقْرَأَ أَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ الْمَأْثُورَ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كَانَتَا فِي مُصْحَفِ أَبِي (٣٥٥).

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَيَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «إِنَّهُ صَحَّ عِنْدَنَا بِالتَّوَاتُرِ قِرَاءَةً
عَبْدُ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ مَا يُنْقَلُ عَنْهُ مِمَّا وَافَقَ السَّوَادَ» (٣٥٦).

(٣٥٤) السابق نفسه: (١ / ٢٧٣).

(٣٥٥) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص: (٣١٨) عن محمد بن سيرين، قال: «كتب
أبي في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد،
وتركهن ابن مسعود، وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين».

قلت: وإسناده صحيح إلى ابن سيرين، وكذلك أخرج نحوه ابن شبة في «تاريخه»:
(٣/ ١٠٠٩، ١٠١٠) بإسناد آخر صحيح عنه. والسورتان اللتان كانتا في مصحف أبي
وليستا في مصاحف المسلمين من المنسوخ تلاوة، فإنهما لو كانتا ضمن المكتوب من
الوحي لكتبها زيد ومن كان معه، ولكانتا في جملة ما أقرأه أبي لمن حمل عنه القراءة ممن
ترجع إليهم روايات بعض السبعة.

(٣٥٦) انظر: [«البحر المحيط»]: (٣ / ٢٤٠)، و(٥ / ٥٤٣)، و(٦ / ٢٥)، و(٦ /

١٠٦)، و(٦ / ٤٠١).

* مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ سِيرَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَيَّضَ لَهُ أَصْحَابًا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ سَادَةِ التَّابِعِينَ قَامُوا بِعِلْمِهِ، فَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مُوَافَقَةً ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رَأْيِهِ هَذَا، مِمَّا يُؤَكِّدُ الشُّدُوزَ وَالْغَلَطَ الْمُتَيَقَّنَ فِيهِ.

- فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (وَإِلَيْهِ الْمُتَتَهَى فِي عِلْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: «مِنَ الْقُرْآنِ هُمَا؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، يَعْنِي: الْمَعْوِذَتَيْنِ (٣٥٧).

(٣٥٧) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣٠١٩٧) بإسناد صحيح، والأسود هو ابن يزيد النخعي، من أخص أصحاب ابن مسعود، وأعلمهم.

المسألة العاشرة

مَوْقِفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
مِنَ الْجَمْعِ

وإِنَّمَا أَفْرَدْنَا مَوْقِفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ رِضَاهُ عَنْ عَمَلِيَّةِ
الْجَمْعِ كَانَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْفِرْقِ الْمُتَسَبِّبَةِ لِمَحَبَّتِهِ الطَّاعِنَةِ فِي
الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ.

- فَنَقُولُ: ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ عَنْ عَمَلِيَّةِ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

- أَمَّا رِضَاهُ عَنِ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا
بَكْرٍ! هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللُّوحَيْنِ» (٣٥٨).

(٣٥٨) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»: (١/ ٢٣٠، ٣٥٤)، وأبو
عبيد في «فضائل القرآن»، ص: (٢١٧)، وهو في «المصاحف» لابن أبي داود: (١٥)،
ومُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: [كتاب فضائل القرآن - باب أول من جمع القرآن، رقم:
(٣٠٢٢٩)]، من طريق: سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي به. قال ابن كثير: «هذا
إسناد صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن».

- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ».

- وَأَمَّا رِضَاهُ عَنِ الْجَمْعِ الثَّانِي فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، لَوْ وُلِّيتُهُ؛ لَفَعَلْتُ مَا فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ» (٣٥٩).

- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ»: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِزَّارَ ابْنَ جَرُولِ الْخَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ الْمُخْتَارُ كُنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوَّلَ مَنْ مَعَهُ، فَأَتَانَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا حَقًّا، وَإِنَّ لَكُمْ جَوَارًا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَسْرَعْتُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَوَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَقْبَلْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَمَزَنِي غَامِزٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفْتُ فَإِذَا الْمُخْتَارُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، مَا بَقِيَ فِي قَلْبِكَ مِنْ حُبِّ ذَاكَ الرَّجُلِ - يَعْنِي عَلِيًّا - قُلْتُ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي أُحِبُّهُ بِقَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي، قَالَ: وَلَكِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي أَبْغَضُهُ بِقَلْبِي

(٣٥٩) هو في «المصاحف» لابن أبي داود: (٧٨، ٣٩، ٤٠)، و«فضائل القرآن» لأبي

عبيد، ص: (٢٢٠) من طريق: شعبة عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سويد بن غفلة، وإسناده ضعيف لإبهام هذا الراوي.

وَبَصْرِي وَسَمْعِي - وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَبِلِسَانِي - فَقُلْتُ: أَبَيْتَ وَاللَّهِ إِلَّا تَشْبِيطًا
عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَتَرْتِيبًا لِنَقَبِ حَرَّاقٍ - أَوْ إِحْرَاقٍ - الْمَصَاحِفِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ
لَا أَحَدٌ كُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي عُثْمَانَ
وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَقُولُوا حَرَّاقَ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ
مِنَّا أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، دَعَانَا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي
أَنَّ بَعْضَكُمْ يَقُولُ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ كُفْرًا،
وَإِنَّكُمْ إِنْ اِخْتَلَفْتُمْ الْيَوْمَ كَانَ لَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدَّ اِخْتِلَافًا»، قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟
قَالَ: «أَنْ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ فَلَا تَكُونُ فُرْقَةً وَلَا اِخْتِلَافٌ»،
قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، قَالَ: «فَأَيُّ النَّاسِ أَقْرَأُ؟»، قَالُوا: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ:
«فَأَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ وَأَعْرَبُ؟» قَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: «فَلْيَكْتُبْ
سَعِيدٌ وَلْيَمِلْ زَيْدٌ»، قَالَ: فَكَانَتْ مَصَاحِفُ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، قَالَ
عَلِيٌّ: «وَاللَّهِ لَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ» (٣٦٠).

(٣٦٠) حسن: يرويه علقمة بن مرثد واختلف عنه. فقال شعبة عن علقمة بن مرثد عن
سمع سويد بن غفلة عن علي. أخرجه من طريقه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص:
(١٥٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» رقم: (٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر: (٣٩/
٢٤٥، وغيره). وقال محمد بن أبان عن علقمة عن العيزار بن جرول عن سويد بن غفلة.
أخرجه من طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣/٩٩٤، ٩٩٥)، وابن أبي داود في
«المصاحف»، رقم: (٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر: (٣٩/٢٤٧)، والبيهقي: (٢/٤٢)،

ومن طريقه ابن عساكر (٣٩ / ٢٤٥)، والآجري في «الشريعة»، رقم: (١٢١٨). وذكر الدارقطني الاختلاف في «العلل»، رقم: (٣٧٨)، وقال عن طريق محمد بن أبان: هو المحفوظ. و«محمد بن أبان» هو الكوفي الجعفي، له ترجمة في «تعجيل المنفعة»، رقم: (٩٢٢)، و«لسان الميزان»: (٥ / ٣١)، وضعفه كافة الأئمة النقاد. وحكم عليه بالضعف المطلق، الهيثمي في «المجمع»: (٢ / ١٨١، وغيره)، والحافظ في «مختصر زوائد مسند البزار»: (٢ / ٩٤٥)، والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (١٢ / ٥٩٣). والذي يظهر لي أن ضعفه يدور على سببين:

١- الوهم، ودليل ذلك:

- قول البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٣٤): «يتكلمون في حفظه».

- وقول ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٦٠): «كان ممن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار».

٢- التشيع، وهذا طافح به ترجمته، وهذا هو سبب ترك الأئمة له، لا الوهم، ودليل ذلك:

- قول الإمام أحمد [كما في «الجرح والتعديل» (٧ / ١٩٩)]: «لم يكن ممن يكذب»، «كان يقول بالإرجاء وكان رئيساً من رؤسائهم ترك الناس حديثه لأجل ذلك».

- قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ٧٧): «كوفي ضعيف، كان رأساً في المرجئة، فترك لأجل ذلك حديثه».


فالذي يظهر أنه يحتمل في مثل هذا؛ فبدايته قصة، وهي مما يسهل حفظها، وتدل على حفظ الراوي لما روى، ولبعضه شواهد، ولذلك لم يتنكب أحد عن ذكره، وصححه

الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٨)، والقسطلاني في «لطائف الإشارات» (١ / ٦١)،

والسيوطي في «الإتقان» (رقم / ٧٧٢)

* قُلْتُ: وَهَذَا نَصُّ عَالٍ نَفِيسٍ فِي رِضَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَدِفَاعِهِ عَنْهُ.

وقال الشيخ الحويني في [حاشية «فضائل القرآن» (١ / ٦٨) لابن كثير]: فالحديث محتمل للتحسين بالطريقين (طريق شعبة ومحمد بن أبان) معاً. والله أعلم.



الفصل الخامس

شبهات المستشرقين حول
الجمع القرآني، وردّها

شُبُهَاتُ الْمُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَرَدُّهَا

* نَعْرَضُ هُنَا بِإِخْتِصَارٍ لِأَهَمِّ الشُّبُهَةِ الَّتِي أوردَهَا الْمُسْتَشْرِقُونَ وَمَنْ لَفَّ لِفَهْمِ حَوْلِ مَوْثُوقِيَّةِ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَقَدْ اضْطَرَرْنَا فِي جَوَابِ الشُّبُهَةِ إِلَى تَكَرُّارِ بَعْضِ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِمُنَاسَبَةِ بَيَانِ دَلَالَتِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِرَدِّ الشُّبُهَةِ.

* الشُّبُهَةُ الْأُولَى:

- يُثِيرُ الْبَعْضُ هَاهُنَا شُبُهَةً حَوْلَ مَوْثُوقِيَّةِ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ تَعْتَمِدُ عَلَى الْخَبَرِ التَّالِي:

- عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ^(٣٦١) فَأَكَلَهَا»^(٣٦٢).

(٣٦١) الداجن: هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. انظر: [حاشية السندي على سنن ابن ماجه:

(٣٦٢) ضعيف الإسناد، وفي متنه نكارة. أخرجه أحمد: (٦/ ٢٦٩)، رقم: (٢٦٣١٦)، وابن ماجه: (١٩٤٤) - ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٥٤١) - وأبو يعلى: (٤٥٨٧، ٤٥٨٨) والطبراني في «الأوسط»: (٧٨٠٥)، والدارقطني: (٤٣٦٧)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة. ورواية أحمد بدون ذكر طريق ابن القاسم، وعنده تصريح ابن إسحاق بالتحديث. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إلا محمد بن إسحاق. ١. هـ. ورواية ابن القاسم هذه: قد خولف فيها ابن إسحاق، خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة، فزاد فيه عمرة، ورجح الدارقطني في العلل (١٥ / ١٥٣، س: ٣٩١٣) رواية حماد، فعاد الإسناد بذلك إلى طريق عمرة، عن عائشة.

وهذا حديث ضعيف، لتفرد ابن إسحاق به، حتى وإن صرح بالتحديث، وذلك لأنه ليس ممن يُعتمد عليه في أحاديث الأحكام إذا انفرد، وفيما يلي بعض من كلام العلماء في ابن إسحاق في حديثه عامة، وفي هذا الحديث خاصة:

- أما عن أحاديثه في السنن والأحكام عامة:

فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل - كما في «السير» (٧ / ٤٦) - : قيل لأبي: يُحتج به - يعني ابن إسحاق - قال: «لم يكن يحتج به في السنن».

- وقيل لأحمد - كما في السير (٧ / ٤٦) - : إذا انفرد ابن إسحاق بحديث قبله؟ قال: «لا والله، إني رأيت يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا».

- وقال أحمد - كما في تاريخ ابن معين (٣ / ٢٤٧ - رواية الدوري) - : «وأما ابن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها- فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا- قال أحمد ابن حنبل -بيده وضم يديه وأقام الإبهامين».

- وقال الذهبي في «السير» (٧ / ٤١): «وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرًا».

قلت (أحمد): وحديثه هنا يعتبر مما شذ فيه، ولذا أنكره العلماء، وفيما يلي توضيح ذلك: قال الجورقاني: «هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب. في خلاف ذلك».

ثم ساق الحديث من طريق مالك - وهو في الموطأ (٢٢٥٣ - الأعظمي) ومن طريقه: الدارمي (٢٢٩٩) ومسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٠٧) - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهن مما يقرأ من القرآن.

قال الجورقاني: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٤٣ - ٤٤٤): «فأما رضاع الكبير عشرا، فنراه غلطا من محمد بن إسحاق. ولا نأمن أيضا أن يكون الرجم الذي ذكر أنه في هذه الصحيفة، كان باطلا، لأن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد رجم ماعز بن مالك وغيره، قبل هذا الوقت، فكيف ينزل عليه مرة أخرى؟

ولأن مالك بن أنس، روى هذا الحديث بعينه، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان فيما أنزل من القرآن... الحديث».

قال: «وألفاظ حديث مالك، خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق. ومالك أثبت عند أصحاب الحديث، من محمد بن إسحاق».

وقد أشار الدارقطني أيضا إلى خلاف ابن إسحاق في ألفاظ الحديث، حيث سئل عن الحديث - كما في علة (١٥ / ١٥٣، س: ٣٩١٣) - من طريق عمرة عن عائشة، قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم بهن، ثم صرن إلى خمس؛ فساق خلافا بين الرواة، ومنهم ابن إسحاق، ثم قال في نهايته: «وحدث محمد بن إسحاق لفظا آخر، وهو: عن عائشة؛ لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرين، فلما مات رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تشاغلنا بموته، فدخل داجن فأكلها».

فتبين من خلال هذه النقول: أن قصة رضاع الكبير لا علاقة لها بالحديث، وكذلك قصة الرجم، وربما دخل على ابن إسحاق بعض الأحاديث على بعض، وقد يكون مما دخل عليه أيضا: قصة الداجن التي ذكرت في حديث الإفك. فجمع ابن إسحاق ذلك كله في حديث واحد، وجاء بهذا التخليط، والله أعلم.

وعلى كل حال: فإذا كان ابن إسحاق ليس ممن يعتمد عليه في أحاديث الأحكام - كما تقدم في كلام أحمد - فمن باب أولى ألا يعتمد عليه فيما فيه شبهات وتشكيك في القرآن، والله أعلم.

وانظر زيادة على ما تقدم: ما ذكره البيهقي في «معركة السنن»: (١١ / ٢٦١)، وما ذكره الشيخ الجديع في حاشية كتابه «المقدمات الأساسية في علوم القرآن»، ص: (١٧٣) - (١٧٧).

- وَحَاصِلُ شُبُهَتِهِمْ: يَتَعَلَّقُ بِضِيَاعِ شَيْءٍ مِّنَ الْمَكْتُوبِ فِي الْجَمْعِ
زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا قَدْ يُتَّبَعُ ضِيَاعُ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ كَمَا
فِي هَذَا الْخَبَرِ.

* وَجَوَابُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: ضَعْفُ هَذَا الْأَثَرِ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ؛ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ.
- الثَّانِي: أَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَكْتُوبِ
زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ عَلَيْهِ وَعَلَى صُدُورِ الْخُفَّازِ الَّذِينَ
هُمْ كَثْرَةٌ مُتَوَافِرُونَ، بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ ضِيَاعُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ زَيْدٍ -
كَمَا سَيَأْتِي - أَنَّهُ لَمْ يَفْقِدْ آيَةً مَكْتُوبَةً قَطُّ فَوْقَ مَا مَعَهُ وَمَعَ الْخُفَّازِ مِنْ
ضَبْطِ الْقُرْآنِ بِصُدُورِهِمْ.

* الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ:

- زَعَمَ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقَصَ مِنْهُ
بَعْضُ السُّورِ، وَلَمْ تُكْتَبْ فِي الْقُرْآنِ الْحَالِيِّ، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ سُورَتِي
«الْخَلْعِ وَالْحَفْدِ»، كَمَا يَخْلُو لَهُمْ تَسْمِيَتُهُمَا، وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
«دُعَاءُ الْقُنُوتِ»: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ
إِلَيْكَ...» (٣٦٣).

* الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ:

- لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى - مَحْفُوظٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - تَكْفَّلَ بِحِفْظِهِ وَحِمَايَتِهِ، وَكُلُّ مَا يَدَّعِيهِ خُصُومُهُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، إِنَّمَا كَانَ سَبَبُهُ إِمَّا الْجَهْلُ بِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفَةِ، أَوْ الْإِفْتِرَاءَ الْوَاضِحَ، أَوْ الْإِعْتِمَادَ عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، أَوْ عَدَمَ فَهْمِ مَا هِيَ الْأَمْرُ، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ: مَا يُنْقَلُ مِنْ كُتُبِ الْغُلَاةِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ دَخَلَهُ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ.

- وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي

الْقُرْآنِ؛ فَمُجْمَعٌ عَلَى بَطْلَانِهَا، وَأَمَّا النَّقْصَانُ؛ فَهُوَ أَشَدُّ اسْتِحَالَةً» (٣٦٤).

- وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ اعْتِبَارِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ

مِنَ الْقُرْآنِ أَمْرٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْمِّهَا أَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ

عَلَى نَسَقِ نَظْمِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُسْتَعْرَبُ أَنْ تَصْدُرَ تِلْكَ الشُّبْهَةُ عَنْ أَوْلِيكَ

الْأَعَاجِمِ - أَعْنِي: الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَمَنْ رَضَعُوا ثِقَافَتَهُمْ -؛ لِيُعْدِيَهُمْ كُلَّ

الْبُعْدِ عَنِ فَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَتَذَوُّقِهِ، فَضْلاً عَنِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ.

- كَمَا أَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ أَبِي نَفْسِهِ تَرُدُّ هَذَا الزَّعْمَ

الْبَاطِلَ.

- وَمَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ - كَمَا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ - بِهَذِهِ الْفَتْرَةِ لَمْ تَكُنْ قَاصِرَةً عَلَى الْقُرْآنِ الْمُتَوَاتِرِ، بَلْ بَعْضُهَا يَشْتَمِلُ عَلَى التَّفْسِيرَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَهَكَذَا...

- وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَنْ أَبِي جَعْلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْ أَبِي الْقُرْآنِ لَمْ يُثَبِّتُوا ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

١ - نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْمَدَنِيُّ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣٦٥).

٢ - عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، الَّذِي أَخَذَهَا عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَالَّذِي أَخَذَهَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣٦٦).

٣ - أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ، الَّذِي تَلَقَّى الْقِرَاءَةَ عَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ ابْنَيْ جَعْفَرٍ قِرَاءَةَ نَافِعٍ، وَالَّذِي بِدَوْرِهِ أَخَذَ قِرَاءَةَ أَبِي بِالسَّنَدِ السَّابِقِ (٣٦٧).

(٣٦٥) « غاية النهاية في طبقات القراء »: (١ / ٣١).

(٣٦٦) « غاية النهاية في طبقات القراء »: (١ / ٥٣٥ - ٥٤٠).

(٣٦٧) « غاية النهاية في طبقات القراء »: (١ / ٥٣٥).

٤ - خَلَادُ أَبُو عَيْسَى، الَّذِي تَلَقَّى قِرَاءَةَ عَاصِمٍ، وَالَّتِي سَنَدُهَا يَتَّصِلُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ^(٣٦٨).

- وَلَمْ يَذْكَرْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ فِيهَا تَلَقُّوهُ عَنْ أَبِي مَا هُوَ خَارِجُ الْمُصْحَفِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِينَا الْآنَ، لَا دُعَاءَ الْقُنُوتِ وَلَا غَيْرَهُ.

- وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ كُتِبَ الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ حُرِّقَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنْ مَصَاحِفَ، فَقَدْ قَبَضَ عُثْمَانُ مُصْحَفَ أَبِي مِنْهُ^(٣٦٩).

* الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ:

- الزَّعْمُ أَنَّ سُورًا بِكَامِلِهَا نَاقِصَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مُسْتَدْلِينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا عِنْدَ بَعْضِ الْفِرْقِ مِنْ رِوَايَاتِ سَاقِطَةٍ وَحُجَجٍ وَاهِيَّةٍ زَاعِمِينَ أَنَّ الدَّفَاعَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

- وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا ذَكَرُوا:

١ - أَنَّ عَلِيًّا حَذَفَ آيَةَ الْمُتَعَةِ.

٢ - حَذَفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ آلِ الْبَيْتِ وَوَلَايَتِهِمْ، كَحَذْفِ سُورَةِ الْوَلَايَةِ الَّتِي كَانَتْ (٧) آيَاتٍ، وَكَمَا فَعَلَ بِسُورَةِ الْأَحْزَابِ الَّتِي لَا تَقُلُّ طُولًا عَنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢٨٦) آيَةً.

(٣٦٨) « غاية النهاية في طبقات القراء »: (١ / ٢٧٤).

(٣٦٩) « تأويل مشكل القرآن »؛ لابن قتيبة: (٤٧)، و« نكت الأنصار لنقل القرآن ».

٣ - حَذَفُ جُزْءٍ مِنْ سُورَةٍ «لَمْ يَكُنْ» كَانَ فِيهَا أَسْمَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ.

٤ - الحذف من سورة النور التي كانت أكثر من مائة آية، وسورة الحجر التي كانت تحوي (١٩٠) آية، وسورة النورين التي كانت (٤١) آية.

٥- مُصْحَفُ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ الْخَاصُّ بِهِمَا.

- فَمَا سَبَقَ وَعَظْمُهُ كَثِيرٌ نَقَلَهُ «جولد تسيهر» فِي كِتَابِهِ: «مَذَاهِبِ التَّفْسِيرِ الْإِسْلَامِيِّ»، وَ«جَارِ سَانَ دِي تَابِي»، وَ«مِرْزَا قَاسِمِ بَك» فِي مَجَلَّةِ الْأَسْيُويَّةِ سَنَةِ (١٨٤٢ م)، اللَّذَانِ نَشَرَا سُورَةً مِنْ هَذِهِ السُّورِ الْمُتَدَاوِلَةِ فِي دَوَائِرِ الْغُلَاةِ «كَلِيرِ تَسْدَال» بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ^(٣٧٠).

- وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ الْفِرْقَ سَلَكُوا تِلْكَ الطَّرِيقَ حَتَّى يُثْبِتُوا مُسْتَنَدًا لِمُعْتَقَدِهِمُ الْفَاسِدِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

- فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي نَبَعَتْ مِنْ كِتَابَاتِ الْفِرْقِ الْمَذْكُورَةِ وَتَلَقَّفَهَا الْمُسْتَشْرِقُونَ وَالَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يُصَدِّقَهَا، بَلْ إِنْ بَعْضُ عُقَلَاءِ أَبْنَاءِ الْمَذْهَبِ أَنْفُسِهِمْ رَفَضُوهَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْإِمَامُ / الطَّبْرَسِيُّ، حَيْثُ قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الْقُرْآنِ؛ فَمُجْمَعٌ عَلَى بَطْلَانِهَا، وَأَمَّا النُّقْصَانُ؛ فَهُوَ

أَشَدُّ اسْتِحَالَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ نَقْلِ الْقُرْآنِ، كَالْعِلْمِ بِالْبِلْدَانِ،
وَالْحَوَادِثِ الْكِبَارِ، وَالْوَقَائِعِ الْعِظَامِ، وَالْكِتَابِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَشْعَارِ
الْعَرَبِ الْمَسْطُورَةِ؛ فَإِنَّ الْعِنَايَةَ اشْتَدَّتْ، وَالِدَوَاعِي تَوَفَّرَتْ عَلَى نَقْلِهِ
وَحِرَاسَتِهِ، وَبَلَغَتْ إِلَى حَدٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزَةً
النُّبُوَّةِ، وَمَأْخِذُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ، وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ
قَدْ بَلَّغُوا فِي حِمَايَتِهِمُ الْعَايَةَ الْقُضُوعِيَّ، حَتَّى عَرَفُوا كُلَّ شَيْءٍ اخْتَلَفَ فِيهِ
مِنْ: تَفْسِيرِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَإِعْرَابِهِ، وَقِرَاءَاتِهِ، وَرَسْمِهِ، وَضَبْطِهِ، وَعَدَدِ،
آيَاتِهِ، وَعَدَدِ نَقْطِهِ، وَحَرَكَاتِهِ، فَكَيْفَ يَتَخَيَّلُ عَاقِلٌ بَعْدَ تِلْكَ الْعِنَايَةِ
الْفَائِقَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْ يَحْضَلَ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ زِيَادَةٌ مَعَ هَذَا الضَّبْطِ
الشَّدِيدِ؟!» (٣٧١).

- وَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ حُمُوا وَاحْتَاطُوا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بَدَلُوا كُلَّ غَالٍ وَنَفِيسٍ لِأَجْلِ هَذَا، أَلَيْسَ الْقُرْآنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟! -
وَمِنْ أَمْثِلَةٍ حِرْصِهِمُ الشَّدِيدِ عَلَى السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ
الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ
ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟»، قُلْتُ: «اسْتَأْذَنْتُ

ثلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ» (٣٧٢).

- قَالَ عُمَرُ: «لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ»، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: «إِنِّي
لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنَّهُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .»
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ،
وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتَّ» (٣٧٣).

- فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حَالُ هَذَا الْجِيلِ الْفَرِيدِ الْأَمِينِ الَّذِي لَا يُتَهَمُ بِكَذَبَةٍ
وَاحِدَةٍ وَلَا تُؤَثَّرُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حَالُهُ مَعَ السُّنَّةِ؛ فَمَا بِالْكُمْ بِالْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ !؟

- فَعُقَلَاءُ الْبَشَرِ أَجْمَعُونَ وَمُنْصِفُوهُمْ شَهِدُوا بِهِدِهِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي لَا يَأْتِيهَا
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَلَا مِنْ خَلْفِهَا، وَهَاهُوَ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَمْرِيكِيُّ «ر.
ف. بُوذِلِي» فِي كِتَابِهِ: «الرَّسُولُ: حَيَاةُ مُحَمَّدٍ» يَقُولُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
«فَبَيْنَ أَيْدِينَا كِتَابٌ مُعَاصِرٌ فَرِيدٌ فِي أَصَالَتِهِ وَفِي سَلَامَتِهِ، لَمْ يُشَكَّ فِي
صِحَّتِهِ كَمَا أُنْزِلَ أَيُّ شَكٍّ حَقِيقٌ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ
الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْيَوْمَ كَمَا كَانَ يَوْمَ كُتِبَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَحْتَ إِشْرَافِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

(٣٧٢) «البخاري»: (٦٢٤٥).

(٣٧٣) «تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه»، محمد طاهر الكردي: (٦٣).

الرَّغْمِ مِنْ أَنْ الْأَفْكَارَ قَدْ دُونَتْ فِي الرَّقَاعِ وَسَعَفِ النَّخْلِ وَالْعِظَامِ فِي لِحَظَاتٍ غَرِيبَةٍ، فَالْشُّورُ وَالْآيَاتُ الْأَصْلِيَّةُ قَدْ حُفِظَتْ...».

- ثُمَّ يَقُولُ: «وَإِنَّ الْحَسَنَةَ الْوَحِيدَةَ فِي طَرِيقَةِ زَيْدٍ أُمَّهَا كَانَتْ أَمِينَةً فَوْقَ الشُّبُهَاتِ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا لِيُضِيفَ فِقْرَاتٍ أَوْ يَضَعَ جُهْلَ رَبِطٍ، أَوْ يَحْذِفَ، أَوْ يَنْسَخَ تَفَاصِيلَ تَشِينُ الْإِسْلَامَ، لَقَدْ عَمِلَ بِإِخْلَاصٍ لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا انْتَهَى مِنْ نَشْرِ الْقُرْآنِ، كَانَ الْكِتَابُ مِنْ عَمَلٍ مُؤَلَّفِهِ خَالِصًا، وَمُؤَلَّفُهُ فَقَطٌ»، أَي: اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

- ثُمَّ يَقُولُ: «وَالْمُهْمُّ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْعَمَلُ الْوَحِيدُ الَّذِي عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنًا دُونَ أَنْ يُبَدَّلَ فِيهِ، وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَارَنَ بِهَذَا أَدْنَى مُقَارَنَةٍ لَا فِي الدِّيَانَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَلَا فِي الدِّيَانَةِ الْمَسِيحِيَّةِ» (٣٧٤).

- وَأَمَّا مَا نَسَبُوهُ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ أَنَّهُ أَسْقَطَ آيَةَ الْمُتَعَةِ...؛ فَهَذَا افْتِرَاءٌ وَكَذِبٌ، وَآيَةُ الْمُتَعَةِ مَوْجُودَةٌ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

- فَمَا سَبَقَ مِنْ افْتِرَاءَاتٍ لَا تَكَادُ تَنْتَهِي حَوْلَ كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِإِثْبَاتِ مَا يَتَبَنَوْنَهُ مِنْ عَقَائِدَ بَاطِلَةٍ، فَهَذِهِ آيَةُ الْمُتَعَةِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّ

عَلِيًّا حَذَفَهَا وَهِيَ بَيْنَ أَيْدِينَا إِلَى الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ آيَةٍ أُخْرَى
فَلْيُخْرِجُوهَا لَنَا. وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدُ عَنَاصِرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى
الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ؛ إِذْ يَذْكُرُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ أَحْرَقَ عُثْمَانُ
الْمَصَاحِفَ: «لَوْ لَمْ يَصْنَعُهُ؛ لَصَنَعْتُهُ» (٣٧٥).

- وَإِلَى عَلِيٍّ تَنْتَهِي قِرَاءَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَهُمْ:

١ - أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَهُمَا
قَرَأَا عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ (٣٧٦).

٢ - عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَهُوَ قَرَأَ
مُبَاشَرَةً عَلَى عَلِيٍّ (٣٧٧)، وَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ
الْمُعِيرَةَ هِيَ الشَّائِعَةُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمَشْرِقِ.

٣ - حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، وَهُوَ
قَرَأَ عَلَى عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ الَّذِي قَرَأَ عَلَى أَبِيهِ
عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - (٣٧٨).

(٣٧٥) كتاب «المصاحف»: (١ / ١٢).

(٣٧٦) «النشر»: (١ / ١٣٣).

(٣٧٧) السابق: (١ / ١٥٥).

(٣٧٨) السابق: (١ / ١٦٥).

٤ - الْكِسَائِيُّ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَى حَمْزَةٍ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ^(٣٧٩).

- وَرَبَّمَا كَانَ سَنَدُ قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ هُوَ أَهَمُّ مَا يَلْفِتُ النَّظْرَ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْتَظِمُ سِلْسِلَةَ الرُّوَاةِ الْأَثْمَةِ الطَّاهِرِينَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، بِحَيْثُ نَسْتَطِيعُ فِي ضَوْءِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ نَطْمِئِنَّ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَبْرَارِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَى إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، وَآيَةٌ رِضَاهُمْ بِهِ إِقْرَأُوهُمْ النَّاسَ بِمُخْتَوَاهُ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ ادِّعَاءِ يَمَسُّ كَمَالَ هَذَا الْأَثَرِ الْخَالِدِ مِنْ وَحْيِ السَّمَاءِ.

- وَقَدْ وَجَدْنَا الْإِمَامَ عَلِيًّا حَرِيصًا كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى سَلَامَةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي رَسْمِ عُثْمَانَ، زَاجِرًا كُلَّ مَنْ يُرِيدُ الْمَسَاسَ بِهَذَا الرَّسْمِ، وَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ بِصَدَدِ قِرَاءَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «وَطَلَعَ مَنْضُودٌ» بِالْعَيْنِ بَدَلَ الْحَاءِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْقِرَاءَةُ الْعَامَّةُ: «﴿وَطَلَعَ مَنْضُودٌ﴾» [الواقعة: ٢٩]، قَالَ: «قَرَأَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقِيلَ لَهُ: «أَفَلَا تُعَيِّرُهُ فِي الْمُصْحَفِ؟»، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِلْقُرْآنِ أَنْ يُهَاجَرَ» أَي: يُغَيَّرَ»^(٣٨٠).

(٣٧٩) السابق: (١ / ١٧٢).

(٣٨٠) «مختصر البديع»: (١٥١).

- فَأَيُّ حِرْصٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَظَلَّ رَسْمُ الْمُصْحَفِ
 كَمَا هُوَ سَلِيمًا أَنْ يَمَسَّهُ أَدْنَى تَغْيِيرٍ، وَلَوْ بِقَلْبِ الْعَيْنِ حَاءً، أَوْ الْحَاءِ عَيْنًا،
 فَلَيْسَ الْمُهْمُّ فِي دِينِ عَلِيٍّ أَنْ يَتِمَّ التَّغْيِيرُ عَلَى حَسَبِ قِرَاءَتِهِ، وَلَكِنْ
 الْمُهْمُّ أَلَّا يَسُنَّ لِلنَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي تُعَدُّ سَابِقَةً خَطِيرَةً، تُشَجِّعُهُمْ فِيهَا
 بَعْدُ عَلَى إِحْدَاثِ مَا يَرُونَ ضُرُورَتَهُ مِنْ تَعْدِيَّاتٍ قَدْ تَحْكُمُهَا الْأَهْوَاءُ
 وَتُوحِي بِهَا، فَيَتَعَرَّضُ النَّصُّ الْمُنَزَّلُ لِأَخْطَارِ التَّغْيِيرِ وَالتَّزْيِيفِ، وَلَيْسَ
 عَلِيٌّ بِالَّذِي تَفَوُّتُهُ هَذِهِ النُّقْطَةُ الْخَطِيرَةُ، فَإِنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً تَحْمَلُ
 وَزْرَهَا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَقَدْ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ
 الْحَسَنَةِ حِينَ مَنَعَهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ التَّعْدِيلِ، فَصَانَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ.

- وَقَدْ كَانَ أَمْرُ الْحَدِيثِ عَمَّا نُسِبَ فِي التَّارِيخِ إِلَى عَلِيٍّ مِنْ أَنْ لَهُ
 مُصْحَفًا هَيْنًا لَا يَكَادُ يَبْلُغُ بِنَا مَا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ عَنْ مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
 أَوْ أَبِي لَوْلَا اعْتِبَارَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ وَتَارِيخِيَّةٍ قَدْ اِزْتَبَطَتْ بِالْحَدِيثِ مَعَهُ، وَزَادَ
 الْغُلَاةُ مِنَ الْمُسْكِلَةِ اشْتِعَالًا بِمَا أَلْصَقُوهُ بِهِذَا الْمُصْحَفِ مِنْ رِوَايَاتٍ،
 وَمَا حَاكُوا حَوْلَهُ مِنْ أَقَاصِيصَ افْتَرَقَ النَّاسُ فِي أَمْرِهَا، وَلَيْسَ الْإِفْتِرَاقُ
 فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ؛ إِذْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِمَزَالِقِ عَقْدِيَّةٍ خَطِيرَةٍ،
 وَقَدْ يَسْتَدْرِجُ أَحَدُ الْمَزَالِقِ حَيْثُ يُرْدِيهِ، فَهَمَّا طَرَفَانِ: الْخَادُ وَزَيْغٌ، أَوْ

إِيمَانٌ وَاسْتِقَامَةٌ، وَلَا وَسَطَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ لَا يَعْرِفُ أَنْصَافَ
الْحُلُولِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَوْقِفِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجَمْعِيِّينَ وَرِضَاهُ عَنْهُمَا
أَتَمَّ الرِّضَى وَأَبْلَغَهُ وَأَحْسَنَهُ.

- وَالْمُسْتَشْرِقُونَ لَمْ يَهْدُوا فِي مُحَاوَلَةِ إِيجَادِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ؛ لِيَدْعَمُوا
بِهَا الْمَزَاعِمَ الَّتِي اصْطَادُواهَا مِنْ كُتُبِ بَعْضِ الْفِرَقِ، لِلِإِيْهَامِ أَنَّ فِي
الْقُرْآنِ نَقْصًا وَعَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقِينَ «جَرِجِسَ سَال»، وَمِنْ
أَدِلَّتِهِ الْمَزْعُومَةِ:

١ - قَوْلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا أَذْكَرَنِي
كَذًا وَكَذًا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْسَيْتُهَا» -
كُنْتُ نَسَيْتُهَا» (٣٨١).

٢ - قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿سَنْقُرْثُوكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى : ٦].

٣ - ضِيَاعُ بَعْضِ الْأَدْوَاتِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ.

٤ - سُقُوطُ بَعْضِ الْآيَاتِ لَفْظًا وَبَقَاؤُهَا حُكْمًا (٣٨٢).

(٣٨١) «فتح الباري»: (٩ / ٨٤، ٨٥).

(٣٨٢) «أسرار القرآن»؛ لـ «جرجيس سال»: (٢٣)، و«مقدمة القرآن»؛ لـ «بلاشير»:

(١٧، ١٦).

- أَمَّا مَسْأَلَةُ النَّسْيَانِ فَالْإِشْكَالُ فِيهَا سَهْلٌ، فَالْحَدِيثُ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، بَلْ هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا سَلَفَ.

- وَقَدْ وَضَحَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا النَّوْعَ وَحَلَّ الْإِشْكَالَ، فَقَالَ: «النَّسْيَانُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: نَسْيَانُهُ الَّذِي يَتَذَكَّرُهُ عَنْ قُرْبٍ، وَذَلِكَ قَائِمٌ بِالطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَلَيْهِ يُدُلُّ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي السَّهْوِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ» (٣٨٣).

- وَالثَّانِي: أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ عَنْ قَلْبِهِ عَلَى إِرَادَةٍ نَسَخَ تِلَاوَتِهِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ۗ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي النُّقْطَةِ الرَّابِعَةِ السَّابِقَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ فَعَارِضٌ سَرِيعُ الزَّوَالِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ.

- فَالنِّسْيَانُ عَارِضٌ بَشَرِيٌّ يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ مِنْ
أُمُورِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ بِمَا هُوَ
وَاجِبُ الْبَلَاغِ، فَلَا يَجُوزُ بِشَرَطَيْنِ:
- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَعْدَ مَا يَقَعُ مِنْهُ تَبْلِيغُهُ.

- وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى نِسْيَانِهِ بَلْ يَحْصُلُ لَهُ تَذَكُّرُهُ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا
بِغَيْرِهِ^(٣٨٤).

* أَمَّا اسْتِدْلَالُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِوُجُودِ مُصْحَفٍ
خَاصٍّ لِعَلِيِّ وَرَوْجِهِ فَاطِمَةَ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - :
- فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ لَهُمْ مَصَاحِفٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ، رُبَّمَا
فَسَّرُوا فِيهَا وَكَتَبُوا أَشْيَاءَ لِلتَّوْضِيحِ وَفِيهَا زِيَادَاتٌ، وَرُبَّمَا وَضَعُوا فِيهَا
قِرَاءَاتٍ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ.

- وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَذِهِ الْمَصَاحِفِ لِمُخَالَفَتِهَا مَا أَجْمَعَ
عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - .

- فَكَوْنُ عَلِيٍّ لَهُ مُصْحَفٌ وَرَوْجِهِ فَاطِمَةَ مَعَ وُجُودِ الْمُخَالَفَاتِ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، لَيْسَ دَلِيلًا كَافِيًا عَلَى وُجُودِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِي
الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ لَا الْعَكْسَ.

* أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِعَمَلِ الْحَجَّاجِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِإِبْتَاتِ خِلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَإِبْطَالِ خِلَافَةِ وَلَدِ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ - عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ - :

* فَالْجَوَابُ:

- إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ حَفِظَ كِتَابَهُ الْعَزِيزَ بِأَنْ وَفَّقَهُمْ لِلْإِعْجَامِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ أَوْ يُبَدِّلَ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي كِتَابِهِ: «الْمُحْكَمِ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ»، فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «اعْلَمْ أَيَّدَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ الَّذِي دَعَا السَّلْفَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِلَى نَقْطِ الْمَصَاحِفِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ وَعَارِيَةً مِنْهُ وَقَتَ رَسْمِهَا، وَحِينَ تَوَجَّهَتْ إِلَى الْأَمْصَارِ، لِلْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَّاهُ، وَالْوَجْهَ الَّذِي شَرَحْنَاهُ، مَا شَاهَدُوهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ مَعَ قُرْبِ زَمَنِ الْفَصَاحَةِ وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِهَا مِنْ فِسَادِ أَلْسِنَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ، وَتَغْيِيرِ طِبَاعِهِمْ، وَدُخُولِ اللَّحْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَوَاصِّ النَّاسِ وَعَوَامِّهِمْ، وَمَا خَافُوهُ مَعَ مُرُورِ الْأَيَّامِ، وَتَطَاوُلِ الزَّمَانِ مِنْ تَزْيِيدِ ذَلِكَ، وَتَضَاعُفِهِ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدُ، مِمَّنْ هُوَ - لَا شَكَّ - فِي الْعِلْمِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْفَهْمِ وَالدِّرَاسَةِ دُونَ مَنْ شَاهَدُوهُ مِمَّنْ عَرَضَ لَهُ الْفِسَادُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ اللَّحْنُ، لِكَيْ يَرْجِعَ إِلَى نَقْطِهَا، وَيُصَارَ إِلَى شَكْلِهَا،

عِنْدَ دُخُولِ الشُّكُوكِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ وَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ إِعْرَابُ الْكَلِمِ،
وَتُدْرِكُ بِهِ كَيْفِيَّةُ الْأَلْفَاظِ...» (٣٨٥).

- وَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِ الْحِجَّاجِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا
أَنْ يَسْمَحُوا بِأَيِّ تَغْيِيرٍ أَوْ تَحْرِيفٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَالْحِجَّاجِ
عَلَى مَا عُرِفَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الْحَائِفِينَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَرِيفِينَ
عَلَيْهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَخْطُرَ بِبَالٍ أَحَدٍ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْثَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ -
عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَوْ فَعَلَ؛ لَتَنَبَّهَ الْعُلَمَاءُ فِي عَصْرِهِ وَلَمَّا سَكْتُوا، وَهَنَّاكَ أُمُورٌ
تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا:

١ - كَوْنُ الْحِجَّاجِ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، وَكَانَ يُؤَاخِذُ كُلَّ مَنْ قَصَرَ فِي
نُصْرَتِهِ يَوْمَ الدَّارِ، فَكَيْفَ لِمَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي عُثْمَانَ وَمُصْحَفِهِ
وَيُغَيِّرَهُ.

٢ - أَنَّ الْمُصْحَفَ الْعُثْمَانِيَّ انْتَشَرَ فِي الْأَفَاقِ، وَكَثُرَتْ نُسَخُهُ فِي عَهْدِ
عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ إِحْصَاءَهَا لَمَّا اسْتَطَاعَ، فَكَيْفَ بَعْدَهَا
فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الْأُمَوِيَّةِ؟! فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ
الْحِجَّاجَ مَا كَانَ إِلَّا وَالْيَا لَوْلَايَةِ مِنْ وَآيَاتِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَرَامِيَّةِ

(٣٨٥) «المحكم في نقط المصاحف»؛ لأبي عمرو الداني، طبعة دار الفكر، ط: (٢)، سنة

الأطراف، وَالْمُتَبَاعِدَةَ النَّوَاحِي، فَإِذَا اسْتَطَاعَ تَغْيِيرَ الْمَصَاحِفِ فِي
وِلَايَتِهِ؛ فَأَتَى لَهُ أَنْ يَصِلَ لِلْمَصَاحِفِ فِي الْوِلَايَاتِ الْأُخْرَى وَهِيَ
بِالْآلَافِ.

- وَالتَّارِيخُ لَمْ يَذْكَرْ تَنَاقُضًا بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي الْعِرَاقِ، وَبَيْنَ
الْمَصَاحِفِ فِي غَيْرِهَا.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحِفْظَ لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ كَمَا كَانَ حِفْظًا فِي
الْمَصَاحِفِ؛ كَانَ حِفْظًا فِي الصُّدُورِ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّاجُ أَنْ
يَصِلَ لِحِفْظِ السُّطُورِ؛ فَأَتَى لَهُ أَنْ يَصِلَ لِحِفْظِ صُدُورِ الْآلَافِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣- وَالْمَعْرُوفُ كَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْلَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ قَامَتْ عَلَى أَنْقَاضِ الدَّوْلَةِ
الْأُمَوِيَّةِ وَقَدْ غَيَّرُوا كَثِيرًا مِنْ سِيَاسَاتِ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي إِدَارَةِ شُؤْنِ الدَّوْلَةِ،
وَلَمْ يَدَّخِرُوا وَسْعًا فِي تَبْيِينِ مَثَالِبِ بَنِي أُمَيَّةٍ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الرَّعِيَّةِ بِإِبْرَازِ
الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ وَالِدَّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ.

- فَلَوْ وَجَدَ الْعَبَّاسِيُّونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا التَّغْيِيرِ فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ؛
لَكَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرْصِ الْمُوَاتِيَةِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ؛ لِيُظْهِرُوا ذَلِكَ بِاعْتِبَارِهِ
مَثَلًا كَبِيرًا فِي حَقِّ بَنِي أُمَيَّةٍ، وَإِضْفَاءِ لِلشَّرِيعَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحَقِّ عَلَى
حُكْمِهِمْ.

* الشبهة الرابعة:

أَطْلَقَ «بِلاشِير» فِي كِتَابِهِ: «مُقَدِّمَةَ الْقُرْآنِ» عَلَى عَمَلِيَّةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ:
تَنْقِيحًا (٣٨٧).

* الْجَوَابُ:

- لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقِينَ قَدْ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا
تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، فَكَلِمَةُ «التَّنْقِيحِ» الَّتِي أَطْلَقَهَا «بِلاشِير» أَرَادَ مِنْ
وَرَائِهَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَأَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ
وَالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ افْتِرَاءٌ وَاضِحٌ، وَجَهْلٌ فَاضِحٌ، فَلَا زَالَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ
غَضًا طَرِيًّا ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ
حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فصلت: ٤٢].

- وَقَدْ تَكْفَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِحِفْظِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا
لَهُ لَخَفِظُونَ﴾ ﴿٩﴾ [سورة الحجر: ٩].

- وَمَهْمَا جَهْدُوا أَنْ يَدُسُّوا السَّمَّ فِي الْعَسَلِ، وَمَهْمَا حَاوَلُوا أَنْ يُشَكِّكُوا
فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّ جُهُودَهُمْ - حَتْمًا - سَتَبُوءُ بِالْفَشْلِ.

* الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى مِنَ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَشِبْهَاتِهِمْ حَوْلَهَا:

* تَارِيخُ جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

- حَاوَلَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ - مِثْلُ «بِلاشِير»، وَ«كَازَانُوفَا» -

التَّشْكِيكَ فِي تَارِيخِ جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَوَّلَ مَنْ جَمَعَهُ، فَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرَ

أَوَّلَ جَامِعٍ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرَهُ أَبُو

بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَسَالِمٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَجَّاجُ ^(٣٨٧).

* وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ:

- أَنَّ الْقُرْآنَ مَرَّ بِثَلَاثِ مَرَاحِلٍ أَسَاسِيَّةٍ، وَهُمَا:

أ- الْجَمْعُ النَّبَوِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ب- جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

ج- جَمْعُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- وَالْجَمْعُ لَهُ مَعْنِيَانِ:

١ - يُطْلَقُ تَارَةً وَيُرَادُ حِفْظُهُ، وَتَقْيِيدُهُ فِي الصُّدُورِ، وَأَخْيَانًا يُرَادُ بِهِ فِي

الصُّحُفِ وَالسُّطُورِ.

٢ - وَالْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي مَرَاحِلِ الْجَمْعِ الثَّلَاثِ الْأَيْفَةِ

الذِّكْرِ.

(٣٨٧) « مقدمة القرآن »؛ لـ « بلاشير »: (٣٢ - ٦٨)، و« جمع القرآن »؛ لسبیرتون:

الْكَلَامُ عَنِ الْمَرَّاحِلِ الثَّلَاثِ

(١) الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: الْجَمْعُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَهُمْ عَلَيْهَا شُبُهَاتٌ، مِنْهَا:

أ - أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهِ، وَكَمْ يَأْمُرُ أَحَدًا بِجَمْعِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِجُهْدِ شَخْصِيٍّ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَفِي بَعْضِ الْمُنَاسَبَاتِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ الْفِعْلِيَّ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَأْثُرًا بِالْيَهُودِ.

- وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَةَ أُدْلَةٍ، مِنْهَا:

١ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا أَحَدَكُمْ يَقُولُ: لَقَدْ حَصَلْتُ عَلَى مُجْمَلِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يَعْرِفَ مَاذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُجْمَلُ؟ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ ذَهَبَ، فَلَيْقُلْ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ: لَقَدْ حَصَلْتُ عَلَى مَا ظَلَّ مَوْجُودًا».

٢ - رِوَايَةٌ مَنْسُوبَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا: «لَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي أَيِّ مَكَانٍ...» (٣٨٨).

(٣٨٨) «جمع القرآن»؛ لسبيرتون: (١١٧)، و«مقدمة القرآن»؛ لـ «بلاشير»، و«مقدمة القرآن»؛ لـ «واط»: (٥١)، و«القرآن والمستشرقون»؛ لجمعة: (٧٨)، و«الموسوعة البريطانية» نقلًا عن كتاب «قضايا قرآنية»: (٢١٦).

* وَالْجَوَابُ:

- لَقَدْ ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ الْقَاطِعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ كَاتِبٌ أَوْ كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ، حَتَّى اشْتَهَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِلَقَبِ: «كَاتِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِكِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ»، بَابَ «كُتَّابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَزَيْدٍ: «إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣٨٩).

- الثَّانِي: عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [النساء: ٩٥]؛ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِئْ بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ وَالْكَتِفِ - أَوِ الْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ -» (٣٩٠).

- وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْتُبُ الْقُرْآنَ فِي مَكَّةَ أَيْضًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَمِمَّنْ كَتَبَ لَهُ:

(٣٨٩) « البخاري »: (٤٦٧٩).

(٣٩٠) « البخاري »: (٤٩٩٠).

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَهُ فِي ذَلِكَ قِصَّةً مَعْرُوفَةً.

- وَالرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا كَتَبَهُ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ بِمَكَّةَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ مَكْتُوبًا فِي مَكَّةَ: قِصَّةَ إِسْلَامِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَدُخُولِهِ عَلَى أُخْتِهِ وَبَيْدِهَا صَحِيفَةً كَانَتْ فِيهَا سُورَةُ طهَ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِأَنَّهُ - أَيُّ: الْقُرْآنَ - مَجْمُوعٌ فِي الصُّحُفِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾﴾ [البينة: ٢]، وَقَدْ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مَكْتُوبٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ مَكْتُوبًا عَلَى الْعُسْبِ، وَاللِّخَافِ، وَمَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، وَمَعَ حِفْظِهِ فِي الصُّحُفِ وَفِي الصُّدُورِ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الَّذِي قُبِضَ فِيهِ^(٣٩١).

- وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ فِي مِصْحَفٍ، لِمَا كَانَ يَرْتَقِبُهُ مِنْ وُرُودِ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ أَوْ تِلَاوَتِهِ؛ فَلَمَّا

انْقَضَى نَزْوُلُهُ بِوَفَاتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ أَلْهَمَ اللهُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ
ذَلِكَ، وَفَاءً لِدَعْوَةِ الصَّادِقِ بِضَمَانِ حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ (٣٩٢).
- وَيَقُولُ أَحَدُ الْمُصَنِّفِينَ الْأُورُوبِيِّينَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا جُرِّدَ مِنَ الشَّكْلِ
وَالْتَّنْقِيضِ وَبَعْضِ التَّعْلِيقاتِ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ كَوْنِهَا مَكِّيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً،
وَمِنْ ذِكْرِ عَدَدِ آيَاتِهَا يَكُونُ تَمَامًا هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (٣٩٣).

(٣٩٢) « المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي »: (٢٤٠).

(٣٩٣) « قضايا قرآنية »: (٢١٩).

(٢) المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَشُبْهِهِ الْمُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَهَا:

- ذَكَرَ «بِلاشِير» عِدَّةَ أَقْوَالٍ فِي أَوَّلِ جَامِعٍ لِلْقُرْآنِ: زَعَمَ أَنَّ الْجُمُعَ بَدَأَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَمَّ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَقَالَ: بَلْ أَوَّلُ جَامِعٍ لِلْقُرْآنِ عُمَرُ نَفْسُهُ، وَقَوْلُ آخَرَ: الْجَامِعُ هُوَ سَالِمٌ، وَقَوْلُ آخَرَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَزَعَمَ «كَارَانُوفَا»: أَنَّ الْجُمُعَ تَمَّ فِي عَهْدِ الْحَجَّاجِ (٣٩٤).

* وَالْجَوَابُ:

- أَمْسَكَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرِزَامِ الْأُمُورِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِذَا بَحَرَكَه الرِّدَّةُ عَلَى أَشْدَّهَا، فَتَصَدَّى لَهَا بِكُلِّ قُوَّةٍ وَشَجَاعَةٍ حَتَّى اقْتَلَعَ جُذُورَهَا وَفِي يَوْمِ الْيَمَامَةِ اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِحَمَلَةِ الْقُرْآنِ، فَأَشَارَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَيْهِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَوْكَلَا الْأَمْرَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَتَقِنِ الْحِفْظَةَ ..

- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ

(٣٩٤) «قصة القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٣٣، ٣٤، ٦٨)، و«القرآن والمستشرقون»:

قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي
 الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ
 الْقُرْآنَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ
 عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِيلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى
 عُمَرُ»، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
 «إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ»، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ
 مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ
 تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
 «هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ»، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ
 اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ
 وَالْأَكْتِافِ، وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ
 آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ
 رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة:
 ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ
عُمَرَ (٣٩٥).

- أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَجَّاجَ هُوَ الْجَامِعُ؛ فَهَذَا مِمَّا يَرُدُّهُ التَّارِيخُ وَالرُّوَايَاتُ
الثَّابِتَةُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَ كَمَا مَرَّ كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ بِإِشَارَةِ عُمَرَ وَقَدْ كَلَّفَا زَيْدَ
ابْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

- وَأَمَّا عَمَلُ الْحَجَّاجِ فَكَانَ يَضْبِطُ بَعْضَ الْأَحْرَفِ وَقَدْ أَمَرَ لِحْنَةً مِنَ
الْعُلَمَاءِ بِالْقِيَامِ بِبَعْضِ التَّحْسِينَاتِ عَلَى الْمُصْحَفِ لِتَلَاثِيهِ الْخَطَأَ، وَكَانَ
ذَلِكَ بِأَمْرِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

- أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ - كَمَا زَعَمَ «بِلاشِير» - ؛ فَهِيَ
رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ، وَلَوْ فَرَضْنَا الصَّحَّةَ؛ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى جَمْعِ
الْعَبْدِ بِهَا فِي نَفْسِهِ كَمَا قَدَمْنَاهُ فِي مَعَانِي الْجَمْعِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - (٣٩٦).

* وَمِنَ الْوَاضِحِ جِدًّا مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ
يَكُنْ جَمَعَ الْمُصْحَفِ فِكْرَتُهُ، إِنَّمَا كَانَتْ فِكْرَةَ عُمَرَ أَقْنَعَ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَفِي
ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ كَيْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ كَمَا

(٣٩٥) «البخاري»: (٤٦٧٩).

(٣٩٦) وانظر في ذلك: [«المصاحف»؛ لابن أبي داود: (١٦، ٥٩)، و«فتح الباري»:

عِنْدَ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، أَضِيفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ تُبَيِّنُ أَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا خَوْفًا عَلَى الْقُرْآنِ لَمَّا كَثُرَ الْقَتْلُ فِي حَمَلَتِهِ، وَلَيْسَ مُبَاهَاةً كَمَا زَعَمَ «بِالْأَشِيرِ»، وَ«وَاطٍ» (٣٩٧).

* أَمَّا مُحَاوَلَةٌ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ لِلتَّشْكِيكِ فِي الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ لَمْ تَكُنْ فِي الْحَيَاةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَلَا أَمَاكِنِ الْحِفْظِ الْخَاصَّةِ بِالدَّوْلَةِ (٣٩٨).

* فَالْجَوَابُ:

الْحَقِيقَةُ أَنَّ مَا أُثِيرَ حَوْلَ هَذِهِ النُّقْطَةِ أَمْرٌ غَيْرُ جَوْهَرِيٍّ، وَلَمْ تَكُنْ حَفْصَةُ مِمَّنْ جَمَعَ أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْجُمُعِ، إِنَّمَا كَانَ دَوْرُهَا حِفْظَ النُّسْخَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيَ انْتَقَلَتْ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا تُوفِّيتْ حَافِظَتْ عَلَيْهَا حَفْصَةُ، وَهِيَ أَجْدَرُ النَّاسِ بِذَلِكَ فَهِيَ الْأَمِينَةُ الصَّادِقَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ حَافِظَتْ عَلَيْهَا أَشَدَّ الْمُحَافِظَةِ حَتَّى إِنَّهَا

(٣٩٧) انظر: [« مقدمة القرآن » ؛ لـ « واط » : (٤١) ، و« مقدمة القرآن » ؛ لـ « بلاشير » : (٤١) .

(٣٩٨) « مقدمة القرآن » ؛ لـ « واط » : (٤٢ ، ٤٣) ، و« قضايا قرآنية » : (١٧١) ، و« دائرة المعارف الإسلامية » : (١١ / ١١٣٠) .

مَنْعَتَهَا عُثْمَانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِدَهَا كَأَصْلٍ لِكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ إِلَّا
بَعْدَ اشْتِرَاطِهَا عَلَيْهِ أَنْ يُرْجِعَهَا لَهَا بَعْدَ نَسْخِهِ لِلْمُصْحَفِ، وَقَدْ بَقِيَتْ
عِنْدَهَا إِلَى أَنْ تُوفِّيَتْ ثُمَّ طَلَبَهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَلَّمَهَا لَهُ فَعَسَلَهَا وَأَحْرَقَهَا خَوْفًا أَنْ تُسَبَّبَ شَكَا فِي
نُفُوسِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُكْتَبْ^(٣٩٩).

- وَقَدْ تَمَيَّزَ الْجَمْعُ الَّذِي قَامَ بِهِ الصَّدِيقُ بِمَا يَلِي:

١ - أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا ثَبَتَ فُرُائِيَّتُهُ تَوَاتُرًا، وَلَمْ تُنْسَخْ تِلَاوَتُهُ.

٢ - أَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ دَفْتَيْ مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

٣ - أَنَّهُ جُمِعَ رُتِبَتْ فِيهِ الْآيَاتُ وَالسُّورُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ التَّلَاوَةُ فِي

عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٤ - أَنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا بِشَكْلِ يَحْتَمِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ

بِهَا الْقُرْآنُ^(٤٠٠).

(٣٩٩) « فتح الباري »: (٩ / ١٦).

(٤٠٠) « الوحي والقرآن الكريم »: (١٣٢)، و« المدخل لدراسات القرآن الكريم »؛

لأبي شهبه: (٢٧٣).

(٣) المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَمْعُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ -:

- أَمَّا الْجَمْعُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَقَدْ صَارَتْ حَوْلَهُ كَذَلِكَ زَوَاعٍ مِنْ

الشُّبُهَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ لَا صِحَّةَ لَهَا..

- فَقَدْ زَعَمَ «بِلاشِير» أَنَّ دَافِعَ عُثْمَانَ لِجَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَانَ دَافِعًا

أَرِسْتُقْرَاطِيًّا، وَلِمَصْلَحَةِ الطَّبَقَةِ الْمَكِّيَّةِ وَالْأَرِسْتُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُمَثِّلُهَا^(٤٠١).

* الْجَوَابُ:

- هَذَا الْكَلَامُ فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهِ؛ مِنْهَا:

١ - عَدَمُ وُجُودِ الطَّبَقَةِ الَّتِي يَتَحَدَّثُ عَنْهَا «بِلاشِير» فِي الْمُجْتَمَعِ

الإِسْلَامِيِّ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً إِلَّا فِي بَيْتِهِ الْغُرَيْبِيِّ.

٢ - هَذِهِ الشُّبُهَةُ الْمَزْعُومَةُ مِنْ جُمْلَةِ أَبَاطِيلِهِمْ وَتِهْمِهِمُ الَّتِي لَا تَقُومُ

عَلَى دَلِيلٍ عِلْمِيِّ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَكَّدَتْ سَلَامَةَ نَوَايَا عُثْمَانَ فِي

جَمْعِهِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ

حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ

أَرْمِينِيَّةَ، وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعُ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ،

(٤٠١) «مقدمة القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٥٧، ٥٨).

فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بِلْدَانٍ بِمِثْلِهَا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مِصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ» (٤٠٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

- وَلَا زَالَ «بِلَاشِير» يَهِيلُ الْإِتِّهَامَاتِ الْبَاطِلَةَ وَالْإِفْتِرَاءَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيُّ أُسَاسٍ مِنَ الصَّحَّةِ، فَبَدَأَ بِالتَّشْكِيكِ فِي اللَّجْنَةِ الَّتِي انْتَخَبَهَا عُثْمَانُ لِجَمْعِ الْقُرْآنِ، وَزَعَمَ أَنَّ تَكْلِيفَ اللَّجْنَةِ كَانَ لِإِعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ لَا لِكِفَاءَةٍ

اللَّجْنَةَ، كَمَا زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ اللَّجَانِ كَانَتْ خِيَالِيَّةً، كَمَا زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ
اللَّجَانِ الْفَرَعِيَّةِ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا^(٤٠٣).

- وَلَا زَالَ «بِلاشِير» يَذْكُرُ فِي كَلَامِهِ الطَّبَقِيَّةَ الَّتِي لَمْ يَعْرِفْهَا
الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ، وَلَكِنَّهَا الْإِتِّهَامَاتُ الَّتِي تُكَالُ جُزَافًا، وَلَيْسَ لَهَا
أَصْلٌ مِنَ الصَّحَّةِ.

- وَأَمَّا الدَّفَاعُ لِعُثْمَانَ فِي اخْتِيَارِ اللَّجْنَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا الْكِفَاءَةُ، وَلَيْسَتْ
الْأَسْبَابُ الْخَاصَّةُ كَمَا زَعَمَ «بِلاشِير»، وَقَدْ كَثُرَ الْإِنْتِقَادُ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - فِي حَيَاتِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ انْتَقَدَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الصَّحَّةِ.

- أَمَّا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ «بِلاشِير» وَحَاوَلَ التَّشْكِيكَ فِي
كِفَاءَتِهِمْ، فَقَدْ كَانُوا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَتَمَتَّعُونَ بِصِفَاتٍ تُؤَهِّلُهُمْ لِهَذَا
الْعَمَلِ الْجَلِيلِ، فَهُمْ مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامِ، مِمَّنْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ - ، وَمِنْ ثِقَاتِ الصَّحَابَةِ وَأَفَاضِلِهِمْ، وَمِمَّنْ شُهِدَ لَهُمْ بِالْإِيْمَانِ،
وَالْخَيْرِيَّةِ، وَالْوَرَعِ، وَالْإِنْخِلَاصِ، وَالْأَمَانَةِ التَّامَّةِ، وَالنِّزَاهَةَ الْمُطْلَقَةَ،
وَلَيْسَ هُنَا مَجَالُ الْكَلَامِ عَنْ فَضَائِلِ أَوْلِيئِكَ الْأَفَاضِلِ، وَلَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ
لِمَنْ أَرَادَهَا.

(٤٠٣) «مقدمة القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٥٦ - ٥٨).

* شُبُهَةٌ أُخْرَى:

- زَعَمَ «بِلاشِير» أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ انْفِجَارٌ وَاعْتِرَاضٌ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اسْتَشْنُوا مِنَ الْعَمَلِ، كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَآخَرِينَ^(٤٠٤).

لِيُؤَكِّدَ مَا زَعَمَهُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ لِاعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ وَيَنْقُضُ التَّجَرُّدَ وَالْأَهْلِيَّةَ.

* الْجَوَابُ:

- أَمَّا ذِكْرُهُ لِاعْتِرَاضِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا وَجْهَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ أُبَيًّا شَارَكَ فِي اللَّجْنَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَيُّ اعْتِرَاضٍ.

- أَمَّا عَلِيُّ؛ فَيَرُدُّ عَلَى «بِلاشِير» بِقَوْلِهِ: «رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، لَوْ وَلِيْتَهُ؛ لَفَعَلْتُ مَا فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ عُثْمَانُ؛ لَصْنَعْتُهُ»^(٤٠٥).

- وَقَدْ بَارَكَ عَلِيُّ هَذَا الْعَمَلَ الْعَظِيمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمًا مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ: «لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَّا»^(٤٠٦).

(٤٠٤) «مقدمة على القرآن»؛ لـ «بلاشير»، ص: (٥٨ - ٦٣).

(٤٠٥) «المصاحف»: (١٩ - ٣٠).

(٤٠٦) «فتح الباري»: (١٨/٩).

- فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ النُّقُولِ يَصِحُّ لِمُدَّعٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ عَلِيًّا اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا مُفْتَرٍ كَذَّابٌ.

- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي أُثِرَ عَنْهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَنَدِمَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ أَبُو وَائِلٍ: «... إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَحْيَا مِمَّا قَالَ؛ فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ»^(٤٠٧).

- وَأَكْبَرُ مُشْكِلَةٍ لَدَى الْمُسْتَشْرِقِينَ وَتَكَادُ تَكُونُ مِنْهَجًا لَدَيْهِمْ أَنَّهُمْ دَائِمًا يَقْطَعُونَ النَّصُوصَ مِنْ سِيَاقَاتِهَا؛ لِإِثْبَاتِ مَا افْتَرَوْهُ، وَهُوَ مِنْهَجٌ مُخْتَلٌ يَدُلُّ عَلَى سُوءِ نِيَّةِ صَاحِبِهِ وَجِنَايَتِهِ عَلَى الْعِلْمِ.

* ثُمَّ حَاوَلَ «بِالْشِير» الطَّعْنَ فِي مَنْهَجِ اللَّجْنَةِ:

- فزَعَمَ أَنَّ مَنْهَجَ اللَّجْنَةِ لَمْ يَكُنْ دَقِيقًا وَلَا مُحْكَمًا، بَلْ كَانَ عَشْوَائِيًّا؛ مِمَّا سَبَبَ دُخُولَ رِوَايَاتٍ غَيْرِ إِرَادِيَّةٍ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ فِيمَا بَعْدَ^(٤٠٨).

* الْجَوَابُ:

- هَذَا كَلَامٌ عَارٍ عَنِ الصَّحَّةِ، وَلَقَدْ وَضَعَ عُثْمَانُ لِلَّجْنَةِ مَنْهَجًا حَمَلَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ يَتِمَثَّلُ فِي:

(٤٠٧) «مقدمتان في علوم القرآن»: (٩٥).

(٤٠٨) «مقدمة على القرآن»: (٧٩).

١ - اختار اللجنة من المتقين لحفظ كتاب الله لضمان النظام والترتيب والضبط والحصر للآيات.

٢ - جعل أصل الجمع النسخة الموثقة الرسمية التي جمعها أبو بكر وكانت محفوظة عند حفصة، وأشبههم لهجة برسول الله، وهما عمدة العمل.

٣ - كانت اللجنة لا تكتب شيئاً من القرآن إلا بحضرة حافظه، ويؤخرون ما كان صاحبه غير حاضر حتى ساعة حضوره.

٤ - طلب عثمان أن يكتبوا ما يتفقون عليه، فإذا اختلفوا في شيء منه عليهم أن يكتبوا بلسان قريش لنزول أغلب القرآن به.

٥ - لم يكتبوا شيئاً إلا بعد عرضه أكثر من عرضة، وبعد التأكد أنه مما أقر في العرضة الأخيرة، فجردوا القرآن مما ليس متواتراً^(٤٠٩).

- ولا شك أن الخطوات السابقة تمثل أعلى ما وصل إليه منهج المحققين المعاصرين من دقة وتحرير، وهذا فيه رد على ترهات المستشرقين وأكاذيبهم.

* كَارَأُونُفَا وَجَمْعُ الْقُرْآنِ:

— زَعَمَ «كَارَأُونُفَا» فِي كِتَابِهِ: «مُحَمَّدٌ وَنَهَايَةُ الْعَالَمِ»: أَنَّ جَمْعَ
عُثْمَانَ لِلْمُصْحَفِ قِصَّةٌ وَهَمِيَّةٌ، أَحْكَمَ نَسْجُهَا فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ
الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ تَوَطُّةً لِلْمُبَالِغَةِ فِي شَأْنِ التَّحْسِينَاتِ الَّتِي
أَدْخَلَتْ عَلَى الْمَصَاحِفِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْمَذْكُورِ^(٤١٠).

* الْجَوَابُ:

— لَنْ نَرُدَّ عَلَى «كَارَأُونُفَا» إِلَّا بِكَلَامِ رَجُلٍ يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مِنْ بَنِي
جِلْدَتِهِ «بِلاشِير»؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَّبِعَ «كَارَأُونُفَا» فِي هَذَا
الْإِفْتِرَاءِ الْجَوْرِ الَّذِي يَتَنَاقَضُ مَعَ الْمُسَلَّمَاتِ الْإِيجَابِيَّةِ»^(٤١١).
— وَمَا سَبَقَ مِنْ رُدُودٍ عَلَى الشُّبُهَاتِ فِي مَرَاجِلِ الْجَمْعِ الثَّلَاثِ يُغْنِي عَنِ
الْإِعَادَةِ هُنَا.

* شُبُهَةٌ أُخْرَى:

— اِعْتَبَرَ «بِلاشِير» الْمَصَاحِفَ الْخَاصَّةَ بِالصَّحَابَةِ أَدَاءً مِنْ أَدَوَاتِ
الْمُعَارَضَةِ لِلْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، مَعَ مُحَاوَلَةِ إِثْبَاتِ صُورٍ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَهَا

(٤١٠) «مقدمة على القرآن»؛ لـ «بلاشير» (٦٨)، و«القرآن والمستشرقون»: (١١٩)،

(١٢٠)، و«مباحث في علوم القرآن»: (٨٧).

(٤١١) «مقدمة القرآن»: (٦٨).

وَبَيْنَ هَذَا الْمُصْحَفِ، سَوَاءً فِي تَرْتِيبِ السُّورِ أَوْ أَسْمَائِهَا، لِيُظْهِرَ تَنَاقُضًا
بَيْنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَهُوَ مَا دَفَعَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِحَرْقِ هَذِهِ
الْمَصَاحِفِ، حَتَّى لَا يَظْهَرَ اضْطِرَابٌ مُصْحَفِيهِ^(٤١٢).

* الْجَوَابُ:

- وَلِإثْبَاتِ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ حَاوَلَ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُونَ أَنْ يَجِدُوا
نُسْخًا أُخْرَى لِلْمُصْحَفِ لَعَلَّهُمْ يُثْبِتُونَ مِنْ خِلَالِهَا مَا أَرَادُوا مِنْ كَوْنِ
الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ مُخَالَفٌ لِتِلْكَ الْمَصَاحِفِ، وَبِالتَّالِيِ يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ
الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّحْرِيفِ، بَلْ إِنَّ «بِلاشِير» نَفْسَهُ زَعَمَ أَنَّ «لِوَيْس»،
وَ«فِنَجَانًا» قَدْ تَمَكَّنَا مِنَ الْوُصُولِ لِبَعْضِهَا فِي السُّوَيْسِ عَامَ (١٨٩٥ م)^(٤١٣).
- وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمَصَاحِفَ الَّتِي زَعَمَ «بِلاشِير» وُجُودَهَا فِي أَمْصَارِ
مُخْتَلَفَةٍ مَا هِيَ إِلَّا نُسْخٌ مِنَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ بُعِثَ بِهَا إِلَى سَتِّي
الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ آيَةٌ
خِلَافَاتٍ.

(٤١٢) «مقدمة على القرآن»؛ لـ «بلاشير» : (٣٦ - ٤٨).

(٤١٣) «مقدمة على القرآن» : (٣٦، ٣٧).



- وَمِنَ الثَّابِتِ تَارِيحِيًّا أَنَّ كُلَّ النُّسخِ الَّتِي خَالَفتِ الْمُصْحَفَ الإِمَامَ
أُحْرِقَتْ وَأُتْلِفَتْ، فَلَا وُجُودَ مُطْلَقًا لِمَا يَذْكُرُهُ «بِلاشِير»، وَكَيْسَتْ لَهُ وَلَا
لِغَيْرِهِ أدِلَّةٌ عَلَى تِلْكَ المَزَاعِمِ.

- وَعُثْمَانُ لَمْ يَحْرِقِ المَصَاحِفَ لإِخْفَاءِ خَطَأِ مُصْحَفِهِ كَمَا يَزْعُمُ مَنْ
لَا صِدْقَ عِنْدَهُ أَوْ لَا تَحْرِيَّ لِلصَّوَابِ لَدَيْهِ، إِذِ إِنَّ عَلِيًّا نَفْسَهُ رَدَّ عَلَى تِلْكَ
الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ: «أَلَا يَا مَعْشَرَ النَّاسِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي عُثْمَانَ
وَقَوْلِكُمْ حَرَّاقُ المَصَاحِفِ، فَوَاللَّهِ مَا حَرَّقَهَا إِلَّا عَن مَلَأٍ مِنَّا أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (٤١٤).

(٤١٤) «فتح الباري»: (٩ / ١٨)، و«كتاب القرآن»، وانظر كذلك: [مباحث في
علوم القرآن»، صبحي الصالح: (٨٩)، و«مقدمة القرآن»: (٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٧،
٦٨)]، وقد تقدم تخريجه في بيان موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الجمع.

* الشُّكْلُ وَالْمَضْمُونُ وَشُبُهَةُ الْمُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَهَا:

(١) زَعَمَ الْمُسْتَشْرِقُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ أَجْلِ سُهُولَةِ تِلَاوَتِهِ قُسِمَ ثَلَاثُونَ جُزْءًا لِتَتْلَاءَ مَعَ عَدَدِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَسَبَ تَعْبِيرِ الْمَوْسُوعَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ، وَقَالَ «بِلاشِير»: «إِنَّ تَقْسِيمَهُ كَانَ لِمُجَرِّدِ الْبَاعِثِ الْعَمَلِيِّ وَتَسْهِيلًا لِتِلَاوَتِهِ فِي الْإِحْتِفَالَاتِ الدِّينِيَّةِ» (٤١٥).

* الْجَوَابُ:

- لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِفْتِرَاءَ بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ وَالْحَقِّ، فَالْقُرْآنُ لَمْ يُجْزَأْ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، وَفَرَضِيَّةُ رَمَضَانَ وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ كَانَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ حِفْظَ صَدْرٍ وَلَا يَجِدُونَ فِي ذَلِكَ أَدْنَى صُعُوبَةٍ، وَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ كَمَا يُثْبِتُ التَّارِيخُ قَبْلَ إِجْرَاءِ التَّجْزِيءِ، فَوَضَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْإِتِّهَامَ بَعِيدٌ أَصْلًا عَنِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي يَزْعُمُهَا هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُونَ.

- وَهُنَاكَ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ مِنْ وَرَاءِ تَجْزِيءِ الْقُرْآنِ إِلَى: «أَجْزَاءٍ، وَأَحْزَابٍ، وَأَرْبَاعٍ، وَسُورٍ، وَأَيَّاتٍ»، وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ لَا يَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُونَ أَنْ يَذْكُرُوا قِيَمَتَهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ التَّجْزِئَةَ لِلْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى الْجُهْدِ وَالْعِنَايَةِ الْمَبْدُولَةِ لِإِلَاهِتِيَّتِهِمْ
وَالْعِنَايَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، فَيَزِدَادُ الْمُسْلِمُونَ طُمَأْنِينَةً، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ
اهْتَمَّتْ بِكِتَابِ رَبِّهَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَمَا لَمْ تَهْتَمَّ أُمَّةٌ أُخْرَى.

٢ - وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ إِذَا حَفِظَ السُّورَةَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ طَائِفَةً مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا فَيَعْظُمُ عِنْدَهُ حِفْظُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - : «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ: الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، جَدَّ فِينَا»^(٤١٧).

* وَأَنَارُوا سُبُهَاتٍ أَيْضًا حَوْلَ عَنَاصِرِ السُّورِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - حَوْلَ مَعْنَى كَلِمَةِ «سُورَةٍ»، فَقَدْ زَعَمَ «بِلاشِير» أَنَّ مَعْنَى كَلِمَةِ
«سُورَةٍ»: لَفْظَةٌ غَامِضَةٌ نَجِدُهَا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ^(٤١٧).
- كَلِمَةُ «سُورَةٍ» كَلِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا غُمُوضَ فِيهَا كَمَا يَزْعُمُ
«بِلاشِير».

- وَالسُّورَةُ: فِيهَا لُغَتَانِ؛ بِالْهَمْزِ، وَبِدُونِهِ وَهُوَ الْأَشْهُرُ.

- وَقِيلَ: فِي مَعْنَاهَا أَقْوَالٌ، مِنْهَا: إِتْيَانُ السُّورِ وَهُوَ حَائِطُ الْمَدِينَةِ
الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهَا.

(٤١٦) «مسند أحمد»: (٣/١٢٠).

(٤١٧) «القرآن»: لـ «بلاشير»: (٢٨).

- إِنَّ كَلِمَةَ «سُورَةٍ» الْقُرْآنِيَّةُ لَيْسَتْ غَامِضَةً، بَلْ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَلِمَةِ «سُورٍ»، كَأَنَّ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآيَاتِ مُحَاطَةٌ بِسُورٍ مَعْنَوِيٍّ لَا يَسْمَحُ لِنُقْطَةِ أَوْ حَرْفٍ مِنْ غَيْرِهَا بِالذُّخُولِ فِيهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِالخُرُوجِ مِنْهَا، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ^(٤١٨).

- وَهَذَا هُوَ الْإِسْمُ الْقُرْآنِيُّ «سُورَةٌ» مِمَّا امْتَّازَ بِهِ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهُودًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

- نَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنِ الْجَاحِظِ قَوْلَهُ: «سَمَّى اللَّهُ كِتَابَهُ مُخَالَفًا لِمَا سَمَّى الْعَرَبُ كَلَامَهُمْ عَلَى الْجُمَلِ وَالتَّفْصِيلِ: سَمَّى جُمْلَتَهُ قُرْآنًا؛ كَمَا سَمَّوْا دِيوَانًا، وَبَعْضَهُ سُورَةً؛ كَقَصِيدَةٍ، وَبَعْضَهَا آيَةً؛ كَالْبَيْتِ، وَآخِرَهَا فَاصِلَةً؛ كَالْقَافِيَةَ».

وَذَهَبَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَسْمَاءَ السُّورِ تَوْقِيفِيَّةٌ^(٤١٩).

(٢) عَنَاوِينُ السُّورِ:

ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَوْسُوعَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ: أَنَّ السُّورَةَ تَحْتَوِي عَلَى الْعُنَاصِرِ الْآتِيَةِ:

(٤١٨) نفس المرجع، ولمحات في علوم القرآن، واتجاهات التفسير لمحمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ص: (٤٣).

(٤١٩) نفس المرجع ولمحات في علوم القرآن، واتجاهات التفسير، ص: (٤٣).

١ - العِنَوَانُ، وَهَذَا مُشْتَقٌّ مِنْ كَلِمَةٍ وَاضِحَةٍ فِي السُّورَةِ، مِثْلُ: «الْبَقْرَةِ»، وَ«النَّحْلِ»، وَ«الشَّعْرَاءِ»، وَحَيْثُ لَا يَدُلُّ العِنَوَانُ عَلَى مَحْتَوِيَّاتِ السُّورَةِ (٤٢٠).

* الجَوَابُ:

- مَا أَبْرَزَهُ المُسْتَشْرِقُونَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى عَدَمِ دِرَايَتِهِمْ، وَجَهْلِهِمْ بِهَذَا الأَمْرِ، حَيْثُ إِنَّ السُّورَ يُعْنَوَنُ هَا فِي الغَالِبِ بِالقَضِيَّةِ الرَّئِيسِيَّةِ فِي السُّورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ السُّورِ بَادِي الرِّأْيِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ التَّأَمُّلِ وَقُوَّةِ النِّظَرِ لَا يَخْفَى.

- فَاسْمُ السُّورَةِ (العِنَوَانُ) لَيْسَ كَمَا يَقُولُ المُسْتَشْرِقُونَ: «لَا يَدُلُّ عَلَى مَحْتَوِيَّاتِ السُّورَةِ»، بَلْ كُلُّ عُنْوَانٍ أَشَارَ إِلَى مَوْضُوعَاتِ السُّورَةِ تَمَامَ الدَّلَالَةِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى جَوَانِبِ بَارِزَةٍ فِي السُّورَةِ يُرِيدُ اللهُ إِبْرَازَهَا وَإِظْهَارَهَا (٤٢١).

- وَمَا سَبَقَ مِنْ اتِّهَامٍ يُرْسَخُ فِكْرَةَ عَدَمِ التِّزَامِ الحِيَادِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ دَوَائِرِ المَعَارِفِ العَرَبِيَّةِ، وَالتِّي أَشْرَفَ عَلَيْهَا المُسْتَشْرِقُونَ

(٤٢٠) «قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية»: (٣٨).

(٤٢١) «قضايا قرآنية»، لفضل عباس: (٣٩ - ٤١)، بتصرف.

وَلَوْ أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا عَنَاءَ الْبَحْثِ وَنَظَرُوا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ
الْمُخْتَصِّينَ بِتِلْكَ الْأَبْوَابِ؛ لَمَا وَقَعُوا فِي تِلْكَ السَّقَطَاتِ الشَّدِيدَةِ^(٤٢٢).

(٤٢٢) وقد استفدتُ في هذا الفصل كثيراً من كتاب « آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره »، لعمر رضوان، نشر دار طيبة.

ملحق

**فِي تَرَاجِمِ آلِ وَالْأَصْحَابِ الَّذِينَ
كَانَ لَهُمُ الْجُهْدُ الْأَعْظَمُ
فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ**

تَهْيِدُ

صَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَلِ بَيْتِهِ هُمْ حَمَلَةُ الدِّينِ، وَأَمْنَةُ
الْأُمَّةِ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ دِينِهِ وَكِتَابِهِ.
وَبَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ مَرَاحِلَ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَظَهَرَ
فِيهَا جَلِيًّا دَوْرَ نَفَرِ كَرِيمٍ مِنْ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ نَأْتِي
هَاهُنَا إِلَى اسْتِعْرَاضِ تَرَاجُمِ آلِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْمَشَارِكِينَ بِالْيَدِ الطَّوْلِ فِي
هَذَا الْجُمُعِ، مُرَكِّزِينَ الضُّوءَ عَلَى مَا قَدْ تَكُونُ الْعَيْنُ مَرَّتَ عَلَيْهِ فَلَمْ تَتَّبِعْهُ
لِأَثَرِهِ الْعَظِيمِ فِي حَمْلِ هَذَا الْفُرْقَانِ الْهَادِي لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَا مِنْ صَحَابِيٍّ حَمَلَ الْقُرْآنَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ إِلَّا وَلَهُ جُهْدٌ وَأَثَرٌ
فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَمْعِهِ وَنَقْلِهِ، إِلَّا أَنَّنَا سَنَكْتَفِي هُنَا بِأَبْرَزِ الصَّحْبِ
وَالْآلِ الَّذِينَ اثْتَلَقَتْ جُهُودُهُمْ، وَبَرَزَ سَعْيُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ -

* أَوْلَا: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَالْقَابَةُ:

- هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ
بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ التَّيْمِيِّ^(٤٢٣)، وَيَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّسَبِ فِي الْجَدِّ السَّادِسِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَيَكْنَى بِأَبِي
بَكْرٍ، وَلُقِّبَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِالْقَابِ عَدِيدَةً تَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ
الْمَنْزِلَةِ، وَسُمُّوا الْمَكَانَةَ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ: لُقَّبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بِ«الْعَتِيقِ»، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذَا قَدْ قَالَ لَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ»^(٤٢٤)؛ فَسُمِّيَ عَتِيقًا، وَلُقِّبَ بِ«الصِّدِّيقِ» كَمَا فِي

(٤٢٣) «الإصابة»؛ لابن حجر: (٤/١٤٤، ١٤٥).

(٤٢٤) «ضعيف»: أخرجه الترمذي: [أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ]، بَابُ: (مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، رقم (٣٦٧٩)، [والحاكم:
(٢/٤١٥)، والطبراني في «الكبير»: (١/٥٣) من حديث عائشة، وفيه: «إسحق بن يحيى
بن طلحة»، متفق على ضعفه؛ فاستغرب الترمذي الحديث، وتعقب الذهبي الحاكم.

وأخرجه أيضا ابن حبان: (٦٨٦٤)، والبزار: (٢٢١٣)، والضياء في «المختارة»:
(٩/٣٠٧)، وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير، ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم

حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 صَعَدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَوَجَفَ بِهِمْ؛ فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدٌ،
 فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»^(٢٧٥)، وَلَقَّبَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
 بِـ«الصَّاحِبِ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ
 مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّاحِبَ الْمَقْصُودُ هُنَا
 هُوَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢٧٦)، وَلُقِّبَ بِـ«الْأَتَقَى» فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي
 قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾. [الليل: ١٧].

* ثَانِيًا: مَوْلِدُهُ، وَصِفَتُهُ الْخَلْقِيَّةُ:

- وُلِدَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَّةِ

الرازي [كما في «العلل» لابنه (رقم / ٢٦٦٨)]: «هذا حديث باطل»، وقال البزار: «وهذا
 الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا الإسناد إلا حامداً، عن ابن عيينة».

(٤٢٥) أخرجه الإمام أحمد: (٣ / ١١٢)، والبخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (قول
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم: (٣٦٧٥)، وغيره]، وأبو داود
 [كتاب: (السنة)، باب: (في الخلفاء)، رقم: (٤٦٥١)]، والترمذي: [(أبواب المناقب عن
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، باب: (في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه) رقم
 (٣٦٩٧)].

(٤٢٦) «تاريخ الدعوة في عهد الخلفاء»؛ ليسري محمد هاني، ص: (٣٩).

الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ:
بِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِسِتِّينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَآخَرُونَ قَالُوا: بِسِتِّينَ
وَأَشْهُرٍ، وَلَمْ يُحَدِّدُوا عَدَدَ الْأَشْهُرِ^(٤٢٧)، وَقَدْ نَشَأَ نَشَاءً كَرِيمَةً طَيِّبَةً فِي
حِضْنِ أَبِي بَيْنِ هُمَا الْكِرَامَةِ وَالْعَزْزِ فِي قَوْمِهِمَا، مِمَّا جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ يَنْشَأُ كَرِيمَ
النَّفْسِ، عَزِيزَ الْمَكَانَةِ فِي قَوْمِهِ..

وَأَمَّا صِفَتُهُ الْخَلْقِيَّةُ: فَقَدْ كَانَ يُوصَفُ بِالْبَيَاضِ فِي اللَّوْنِ، وَالنَّحَافَةِ فِي
الْبَدَنِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الرُّوَاةُ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ أَبْيَضَ مُخَالِطُهُ صُفْرَةً، حَسَنَ
الْقَامَةِ، نَحِيفًا، خَفِيفَ الْعَارِضِينَ، غَائِرَ الْعَيْنِينَ، وَيُحْضِبُ لِحْيَتَهُ وَشَيْبَهُ
بِالْحِنَاءِ.

* ثَالِثًا: أُسْرَتُهُ:

- أُمُّهُ وَالِدَةٌ، فَهُوَ: عَثْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو، يُكْنَى: أَبَا قُحَافَةَ، أَسْلَمَ
يَوْمَ الْفَتْحِ..

- وَأُمُّهُ وَالِدَةٌ الصُّدِّيقِ، فَهِيَ: سَلْمَى بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ، وَكُنِيَهَا: أُمُّ الْخَيْرِ، أَسْلَمَتْ مُبَكَّرًا..

- وَأُمُّهُ زَوْجَاتُهُ؛ فَقَدْ تَزَوَّجَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَهُنَّ عَلَى
التَّوَالِي: «قَتِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ - أُمُّ رُومَانَ بِنْتُ عَامِرٍ - أَسْمَاءُ بِنْتُ

عُمَيْسٍ - حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ».

- وَأَمَّا أَوْلَادُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَهُمْ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ - عَبْدُ اللَّهِ - مُحَمَّدٌ - أَسْمَاءُ - عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - أُمُّ كُلْثُومٍ».

* رَابِعًا: الرَّصِيدُ الْخُلُقِيُّ لِلصَّديقِ:

لَقَدْ كَانَ الصَّديقُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَرِيفًا مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ فِيمَا نَابَهُمْ، وَكَانَتْ لَهُ بِمَكَّةَ ضِيَّافَاتٍ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ^(٤٢٨)، وَقَدْ اشْتَهَرَ بَعْدَهُ أُمُورٌ مِنْهَا: الْعِلْمُ بِالْأَنْسَابِ، تِجَارَتُهُ، وَكَانَ مَوْضِعَ الْأَلْفَةِ بَيْنَ قَوْمِهِ، وَكَانَتْ تَمِيلُ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِصَنْمٍ..

* خَامِسًا إِسْلَامُهُ:

عِنْدَمَا فَاتِحَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدَعْوَةِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ: «... إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ، بَعَثَنِي لِأُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَأَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لِلْحَقِّ، أَدْعُوكَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تَعْبُدْ غَيْرَهُ، وَالْمُؤَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ»^(٤٢٩)، فَأَسْلَمَ الصَّديقُ وَلَمْ يَتَلَعَّثْمْ وَتَقَدَّمَ

(٤٢٨) «نهاية الأرب»: (١٩/١٠) نقلًا عن «تاريخ الدعوة»؛ ليسري محمد، ص: (٤٢).

(٤٢٩) ذكره ابن إسحاق في «سيرته»: (٢/١٦٤)، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة»:

وَلَمْ يَتَأَخَّرْ، وَعَاهَدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نُصْرَتِهِ؛ فَقَامَ بِمَا تَعَهَّدَ، وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَقِّهِ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: «كَذَبْتَ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «صَدَقَ»، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ (٤٣٠).

* سَادِسًا: مَنَاقِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنَاقِبَ جَمَّةٍ تَحْتَاجُ إِلَى مُجَلِّدٍ، وَنَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى بَعْضِ مَنَاقِبِهِ:

(١) نَفِي الْخِيَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ أَحَدَ شَقِيئِي يَسْتَرِّحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» (٤٣١).

(٤٣٠) أخرجه البخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خِيَلَاءَ»)]، رقم: (٣٦٦١)، وغيره.

(٤٣١) أخرجه الإمام مالك: [كتاب: (اللباس)، باب: (مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثُوبَهُ)]، رقم: (٩)، وغيره، [والإمام أحمد: (٢/ ٦٧، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خِيَلَاءَ»)]، رقم: (٣٦٦٥)، وغيره، [ومسلم: [كتاب: (اللباس والزينة)، باب: (تَحْرِيمُ جَرِّ الثَّوْبِ خِيَلَاءَ، وَيَبَيَانُ حَدِّ مَا يُجَوِّزُ إِزْحَاؤَهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ)]، رقم: (٢٠٨٥)]، وأبو داود: [كتاب: (اللباس)]،

(٢) الصَّدِيقُ وَتَحْرِيهِ لِلْحَلَالِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ بِغَلَّتِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ غَلَّتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِمَّا يُحِبُّ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَكْرَهُ لَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَسَبِي لَيْلَةً فَأَكَلَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ كَرِهَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَتَقَيَّأَ حَتَّى لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا^(٤٣٢).

(٣) أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَبِزْمَارِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟!»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْرِضًا بِوَجْهِهِ عَنْهُمَا، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِلَى الْحَائِطِ، فَقَالَ: «يَا

بَابُ: (مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ)، رَقْم: (٤٠٨٥)، وَغَيْرِهِ، وَالتَّرْمِذِيُّ: [أَبْوَابُ اللَّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ)، رَقْم: (١٧٣٠)، وَغَيْرِهِ، وَالنَّسَائِيُّ: [كِتَابُ: (الزَّيْنَةُ)]، بَابُ: (إِسْبَالُ الْإِزَارِ)، (٨ / ٢٠٨)، وَغَيْرِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ: [كِتَابُ: (اللَّبَاسِ)]، بَابُ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ)، رَقْم: (٣٥٦٩).

(٤٣٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: [كِتَابُ: (الْمَنَاقِبِ)]، بَابُ: (أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ)، رَقْم: (٣٨٤٢).

أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٤٣٣)، فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ: أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ الْاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا سَمَّاهُ الصَّدِيقُ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَ الْجَوَارِي عَلَيْهِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَالصَّغَارُ يُرَخَّصُ هُمْ فِي اللَّعِبِ فِي الْأَعْيَادِ.

(٤) مُسَابَقَتُهُ فِي الْخَيْرَاتِ: اتَّصَفَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالصِّفَاتِ الرَّفِيعَةِ، وَمُسَابَقَتِهِ فِي الْخَيْرَاتِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ مِسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(٤٣٣) أخرجه الإمام أحمد: (٦ / ٣٣، وغيره)، والبخاري: [كِتَابُ: (الْجُمُعَةِ)، بَابُ: (سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)، رقم: (٩٥٢)، وغيره]، ومسلم: [كِتَابُ: (صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)، بَابُ: (الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ)، رقم: (٨٩٢)]، والنسائي: [كِتَابُ: (صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)، بَابُ: (ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ)، (٣ / ١٩٥)]، وابن ماجه: [كِتَابُ: (النِّكَاحِ)، بَابُ: (الْغِنَاءِ وَالْدُّفِّ)، رقم (١٨٩٨)].

«أَنَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤٣٤).

(٥) كَظْمُهُ لِلنَّيْظِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَامَ؛ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، غَضِبْتَ وَقُمْتَ!!»، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلِكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيَغْضِي عَنْهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا قِلَّةً»^(٤٣٥).

(٤٣٤) أخرجه مسلم [كتاب: (الكسوف)، باب: (مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ)، رقم:

[. (١٠٢٨)].

(٤٣٥) «ضعيف - مرسل -»: أخرجه الإمام أحمد: (٢ / ٤٣٦)، وأعله بالإرسال

البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢ / ١٠٢)، والدارقطني في «العلل»، رقم: (١٤٧٢).

* سَابِعًا: خِلَافَتُهُ، وَحُرُوبُهُ، وَوَفَاتُهُ:

- كَانَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَهَا دَلَالَاتٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْهَا:

أ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ - قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبِي بَكْرٍ»^(٤٣٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَوَاعِيدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ تَنْحِيزُهَا، وَفِيهِ رَدُّ عَلَى الْغُلَاةِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى اسْتِخْلَافِ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ^(٤٣٧).

ب - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُلُوسًا، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي قَدْرَ بَقَائِي فِيكُمْ؛ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ

(٤٣٦) أخرجه الإمام أحمد: (٤ / ٨٢، وغيره)، والبخاري [كتاب: (الأحكام)، باب: (الاستخلاف)، رقم (٧٢٢٠)، وغيره]، ومسلم [كتاب: (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب: (من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، رقم (٢٣٨٦)]، والترمذي [(أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، رقم (٣٦٧٦)].

(٤٣٧) «فتح الباري»: (٧ / ٢٤) بتصرف يسير.

مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ» (٤٣٨).

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اقتدوا باللذين من بعدي» أي: بالخليفين اللذين يقومان من بعدي وهما: أبو بكر وعمر، وحث على الاقتداء بهما لحسن سيرتهما، وصدق سيرتهما، وفي الحديث إشارة لأمر الخلافة (٤٣٩).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وكان ما أراده الله - تعالى - من الخير لهذه الأمة؛ فكان أبو بكر - رضي الله عنه - هو الخليفة الأول، حيث بايعه الصحابة - رضي الله عنهم - في سقيفة بني ساعدة، ثم بويع في اليوم الثاني البيعة العامة في المسجد (٤٤٠).

- جهاد أهل الردة والفتوحات في عهد الصديق - رضي الله عنه - : بعد أن تولى أبو بكر الخلافة، أنفذ جيش أسامة الذي أعده النبي - صلى الله

(٤٣٨) «حسن»: أخرجه الإمام أحمد: (٥ / ٣٨٥، وغيره)، والترمذي: [أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]، باب: [مناقب عمارة بن ياسر]، رقم: (٣٧٩٩)، وغيره]، وابن ماجه: [افتتاح الكتاب في الإيوان وفضائل الصحابة والعلم]، باب: [فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه]، رقم: (٩٧).

(٤٣٩) «تحفة الأحوذى بشرح الترمذي»: (١٠ / ١٤٧).

(٤٤٠) انظر: [البداية والنهاية]: (٦ / ٣٠٥، ٣٠٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقِتَالِ الرُّومِ، وَظَهَرَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَآخِرِينَ ارْتَدُّوا عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ؛ فَجَاهَدَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَبْرَزِ مَا قَدَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ لِعِخْمَةِ دِينِهِ فِي مَرَحَلَةِ خِلَافَتِهِ فَضْلاً عَنْ إِدَارَةِ شُئُونِ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ اتَّسَعَتِ الفُتُوحَاتُ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَيْثُ أُرْسِلَ إِلَى بِلَادِ العِرَاقِ جَيْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَالأُخْرَى بِقِيَادَةِ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ، وَأُرْسِلَ أَرْبَعَةُ جُيُوشٍ أُخْرَى لِفَتْحِ بِلَادِ الشَّامِ.

- اسْتِخْلَافُهُ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : اسْتَدَّ المَرَضُ بِأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ؛ فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَأْمُرُوا عَلَيْهِمْ مَنْ أَحَبُّوا؛ فَقَالُوا لَهُ: «رَأَيْنَا رَأْيَكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ»، قَالَ: «فَأْمَهُلُونِي»، ثُمَّ أَخَذَ يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ عَنْ عُمَرَ حَتَّى اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى اسْتِخْلَافِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الآخِرَةِ مِنَ العَامِ الثَّالِثِ عَشْرِ لِلْهِجْرَةِ^(٤٤١).

- وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : اسْتَمَرَ مَرَضُ أَبِي بَكْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرِ لِلْهِجْرَةِ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَدْ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ

زَوْجُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ^(٤٤٢)، وَأَنَّ يُدْفَنَ بِجَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾. [يوسف: ١٠١].

(٤٤٢) «ضعيف»: أخرجه الحاكم: (٦٣ / ٣)، وانظر «الإرواء»: (١٥٨ / ٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوْلَا: نَسَبُهُ، وَمَوْلِدُهُ، وَصِفَتُهُ:

- هو أَبُو حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ^(٤٤٣)، بَنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، وَوُلِدَ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ (٤٠ عَامًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ)، وَأَمَّا صِفَتُهُ الْخَلْقِيَّةُ؛ فَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَبْيَضَ، أَمْهَقَ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، حَسَنَ الْخَدَّيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنَيْنِ، غَلِيظُ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ، مَجْدُولُ اللَّحْمِ، وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا أَضْلَعَ، قَدْ فَزَعَ النَّاسَ، كَأَنَّهُ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ، وَكَانَ قَوِيًّا شَدِيدًا، لَا وَاهِنًا وَلَا ضَعِيفًا، وَكَانَ يُحْضَبُ بِالْحِنَاءِ، وَكَانَ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَسْمَعَ، وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ، عُرِفَ فِي شَبَابِهِ بِالشَّدَةِ وَالْقُوَّةِ، وَكَانَتْ لَهُ مَكَانَةٌ رَفِيعَةٌ فِي قَوْمِهِ؛ إِذْ كَانَتْ لَهُ السَّفَارَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَبِعَتْهُ قُرَيْشٌ رَسُولًا إِذَا مَا وَقَعَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ.. وَأَصْبَحَ الصَّحَابِيُّ الْعَظِيمَ الشَّجَاعَ الْحَازِمَ الْحَكِيمَ الْعَادِلَ صَاحِبَ الْفُتُوحَاتِ، وَأَوَّلَ مَنْ لُقِّبَ بِـ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

(٤٤٣) «الطبقات الكبرى»؛ لابن سعد: (٣/ ٢٦٥)، و«محض الصواب»؛ لابن عبد

* ثَانِيًا: إِسْلَامُهُ:

أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، قَالَ: «وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ»^(٤٤٤).

- وَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ الْأَسْبَابَ لِإِسْلَامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لشيءٍ قَطُّ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَظُنُّهُ كَذَابًا»؛ إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ»؛ فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا»، قَالَ: «فَإِنِّي أَعِزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي»، قَالَ: «كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، قَالَ: «فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتِكَ؟»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْني أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: «أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَابِلَاسَهَا،

(٤٤٤) «صحيح»: يروى من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة، وأنس، وغيرهم، رضي الله عنهم، وأخرج حديث ابن عمر الإمام أحمد (٢ / ٩٥)، والترمذي: [(أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ: (فِي مَنْاقِبِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رَقْم (٣٦٨١)، وغيرهما.

وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا؟»، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ أَهْلِهِمْ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: «يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»؛ فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ: «هَذَا نَبِيٌّ»^(٤٤٥).

وَبِإِسْلَامِهِ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي مَكَّةَ؛ إِذْ قَالَ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَخْرُجَنَّ وَلَنَخْرُجَنَّ مَعَكَ»، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَمَعَهُمْ عُمَرُ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلُّوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ دُونَ أَنْ تَجْرُوَ قُرَيْشٌ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ أَوْ مَنَعِهِمْ، لِذَلِكَ سَمَّاهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْفَارِوقُ»^(٤٤٦)؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

(٤٤٥) أخرجه البخاري: [كِتَابُ: (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ: (إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رَقْمُ: (٣٨٦٦)].

(٤٤٦) «ضعيف»: أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١ / ٤٠)، وانظر «السلسلة الضعيفة»: (رقم / ٣٠٦٢).

* ثالثاً: أسرته:

- أَمَّا وَالِدُهُ، فَهُوَ: الْخَطَّابُ بْنُ نُفَيْلٍ، فَقَدْ كَانَ جَدُّ عُمَرَ نُفَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مِمَّنْ تَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ.

- وَأَمَّا وَالِدَتُهُ، فَهِيَ: حَتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقِيلَ: بِنْتُ هِشَامٍ أُخْتُ أَبِي جَهْلٍ^(٤٤٧)، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُؤَرِّخِينَ هُوَ أَنَّهَا بِنْتُ هَاشِمِ ابْنَةِ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ.

- وَأَمَّا زَوْجَاتُهُ، وَأَبْنَاؤُهُ، وَبَنَاتُهُ: فَقَدْ تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَيْنَبَ بِنْتَ مَطْعُونِ أُخْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرَ، وَحَفْصَةَ، وَتَزَوَّجَ مَلِيكَةَ بِنْتَ جُرُولٍ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ؛ فَطَلَّقَهَا فِي الْهُدْنَةِ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو الْجُهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ، وَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَحْزُومِيَّ، فَفَارَقَهَا فِي الْهُدْنَةِ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بَعْدَ زَوْجِهَا عِكْرِمَةَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ حِينَ قُتِلَ فِي الشَّامِ^(٤٤٨)؛ فَوَلَدَتْ لَهُ فَاطِمَةَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقِيلَ: لَمْ يُطَلَّقْهَا، وَتَزَوَّجَ جَمِيلَةَ^(٤٤٩) بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ

(٤٤٧) «أوليات الفاروق السياسية»، ص: (٢٢).

(٤٤٨) «البداية والنهاية»: (١٤٤ / ٧).

(٤٤٩) «ترتيب وتهذيب البداية والنهاية» (خلافة عمر)؛ للسلمي، ص: (٧).

مِنَ الْأَوْسِ، وَتَزَوَّجَ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَيُقَالُ: هِيَ أُمُّ ابْنِهِ عِيَاضٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَطَبَ أُمَّ كُلثُومِ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَزَوَّجَهُ عَلِيٌّ إِيَّاهَا؛ فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدًا وَرُقِيَّةً، وَتَزَوَّجَ لُهَيْيَةَ امْرَأَةً مِنَ الْيَمَنِ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرَ، وَقِيلَ: الْأَوْسَطُ، قَالُوا: وَكَانَتْ عِنْدَهُ فَكِيهَةً أُمُّ وَلَدٍ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْنَبَ. وَهِيَ أَصْغَرُ وَلَدِهِ^(٥٠)..

فَجُمْلَةُ أَوْلَادِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَلَاثَةٌ عَشْرَ وَلَدًا، وَهُمْ: زَيْدُ الْأَكْبَرُ، وَزَيْدُ الْأَصْغَرُ، وَعَاصِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَعِيَاضُ، وَحَفْصَةُ، وَرُقِيَّةُ، وَزَيْنَبُ، وَفَاطِمَةُ..

وَمَجْمُوعُ نِسَائِهِ اللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مِمَّنْ طَلَّقَهُنَّ، أَوْ مَاتَ عَنْهُنَّ سَبْعٌ^(٥١)، وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَزَوَّجُ مِنْ أَجْلِ الْأَوْلَادِ؛ لِيَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ، فَقَدْ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنِّي لِأَكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ

(٤٥٠) «تاريخ الأمم والملوك»: (١٩٢/٥).

(٤٥١) «البداية والنهاية»: (١٤٤/٧).

رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُهُ وَتَذْكُرُهُ» (٤٥٢).

* رَابِعًا: فَضَائِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَشَيْءٌ مِنْ

مَنَاقِبِهِ:

هُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَرُهَّادِهِمْ،
وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَلِي أبا بَكْرٍ
الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْفَضْلِ، فَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ اعْتِقَادُهُ فِي
أَفْضَلِيَّتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَهُوَ مُعْتَقَدُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ (٥٣)، وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَالْأَخْبَارُ الشَّهِيرَةُ بِفَضَائِلِ
الْفَارُوقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِنْهَا:

- إِيْمَانُهُ وَدِينُهُ: ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَإِنَّهُ الْآنَ

(٤٥٢) «فرائد الكلام للخلفاء الكرام»، قاسم عاشور، ص: (١١٢). والأثر أخرجه

البيهقي: (٧ / ٧٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال»، رقم: (٣٩٢)، وغيرهما بإسناد ضعيف.

(٤٥٣) «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام»؛ للدكتور ناصر بن علي عائض

حسن الشيخ: (١ / ٢٤٣).

وَاللَّهُ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
«الآنَ يَا عُمَرُ»^(٤٥٤).

- وَأَمَّا دِينُهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛
رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا
يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ»، قَالُوا: «فَمَا
أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: «الدين»^(٤٥٥).

- هَيْبَةُ عُمَرَ وَخَوْفُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا
فَجًّا»^(٤٥٦) قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٤٥٧).

(٤٥٤) أخرجه الإمام أحمد: (٥ / ٢٩٣، وغيره)، والبخاري [كِتَابُ: (الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ)،
بَابُ: (كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رقم: (٦٦٣٢)].

(٤٥٥) أخرجه الإمام أحمد: (٣ / ٨٦)، والبخاري: [كِتَابُ: (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ: (مَنَاقِبِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَيْشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم: (٣٦٩١)، وغيره]،
ومسلم: [كِتَابُ: (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، بَابُ: (مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، رقم: (٢٣٩٠)]، والنسائي: [كِتَابُ: (الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ)، بَابُ: (زِيَادَةُ
الْإِيمَانِ)، (٨ / ١١٣)]، والدارمي: [كِتَابُ: (الرُّؤْيَا)، بَابُ: (فِي الْقُمْصِ، وَالْبِئْرِ، وَاللَّبَنِ،
وَالْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ، وَالتَّمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ)، رقم: (٢١٩٧)].

(٤٥٦) «الفتح»: الطريق الواسع، ويطلق على المكان المنخرق بين الجبلين.

وَسَلَّمَ - : «افْتَحَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحَتْ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى نُصَيْبِهِ»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^(٤٥٩).

* خَامِسًا: خِلَافَتُهُ وَفُتُوخَاتُهُ:

لَمَّا اشْتَدَّ الْمَرَضُ بِأَبِي بَكْرٍ؛ جَمَعَ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَمِّرُوا عَلَيْكُمْ مَنْ أَحْبَبْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ أَمَرْتُمْ فِي حَيَاتِي كَمَا أَجْدُرُ أَنْ لَا تَخْتَلِفُوا بَعْدِي...»^(٤٦٠)، وَتَشَاوَرَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: «رَأَيْنَا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْكَ»، قَالَ: «فَأَمْهَلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ اللَّهُ وَلَدَيْهِ وَلِعِبَادِهِ»، ثُمَّ اسْتَشَارَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَوَافَقُوهُ

(٤٥٩) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٠٦، وغيره)، والبخاري [كِتَابُ (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ (مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رَقْم: (٣٦٩٣)، وغيره]، ومسلم [كِتَابُ (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، بَابُ (مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، رَقْم: (٢٤٠٣)]، والترمذي [(أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ (فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رَقْم (٣٧١٠)].

(٤٦٠) «البدایة والنہایة»: (٧/ ١٨)، و«تاریخ الطبری»: (٤/ ٢٣٨).

الرَّأْيِ، وَبَعْدَهَا عَهْدَ بِالْخِلَافَةِ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَرْضُونَ بِمَنْ أَسْتَخْلِفُ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ مِنْ جَهْدِ الرَّأْيِ، وَلَا وَلَّيْتُ ذَا قَرَابَةٍ، وَإِنِّي قَدْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، فَقَالُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»^(٤٦١).

وَأَمَّا عَنْ فُتُوحَاتِهِ؛ فَقَدْ كَثُرَتْ فُتُوحَاتِهِ فِي بِلَادِ فَارِسَ، حَيْثُ فُتِحَتْ هَمْدَانُ، وَالرَّيِّ، وَقَوْمَسَى، وَجُرْجَانَ، وَأَذْرَبِجَانَ، وَالْبَابُ، وَخُرَسَانَ، وَكَذَلِكَ غَزَا بِلَادَ التُّرْكِ، وَكَانَتْ أَشْهُرُ الْمَعَارِكِ فِي عَهْدِهِ مَعْرَكَةُ الْقَادِيسِيَّةِ، وَنَهَاوَنْدُ، وَغَيْرُهَا مِنْ بِلَادِ الْعِرَاقِ، وَفَتَحَ فَلَسْطِينَ وَغَيْرَهَا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ فُتِحَتْ فِي عَهْدِهِ مِصْرُ وَبِلِيَا.

* سَادِسًا: وَفَاتُهُ، وَدَفْنُهُ:

قَالَ الدَّهْبِيُّ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً - عَلَى الصَّحِيحِ -^(٤٦٢)، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَنِصْفًا وَأَيَّامًا^(٤٦٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ

(٤٦١) «تاريخ الطبري»: (٤/ ٢٤٨).

(٤٦٢) في «التهذيب» (ق ١٧٧/ ب) نقلًا عن «محض الصواب»: (٣/ ٨٤٠).

(٤٦٣) «سير السلف»: لأبي القاسم الأصفهاني: (١/ ١٦٠).

شَهِيدًا، صَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ^(٤٦٤)، وَدُفِنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فِي
الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَزَلَ فِي قَبْرِ عُمَرَ
عُثْمَانُ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَصُهَيْبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤٦٥).
لِلَّهِ دَرُّهُ مِنْ خَلِيفَةِ عَادِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ..

(٤٦٤) «معضن الصواب»: (٣ / ٨٤٥).

(٤٦٥) «الطبقات الكبرى»: (٣ / ٢٨١).

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوْلَا: نَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ:

- هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
بِنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ^(٤٦٦)، وَيَلْتَقِي نَسَبُهُ بِنَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ يُكْنَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَبَا عَمْرٍو، فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ
مِنْ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ غُلامٌ سَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، فَكَنَّاهُ الْمُسْلِمُونَ: أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ^(٤٦٧).

- وَوِلادَتُهُ: وُلِدَ بِمَكَّةَ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِسِتِّ سِنِينَ - عَلَى الصَّحِيحِ -^(٤٦٨)،
وَقِيلَ: وُلِدَ فِي الطَّائِفِ، فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ^(٤٦٩).

- صِفَتُهُ الْخَلْقِيَّةُ: كَانَ رَجُلًا لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ، رَقِيقَ
الْبَشْرَةِ، كَثَّ اللَّحْيَةُ عَظِيمَهَا، كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. وَقَالَ

(٤٦٦) «الطبقات»؛ لابن سعد: (٥٣ / ٣)، و«الإصابة»: (٣٧٧ / ٤)، رقم: (٥٤٦٣).

(٤٦٧) «التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان»، ص: (١٩).

(٤٦٨) «الإصابة»: (٣٧٧ / ٤)، رقم: (٥٤٦٥).

(٤٦٩) «عثمان بن عفان»، صادق عرجون، ص: (٤٥).

الرُّهْرِيُّ: كَانَ عُثْمَانُ رَجُلًا مَرْبُوعًا، حَسَنَ الشَّعْرِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، أَصْلَعٌ، طَوِيلَ الدَّرَاعَيْنِ، قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ جَعْدَ الشَّعْرِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ: أَبْيَضُ اللَّوْنِ، وَقَدْ قِيلَ: أَسْمَرُ اللَّوْنِ^(٤٧٠).

* ثَانِيًا: إِسْلَامُهُ:

- كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - غَنِيًّا شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِقَلِيلٍ، فَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ رُقَيْةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهُجْرَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّهُمَا لَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللهِ بَعْدَ لُوطٍ» ... «إِنَّ عُثْمَانَ لَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللهِ بِأَهْلِهِ بَعْدَ لُوطٍ»^(٤٧١).

قَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ اللهُ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَّنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهُجْرَتَيْنِ وَكُنْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ،

(٤٧٠) «صفة الصفوة»: (١/ ٢٩٥)، و«صحيح التوثيق في سيرة وحياة ذي النورين»،

ص: (١٥).

(٤٧١) «ضعيف»: أخرجه الحاكم: (٤/ ٤٧)، وفيه الواقدي، وانظر «السلسلة

الضعيفة» (رقم/ ٣١٨١).

فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَلَمَّا أَسْلَمَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَهُ عَمُّهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا، وَقَالَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ آبَائِكَ إِلَى دِينٍ مُّحَدَّثٍ؟ وَاللَّهِ لَا أَحُلُّكَ أَبَدًا حَتَّى تَدَعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ»، فَقَالَ عُثْمَانُ: «وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ أَبَدًا وَلَا أَفَارِقُهُ»^(٤٧٢)؛ فَلَمَّا رَأَى الْحَكَمُ صَلَابَتَهُ فِي دِينِهِ تَرَكَهُ..

* ثَالِثًا أُسْرَتُهُ:

- وَالِدُهُ هُوَ: عَفَّانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمُّهُ: أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَأُمُّهَا: أُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ أَسْلَمَتْ أُمُّ عُثْمَانَ وَمَاتَتْ فِي خِلَافَةِ ابْنِهَا عُثْمَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ حَمَلَهَا إِلَى قَبْرِهَا^(٤٧٣).

- زَوْجَاتُهُ وَأَبْنَائُهُ: تَزَوَّجَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَمَانِي زَوْجَاتٍ، كُلُّهُنَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ: رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ أَنْجَبَتْ لَهُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ: أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاةِ رُقِيَّةَ، وَتَزَوَّجَ: فَاحِثَةَ

(٤٧٢) «ضعيف»: أخرجه ابن سعد: (٣ / ٥٥)، وفيه الواقدي.

(٤٧٣) «الخليفة الراشدة والدولة الأموية»: للدكتور/ يحيى اليعقوبي، ص: (٣٨٨).

بِنْتَ غَزْوَانَ، وَهِيَ أُخْتُ الْأَمِيرِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَأُنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ، وَتَزَوَّجَ: أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ جَنْدَبِ الْأَزْدِيَّةِ، وَقَدْ أُنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: عَمْرًا، وَخَالِدًا، وَأَبَانَ، وَعُمَرَ، وَمَرِيَمَ، وَتَزَوَّجَ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَأُنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: الْوَلِيدَ، وَسَعِيدًا، وَأُمَّ سَعِيدٍ، وَتَزَوَّجَ: أُمُّ الْبَيْنِ بِنْتُ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيَّةِ، وَأُنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَتَزَوَّجَ: رَمْلَةَ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْأُمَوِيَّةِ، وَأُنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: عَائِشَةَ، وَأُمَّ أَبَانَ، وَأُمَّ عَمْرٍو، وَقَدْ أَسْلَمَتْ رَمْلَةُ، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَزَوَّجَ: نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَاغِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ، وَكَانَتْ عَلَى النَّضْرَانِيَّةِ وَقَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَحَسَنَ إِسْلَامُهَا. (٤٧٤).

* رَابِعًا: مَنَاقِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

- لَقَبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي النُّورَيْنِ لِتَزَوُّجِهِ بِبَنَاتِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَقَدْ زَوَّجَهُ رُقِيَّةَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَوَّجَهُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ، فَلَمَّا مَاتَتْ تَأَسَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مُصَاهَرَتِهِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَلَاثَةٌ لَزَوَّجْتُهَا يَا عُثْمَانُ» (٤٧٥) ..

(٤٧٤) «تاريخ الطبري»: (٥ / ٤٤١)، و«التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان»، ص:

(١٩)، و«الأمين ذو النورين»، محمود شاكر، ص: (٣٦٤).

(٤٧٥) «ضعيف»: أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٦١١٦)، وضعفه الهيثمي في

«المجمع»: (٨ / ٣٩٠).

- أَثَبَتْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهْمَ الْبَدْرِيِّينَ وَأَجْرَهُمْ، وَكَانَ غَابَ عَنْهَا لِتَمْرِضِهِ زَوْجَتُهُ رُقِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدْ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»^(٤٧٦).

- بَعَثَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، لِكَوْنِهِ أَعَزَّ بَيْتِ بِمَكَّةَ، وَاتَّفَقَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ فِي غَيْبَتِهِ، فَضَرَبَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»^(٤٧٧)، فَقَالَ النَّاسُ: «هَنِيئًا لِعُثْمَانَ»^(٤٧٨).

- سَاهَمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي وَاجِبِ النُّصْرَةِ، كَمَا اشْتَرَى بِثَرْوَمَةَ بَعْشَرِينَ أَلْفًا وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَجَعَلَ دَلْوَهُ فِيهَا لِلدِّلاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ابْتِغَاءَ تَوْسِعَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِخَمْسَةِ

(٤٧٦) أخرجه الإمام أحمد: (٢ / ١٠١)، وغيره، والبخاري [كِتَابُ (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ (مَنَاقِبِ) عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، رقم (٣٦٩٨)، وغيره،
والترمذي [أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ (فِي مَنَاقِبِ) عُثْمَانَ
بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، رقم (٣٧٠٦).

(٤٧٧) هو نفس الحديث السابق.

(٤٧٨) «الإكليل» للحاكم [كما في «الفتح» (٥ / ٣٣٩)].

وَعِشْرِينَ أَلْفًا^(٤٧٩)..

- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ تَغْسِلُ رَأْسَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ! أَحْسِنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَشْبَهُ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا»^(٤٨٠).. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ يُبْغِضْ عُثْمَانَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٤٨١)، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ يَتْرَضَاكَ فَارْضَ عَنْهُ»^(٤٨٢)..

* خَامِسًا خِلَافَتُهُ وَفُتُوخَاتِهِ:

كَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَالِثَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَقَدْ بَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ (٢٣ هـ)،

(٤٧٩) انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٧٠ / ١)، «المجتبى» للنسائي (٦ / ٤٦، وغيره).

(٤٨٠) «ضعيف»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٧٦)، وانظر «السلسلة الضعيفة»

(رقم / ٦٣٦٤).

(٤٨١) «ضعيف جدا»: أخرجه الترمذي: [(أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ)، بَابُ (فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٧٠٩)]، واستغربه،

وقال أبو حاتم الرازي [كما في «العلل لابنه» (رقم / ١٠٨٧)]: «حديث منكر»، وحكم

عليه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم / ١٩٦٧) بالوضع.

(٤٨٢) «ضعيف»: أخرجه البيهقي في «الشعب»، رقم: (٥٥٣٢)، ومن طريقه ابن

عساكر في «تاريخه» (٤ / ٢٤٥)، وضعفه البيهقي.

فَقَدَّ عَيْنَ عُمَرُ سِتَّةَ لِلْخِلَافَةِ؛ فَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِي ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلَ الثَّلَاثَةُ
أَمْرُهُمْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ أَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَأْلُوا عَنْ
أَفْضَلِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا لِمَنْ عَيْنَهُ
وَوَلَّاهُ، فَجَمَعَ النَّاسَ وَوَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُثْمَانَ وَبَايَعَهُ النَّاسُ
عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ أَخَذَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَاجِبًا هُوَ مَوْلَاهُ وَكَاتِبًا
هُوَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ..

- الْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَفَتَحَ اللَّهُ فِي
أَيَّامِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ، ثُمَّ سَابُورَ، ثُمَّ إِفْرِيْقِيَّةَ،
ثُمَّ قَبْرُصَ، ثُمَّ إِصْطَخَرَ الْآخِرَةَ، وَفَارِسَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ، ثُمَّ طَبْرِسْتَانَ،
وَدُرُبَجَرْدَ، وَكَرْمَانَ، وَسَجِسْتَانَ، ثُمَّ الْأَسَاوِرَةَ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ سَاحِلَ
الْأُرْدُنِّ..

* سَادِسًا: صِفَةُ قَتْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

هَاجَمَ الْمُتَمَرِّدُونَ الدَّارَ؛ فَتَصَدَّى لَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ أَقَامَ مَعَهُمْ، فَشَبَّ الْقِتَالُ، فَنَادَاهُمْ عُثْمَانُ: «اللَّهُ
اللَّهُ، أَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ نُصْرَتِي»، فَأَبَوْا، وَدَخَلَ غُلْمَانُ عُثْمَانَ لِيَنْصُرُوهُ،

فَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَفْعَلُوا؛ بَلْ إِنَّهُ أَعْلَنَ أَنَّهُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ^(٤٨٣)، وَقَالَ
عُثْمَانُ فِي وُضُوحٍ وَإِصْرَارٍ وَحَسْمٍ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ: «أَعَزَّمُ
عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ سَمْعًا وَطَاعَةً إِلَّا كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ»^(٤٨٤)، وَلَا
تَبْرِيرَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ عُثْمَانَ كَانَ وَاثِقًا مِنْ اسْتِشْهَادِهِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَرَادَ أَلَّا تُرَاقَ بِسَبِّهِ الدَّمَاءُ، وَتَقُومَ
بِسَبِّهِ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤٨٥)، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ
فِيْمَنْ حَجَّ، ثُمَّ تَعَجَّلَ فِي نَفَرٍ حَجُّوا مَعَهُ، فَأَدْرَكَ عُثْمَانَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ،
وَدَخَلَ الدَّارَ يَحْمِي عَنْهُ وَقَالَ: «مَا عَذْرُنَا عِنْدَ اللَّهِ إِنْ تَرَكَنَاكَ وَنَحْنُ
نَسْتَطِيعُ أَلَّا نَدْعَهُمْ حَتَّى نَمُوتَ؟»، فَأَقْدَمَ الْمُتَمَرِّدُونَ عَلَى حَرْقِ الْبَابِ
وَالسَّقِيفَةِ؛ فَثَارَ أَهْلُ الدَّارِ - وَعُثْمَانُ يُصَلِّي - حَتَّى مَنَعُوهُمْ، وَقَاتَلَ
الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ
الْعَاصِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَبْلَوْا أَحْسَنَ الْبَلَاءِ وَعُثْمَانُ
يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ فِي الْإِنْصِرَافِ دُونَ قِتَالٍ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى صَلَاتِهِ، فَاسْتَفْتَحَ

(٤٨٣) «الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين»، ص: (٢٨٢)، و«البداية
والنهاية»: (١٩٠ / ٧).

(٤٨٤) «العواصم من القواصم»، ص: (١٣٣).

(٤٨٥) «الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين»، ص: (٢٨٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿طه ١١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿١١﴾ إِلَّا تَذَكُّرَةً لِمَنْ
خَشِيَ ﴿١٢﴾ [طه: ١-٣]، وَكَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، فَمَا أَرْعَجَهُ مَا سَمِعَ،
وَمَضَى فِي قِرَاءَتِهِ مَا يُخْطِئُ وَمَا يُتَعَتَعُ، حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى نِهَائِهَا قَبْلَ أَنْ
يَصِلُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا فَجَلَسَ وَقَرَأَ: ﴿قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَنَسِروا فِي
الْأَرْضِ فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ ﴿١٣٧﴾.

[آل عمران: ١٣٧].

فَلَمْ يَبْقَ فِي الدَّارِ إِلَّا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَآلُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمُحَاصِرِينَ مَدَافِعٌ، وَفَتَحَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَابَ الدَّارِ (٤٨٦).

وَبَعْدَ أَنْ خَرَجَ مَنْ فِي الدَّارِ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الدَّفَاعَ عَنْهُ، نَشَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ يَقْرَأُ مِنْهُ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ صَائِئًا، فَإِذَا
بِرَجُلٍ مِنَ الْمُحَاصِرِينَ لَمْ تُسَمِّهِ الرِّوَايَاتُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُثْمَانُ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: «بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ» (٤٨٧)، فَخَرَجَ الرَّجُلُ
وَتَرَكَهُ، وَمَا إِنْ وُلَّى حَتَّى دَخَلَ آخَرُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسَ، يُقَالُ
لَهُ: «الْمَوْتُ الْأَسْوَدُ»، فَخَنَقَهُ وَخَنَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ:
«وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَلَيْنَ مِنْ خَنَقِهِ، لَقَدْ خَنَقْتُهُ حَتَّى رَأَيْتُ نَفْسَهُ مِثْلَ

(٤٨٦) «فتنة مقتل عثمان»: (١/١٨٨).

(٤٨٧) «تاريخ الطبري»: (٥/٤٠٥، ٤٠٦).

الْجَنَانِ^(٤٨٨) تَرَدَّدُ فِي جَسَدِهِ»، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَاتَّقَاهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَأَوَّلُ كَفِّ خَطَّتِ الْمُنْفَصَّلِ»^(٤٨٩)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ كَتَبَةِ الْوَحْيِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ الْمُصْحَفَ مِنْ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَلَى إِثْرِ قَطْعِ الْيَدِ انْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى الْمُصْحَفِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْرَأُ مِنْهُ، وَسَقَطَ عَلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤٩٠) [البقرة: ١٣٧].

- جَنَازَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: قَامَ نَقَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي يَوْمِ قَتْلِهِ بِغَسَلِهِ، وَكَفْنُوهُ وَحَمَلُوهُ عَلَى بَابٍ، وَمِنْهُمْ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَحُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُدَيْفَةَ، وَنِيَارُ بْنُ مَكْرَمِ الْأَسْلَمِيِّ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنِسَائِهِ، مِنْهُنَّ امْرَأَتَاهُ نَائِلَةٌ، وَأُمُّ الْبَنِينِ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَصَبِيَّانُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ، وَقِيلَ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَقِيلَ: حَكِيمُ بْنُ

(٤٨٨) «تاريخ ابن خياط»، ص: (١٧٤، ١٧٥)، وإسناده صحيح أو حسن.

(٤٨٩) «تاريخ الطبري»: (٣٩٨/٥).

(٤٩٠) «المصدر نفسه»: (٣٩٨/٥) الخبر له طرق عديدة بمجموعها يرتقي إلى درجة

حِزَامٍ، وَقِيلَ: مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَقِيلَ: الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ^(٤٩١)، وَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ؛ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّتْ تِلْكَ الرَّوَايَةُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ^(٤٩٢)، وَقَدْ دُفِنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلًا، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالذَّهَبِيُّ؛ حَيْثُ ذَكَرَا أَنَّهُ دُفِنَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤٩٣)..

رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ نِعَمَ الْخَلِيفَةِ، وَنِعَمَ الشَّهِيدِ..

(٤٩١) «البداية والنهاية»: (١٩٩ / ٧).

(٤٩٢) (٧٤ / ١)، رجاله ثقات إلا إنه منقطع.

(٤٩٣) «الطبقات»: (٧٨ / ٣)، و«تاريخ الإسلام» (عهد الخلفاء)، ص: (٤٨١).

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ:

- اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ عَلَابِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ^(١٩٤)، فَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيَلْتَقِي مَعَهُ فِي جَدِّهِ الْأَوَّلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَوَلَدُهُ أَبُو طَالِبٍ شَقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ اسْمُ عَلِيٍّ عِنْدَ مَوْلِدِهِ: أَسَدٌ، سَمَّتهُ بِذَلِكَ أُمُّهُ بِاسْمِ أَبِيهَا أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ، وَكَانَ أَبُوهُ غَائِبًا؛ فَلَمَّا عَادَ لَمْ يُعْجِبْهُ هَذَا الْإِسْمَ وَسَمَّاهُ عَلِيًّا^(١٩٥).

- كُنْيَتُهُ: أَبُو الْحَسَنِ، نَسَبُهُ إِلَى ابْنِهِ الْأَكْبَرَ الْحَسَنِ، وَيُكْنَى أَيْضًا: بِأَبِي تَرَابٍ، كَنَاهُ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

(٤٩٤) «الطبقات الكبرى»: (١٩/٣)، و«البداية والنهاية»: (٣٣٣/٧)، و«الإصابة»:

(٥٠٧/١)، و«الاستيعاب»: (١٠٨٩١)، و«المعجم الكبير»: للطبراني (٥٠/١).

(٤٩٥) و«غريب الحديث»: للخطابي: (١٧٠/٢)، خلافة علي بن أبي طالب، عبد

الحميد بن علي ناصر فقيهي، ص: (١٨).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ سَقَطَ رِذَاءُهُ
عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(٤٩٦)، وَيُكْنَى أَيْضًا: أَبَا الْقَاسِمِ
الْهَاشِمِيِّ^(٤٩٧)، وَأَبَا السَّبْطَيْنِ^(٤٩٨)، وَلُقِّبَ بـ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

* ثَانِيًا: مولده:

اختلفت الروايات وتعددت في تحديد سنة ولادته، والراجح ما ذكره
ابن إسحاق أن ولادته قبل البعثة بعشر سنين^(٤٩٩)، ورجح هذا القول ابن
حجر.

* ثَالِثًا: أسرته:

(١) أَبُو طَالِبٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَبُو طَالِبٍ لَا
مَالَ لَهُ، كَانَ يُحِبُّ ابْنَ أَخِيهِ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُبًّا شَدِيدًا،
وَعِنْدَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَصَدَعَ بِهَا وَقَفَ أَبُو طَالِبٍ

(٤٩٦) أخرجه البخاري [كتاب (الصلاة)، باب (توم الرجال في المسجد)، رقم (٤٤١)،
وغیره]، ومسلم [كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (من فضائل علي
بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم (٢٤٠٩)].

(٤٩٧) «البدایة والنهایة»: (٧/٢٢٣).

(٤٩٨) «أسد الغابة»: (٤/١٦)، والسبطان: الحسن والحسين.

(٤٩٩) «السيرة النبوية»: (١/٢٦٢) دون إسناد.

بِجَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَمَّمَ عَلَى مُنَاصَرَتِهِ وَعَدَمِ خُذْلَانِهِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى قُرَيْشٍ غَمًّا وَحَسَدًا وَمَكْرًا، وَأَجَارَ ابْنَ أَخِيهِ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِجَارَةً مَفْتُوحَةً لَا تَقْبَلُ التَّرَدُّدَ وَالْإِحْجَامَ، وَاسْتَمَرَ أَبُو طَالِبٍ فِي مُنَاصَرَةِ ابْنِ أَخِيهِ، حَتَّى مَوْتِهِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَتَمَانِينَ سَنَةً، وَلَمْ يُسَلِّمْ أَبُو طَالِبٍ^(٥٠٠)، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ خَدِيجَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(٢) أُمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : هِيَ الصَّحَابِيَّةُ الْجَلِيلَةُ السَّيِّدَةُ الْفَاضِلَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ الْهَاشِمِيَّةِ^(٥٠١)، وَهِيَ أَوْلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ هَاشِمِيًّا^(٥٠٢)، وَقَدْ حَظِيَتْ بِرِعَايَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَمَا كَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ بِنَاءً عَلَى وَصِيَّةِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَكَانَتْ لَهُ أُمًّا بَعْدَ أُمَّهِ تَقُومُ عَلَى شُؤْنِهِ وَتُرَعَى أُمُورَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَقَدْ قَضَى الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى قَرَابَةَ عَقْدَيْنِ مِنْ حَيَاتِهِ فِي كَفَلِهَا، وَقَدْ اسْتَجَابَتْ لِدَعْوَةِ

(٥٠٠) «بلوغ الأرب»: (١/ ٣٢٤).

(٥٠١) «نسب قریش»، ص: (٤٠)، و«فضائل الصحابة»: (٢/ ٦٨٥).

(٥٠٢) «فضائل الصحابة»: (٢/ ٦٨٥).

الإِسْلَامِ وَأَصْبَحَتْ مِنَ السَّابِقَاتِ الْأَوَّلِيَّاتِ، وَصَارَتْ مِنْ صَفْوَةِ
النِّسَاءِ.

(٣) إِخْوَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَ لِأَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَةٌ

أَبْنَاءٌ، وَهُمْ: طَالِبٌ، وَهُوَ الَّذِي تَكْنَى بِهِ، وَعَقِيلٌ، وَجَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ،
وَبِنْتَانِ، هُمَا: أُمُّ هَانِيٍّ، وَجُمَانَةُ.

* رَابِعًا: إِسْلَامُهُ:

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ^(٥٠٣) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ إِسْلَامِ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ،
فَوَجَدَهُمَا يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا هَذَا يَا مُحَمَّدٌ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دِينُ اللَّهِ الَّذِي اضْطَفَأَهُ لِنَفْسِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، فَأَدْعُوكَ
إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَإِلَى عِبَادَتِهِ، وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى»، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «هَذَا
أَمْرٌ لَمْ أَسْمَعْ بِهِ مِنْ قَبْلِ الْيَوْمِ، فَلَسْتُ بِقَاضٍ أَمْرًا حَتَّى أَحْدِثَ أَبَا
طَالِبٍ!»، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُفْثِيهِ - عَلَيْهِ سِرَّهُ،
قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْلِنَ أَمْرُهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ فَانْكُتْ»، فَمَكَثَ
عَلِيٌّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَوْقَعَ فِي قَلْبِ عَلِيٍّ الْإِسْلَامَ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حَتَّى جَاءَهُ فَقَالَ: «مَا عَرَضَتْ عَلَيَّ يَا

(٥٠٣) (١١٨/٢)، وعنه البيهقي في «الدلائل»: (١٦١/٢)، وغيره.

حُمَّدُ؟»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتَبْرَأُ مِنَ الْأَنْدَادِ»؛ ففَعَلَ عَلِيٌّ وَأَسْلَمَ، وَكَتَمَ عَلِيٌّ إِسْلَامَهُ.

* خَامِسًا: مَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) عَلِيٌّ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: لَمَّا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حَيْبَرَ عِدَّةَ أَيَّامٍ وَدَارَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ دُونَ أَنْ يَنْتَصِرَ - الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ؛ حِينَهَا نَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَعْظَمَ وَسَامٍ، حَيْثُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عِدًّا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؛ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى؛ فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُونَهُ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّنَ عَلِيٍّ؟»، فَقِيلَ: «يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ»؛ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبِرًّا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟»، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رَسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ رَجُلًا بِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٥٠٤).

(٥٠٤) أخرجه الإمام أحمد: (١ / ١٨٥)، والبخاري [كتاب: (المناقب)، باب: (مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٠١)، وغيره]،

(٢) عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغُضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ:

يَقُولُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٥٠٠).

(٣) عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّبِيُّ

مِنْهُ: يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(٥٠١).

ومسلم [كتاب: (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، باب: (مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم: (٢٤٠٤)]، والترمذي: [(أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، باب: (مُنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٧٢٤)]، وابن ماجه [(افتتاح الكتاب في الإيثار وفضائل الصحابة والعلم)، باب (فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (١٢١)].

(٥٠٥) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٨٤، وغيره)، ومسلم [كتاب (الإيثار)، باب (الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيثَارِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عَلَامَاتِ النَّفَاقِ)، رقم: (٧٨)]، والترمذي [(أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، باب: (مُنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم: (٣٧٣٦)]، والنسائي [كِتَابُ: (الْإِيثَارِ وَشُرَائِعِهِ)، باب: (عَلَامَةُ الْمُنَاقِقِ)، (٨ / ١١٧)، وغيره]، وابن ماجه [(افتتاح الكتاب في الإيثار وفضائل الصحابة والعلم)، باب (فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (١١٤)].

(٥٠٦) أخرجه الإمام أحمد: (٤ / ٢٩٨)، والبخاري [كِتَابُ (الصلح)، باب (كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالِحُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ)،

(٤) مَنْزِلَةٌ عَلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « يَا عَلِيُّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ » (٥٠٧).

*** سَادِسًا: خِلَافَتُهُ وَبَيْعَتُهُ:**

تَمَّتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ بِطَرِيقَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَشْهَدَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَبَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ السَّارِقُونَ ظُلْمًا وَزُورًا وَعُدْوَانًا، يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ (٥٠٨)؛ قَامَ كُلُّ مَنْ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمُبَايَعَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَدَّعِ الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو السَّبْطَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، حَرِيصًا عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْهَا إِلَّا بَعْدَ

رقم (٢٦٩٩)، وغيره] ومسلم [كتاب الجهاد والسير)، باب (صُلِحَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ)، رقم (١٧٨٣)]، وأبو داود [كتاب المناسك)، باب (الْمَحْرَمُ يَحْمِلُ السَّلَاحَ)، رقم (١٨٣٢)]، والترمذي [(أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ)، باب (مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْحَالَةِ)، رقم (١٩٠٤)، وغيره].

(٥٠٧) هو نفس حديث «لأعطين الراية رجلاً...»، وانظر: [حاشية رقم: (٥٠٥)].

(٥٠٨) «الطبقات»؛ لابن سعد (٣/٣١).

إِلْحَاحٍ شَدِيدٍ مِمَّنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَخَوْفًا مِنْ اِزْدِيَادِ الْفِتَنِ
وَانتِشَارِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ نَقْدِ بَعْضِ الْجُهَّالِ إِثْرَ تِلْكَ الْفِتَنِ
كَمَوْقِعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ الَّتِي أَوْقَدَ نَارَهَا وَأَنْشَبَهَا الْحَاقِدُونَ عَلَى
الْإِسْلَامِ، كَابْنِ سَبَأٍ وَأَتْبَاعِهِ الَّذِينَ اسْتَخَفَّهُمْ فَأَطَاعُوهُ لِفَسْقِهِمْ وَلزَيْغِ
قُلُوبِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى..

وَقَدْ رَوَى الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي تَمَّ بِهَا اخْتِيَارُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْخِلَافَةِ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٥٠٩)، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ
الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعُثْمَانُ مُحَاصَرٌ قَالَ: فَاتَاهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ»، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ،
قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَأَخَذْتُ بَوْسَطِهِ تَخَوُّفًا عَلَيْهِ»، فَقَالَ: «خَلِّ لَأُمَّ لَكَ»، قَالَ:
فَاتَى عَلِيٌّ الدَّارَ، وَقَدْ قُتِلَ الرَّجُلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، فَاتَى دَارَهُ فَدَخَلَهَا فَأَغْلَقَ
بَابَهُ، فَاتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: «إِنَّ هَذَا قَدْ
قُتِلَ، وَلَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ!»، فَقَالَ لَهُمْ
عَلِيٌّ: «لَا تُرِيدُونِي؛ فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرًا خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرًا»، فَقَالُوا: «لَا وَاللَّهِ
لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ»، قَالَ: «فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلِيًّا؛ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ

سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرَجُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَبَايَعَهُ النَّاسُ»^(٥١٠)..

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ:
فَأَتَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالُوا: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ
مِنْ إِمَامٍ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ أَقْدَمَ مَشَاهِدًا، وَلَا أَقْرَبَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّي لَكُمْ
وَزِيرًا خَيْرٌ مِنِّي أَمِيرًا»، فَقَالُوا: «لَا وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِفَاعِلِينَ حَتَّى نُبَايَعَكَ»،
قَالَ: «فَفِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِبَيْعَتِي أَلَّا تَكُونَ خُفِيًّا، وَلَا تَكُونَ إِلَّا
عَنْ رِضَا الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبَّاسٍ: فَلَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُشْغَبَ عَلَيْهِ، وَأَبَى
هُوَ إِلَّا الْمَسْجِدَ»، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَاءَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
فَبَايَعُوا وَبَايَعَ النَّاسُ»^(٥١١).

(٥١٠) كتاب «السنة»؛ لأبي بكر الخلال، ص: (٤٢٥).

(٥١١) «الخلال في السنة»، ص: (٤١٦) رجال الإسناد ثقات.

* سَابِعًا: الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّابِعِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

- قَامَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أُسُسٍ وَمَبَادِيءِ

شَرْعِيَّةٍ، مِنْهَا:

(١) الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَرْجِعِيَّةُ الدَّوْلَةِ: يَقُولُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

«الزُّمُوا دِينَكُمْ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ نَبِيِّكُمْ، وَاتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، وَاعْرِضُوا مَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا عَرَفَهُ الْقُرْآنُ؛ فَالزُّمُوهُ، وَمَا أَنْكَرَهُ؛ فَارُدُّوهُ»^(٥١٢).

(٢) الْاِقْتِدَاءُ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ: يَقُولُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «فَإِنَّهُ لَا يُبْلَغُ مَبْلَغَهُمَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ آثَارِهِمَا وَالْحُبِّ لَهُمَا، أَلَا مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُمَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُمَا؛ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»^(٥١٣).

(٣) حَقُّ الرَّعِيَّةِ فِي رِقَابَةِ الرَّاعِي: يَقُولُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّ

هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَنْ أَمَرْتُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِي أَمْرٌ دُونَكُمْ»^(٥١٤).

(٤) الشُّورَى، وَالْعَدْلُ، وَالْمُسَاوَاةُ، وَالْحُرِّيَّاتُ: هَذِهِ كُلُّهَا مَبَادِيءُ

(٥١٢) «البداية والنهاية»: (٧/٢٤٦)، و«تاريخ الطبري».

(٥١٣) «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة»؛ للالكائي رقم: (٤٤٥٦).

(٥١٤) «تاريخ الطبري»: (٥/٤٤٩، ٤٥٧).

أَرْسَاهَا عَلِيٌّ إِحْيَاءَ لِلشَّرِيعَةِ فِي عَهْدِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ..

* ثَامِنًا: اسْتِشْهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

اجْتَمَعَ ابْنُ مُلْجَمٍ، وَالْبُرْكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ بَكْرِ التَّمِيمِيِّ،
وَتَذَاكُرُوا أَمْرَ النَّاسِ، وَعَابُوا عَلِيَّ وَوَلَاتِهِمْ، وَقَالُوا: لَوْ شَرِينَا أَنْفُسَهُمْ
فَأَتَيْنَا أُمَّةَ الضَّلَالَةِ فَالْتَمَسْنَا قَتْلَهُمْ فَأَرْخَنَا مِنْهُمْ الْبِلَادَ، وَثَارْنَا بِهِمْ
إِخْوَانِنَا، فَقَالَ ابْنُ مُلْجَمٍ: أَنَا أَكْفِيكُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ
مِصْرَ - وَفِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ قَتَلَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ
أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ بِضَرْبَةٍ فِي قَرْنِهِ بِالسَّيْفِ مَرَضَ بَعْدَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ إِثْرِ هَذِهِ الضَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ.
رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَخَلِيفَتِهِ، فَنِعْمَ الصَّاحِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَنِعْمَ الشَّهِيدَ..

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

أَوَّلًا: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ:

- هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ شَمَخِ بْنِ فَأْرِ بْنِ
مَخْزُومِ بْنِ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْلِ بْنِ
مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ..

- أُمُّهُ هِيَ: أُمُّ عَبْدِ بِنْتُ عَبْدِ وَدِّ بْنِ سَوِيٍّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَأَسْلَمَتْ أُمَّهُ
وَصَحَبَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلِذَلِكَ كَانَ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ
أَحْيَانًا - لِشَرَفِ صُحْبَتِهَا - ، فَيُقَالُ: «ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»، وَأُمُّ عَبْدِ كُنْيَةُ أُمَّهِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَمَاتَ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ..

- وُلِدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ الْبَعْثَةِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ عَامًا، وَذَلِكَ لِإِمَارَةِ رُوِي
أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ
سَنَةً، كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ.

- كُنَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوَّلُ لِقَاءٍ مَعَ
الرَّسُولِ، يَقُولُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَوَّلِ لِقَاءٍ لَهُ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرَعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «يَا غُلَامُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ

لَبْنٍ تَسْقِينَا؟»، فَقُلْتُ: «إِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْتُ سَاقِيكُمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَاةٍ حَائِلٍ، لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟»، قُلْتُ: «نَعَمْ»؛ فَاتَيْتُهُمَا بِهَا، فَأَعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا رَبَّهُ فَحَفَلَ الضَّرْعُ، ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُتَقَعَّرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ»؛ فَقَلِصَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: «عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ..»، فَقَالَ: «إِنَّكَ غَلَامٌ مُعَلَّمٌ»^(٥١٥).

* ثَانِيًا: إِسْلَامُهُ:

- لَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنَ السَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ هَاجَرَ هِجْرَةَ الْحُبَشَةِ وَهِجْرَةَ الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ، وَنَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ حِينَ أَتَاهُ بِرَأْسِهِ.

- صِفَتُهُ: قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: «رَأَيْتُهُ آدَمَ، خَفِيفَ اللَّحْمِ»، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا نَحِيفًا، قَصِيرًا، شَدِيدَ الْأَذْمَةِ، وَكَانَ لَا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ»، وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

«كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَطِيفًا، فَطِنًا»، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَظِيمَ الْبَطْنِ، أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ».

* ثَالِثًا: فَضَائِلُهُ وَمَنَاقِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

- أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، اجْتَمَعَ يَوْمًا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قُرَيْشُ هَذَا الْقُرْآنَ يُجَهَرُ لَهَا بِهِ قَطُّ، فَمَنْ رَجُلٌ يُسْمِعُهُمْ؟»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَا»، فَقَالُوا: «إِنَّا نَخْشَاهُمْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا نُرِيدُ رَجُلًا لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْقَوْمِ إِنْ أَرَادُوهُ»، فَقَالَ: «دَعُونِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمْنَعُنِي»؛ فَغَدَا عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى أَتَى الْمَقَامَ فِي الضُّحَى وَقُرَيْشٌ فِي أُنْدِيَّتِهَا، حَتَّى قَامَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْمَقَامِ؛ فَقَالَ - رَافِعًا صَوْتَهُ - : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٤]؛ فَاسْتَقْبَلَهَا فَقَرَأَ بِهَا؛ فَتَأَمَّلُوا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: «مَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»، ثُمَّ قَالُوا: «إِنَّهُ لَيَتْلُوا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ»، فَقَامُوا فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فِي وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ حَتَّى بَلَغَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَثْرُوا بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: «هَذَا الَّذِي خَشِينَا عَلَيْكَ»؛ فَقَالَ: «مَا كَانَ أَعْدَاءُ اللَّهِ قَطُّ أَهْوَنَ

عَلَيَّ مِنْهُمْ الْآنَ، وَلَيْنَ شِئْتُمْ غَادَيْتُهُمْ بِمِثْلِهَا غَدًا؟!»، قالوا: «حَسْبُكَ! قَدْ أَسْمَعْتَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ»^(٥١٦).

- حِفْظُهُ الْقُرْآنَ: أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟!»، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «حَسْبُكَ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَالْتَقْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»^(٥١٧).

(٥١٦) «حسن»: أخرجه ابن إسحاق في «سيرته»: (٢ / ١٦٦)، ومن طريقه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٥٣٥)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٣٣ / ٧٥).

(٥١٧) أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٣٨٠)، وغيره، والبخاري [كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ]، بَابُ (الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)، رقم (٥٠٥٥)، وغيره، [كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا]، بَابُ (فَضْلِ اسْتِئْجَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلاِسْتِئْجَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ)، رقم (٨٠٠)، وأبو داود [كِتَابُ (الْعِلْمِ)]، بَابُ (فِي الْقَصَصِ)، رقم (٣٦٦٨)، والترمذي [(أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)]

- وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ وَأَتْقَنِهِمْ حِفْظًا
لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - : يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَسْمَعَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ؛ فَلْيَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(٥١٨).

- كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- بِأَنَّهُ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَبَلٌ أَحَدٌ لِقُوَّةِ إِيْمَانِهِ، يَقُولُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَ مَسْعُودٍ، فَصَعَدَ شَجَرَةً يَأْتِيهِ مِنْهَا
بَشْيٌ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ، فَضَحِكُوا مِنْ حَمُوشَةِ سَاقِيهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرَجُلٍ عَبْدِ اللَّهِ
أَثْقَلَ فِي السَّمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ»^(٥١٩).

- قُرْبُهُ مِنَ الرَّسُولِ: وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ نَعْلِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْخِلُهُمَا فِي يَدَيْهِ عِنْدَمَا يَجْلَعُهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -، وَهُوَ كَذَلِكَ صَاحِبُ وَسَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ (وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ)، رَقْمُ (٣٠٢٥)، وَغَيْرِهِ، وَابْنُ مَاجِهٍ [كِتَابُ
(الزُّهْدِ)، بَابُ (الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ)، رَقْمُ (٤١٩٤)].

(٥١٨) انظر: [حاشية رقم: (٦٠)].

(٥١٩) «إسناده حسن»: أخرجه أحمد: (١/١١٤)، وأيضاً (١/٤٢٠)، و«فضائل

الصحابة» (رقم/ ١٥٥٢) من حديث ابن مسعود.

وَمَطْهَرَتِهِ^(٥٢٠)، أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ عَلَيْهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، لِذَا كَانَ اسْمُهُ: «صَاحِبُ السَّوَادِ»^(٥٢١)، وَكَانَ لَهُ الْحَقُّ بِأَنْ يَطْرُقَ بَابَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، يَقُولُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا أَرَى إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَهْلِهِ»^(٥٢٢)..

(٥٢٠) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٤٤٨، وغيره)، والبخاري [كِتَابُ (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، رقم (٣٧٦١)، وغيره، [وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا]، بَابُ (مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ)، رقم (٨٢٤)]، والترمذي [أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، رقم (٣٨١١)].

(٥٢١) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٠٤، وغيره)، ومسلم [كِتَابُ (الْأَدَابِ)، بَابُ (جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعِ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ)]، رقم (٢١٦٩)، وابن ماجه [افتتاح الكتاب في الإيثار وفضائل الصحابة والعلم]، باب (فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، رقم (١٣٩)].

(٥٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٤٠١)، والبخاري [كِتَابُ (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)]، رقم (٣٧٦٣)، وغيره، [وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)]، بَابُ (مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمَّهِ رَضِيَ اللهُ

ـ مَكَانَتُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ:

قَالَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ: «لَقَدْ مِيلَءَ فِيقَهَا»^(٥٢٣).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «لَا تَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ

فِيكُمْ»^(٥٢٤).

وَيَقُولُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبُ سَمْتًا وَلَا هَدِيًّا بِالنَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ابْنِ أُمَّ عَبْدِ»^(٥٢٥).

=

تَعَالَى عَنْهُمَا)، رَقْم (٢٤٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ [أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ]، بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رَقْم (٣٨٠٦).

(٥٢٣) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٩٠٢)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٥ / ٩)،

وغيرهما.

(٥٢٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ (الْفَرَائِضِ)]، بَابُ (مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ)، رَقْم

(٦٧٣٦)، وَغَيْرُهُ]، وَأَبُو دَاوُدَ [كِتَابُ (النِّكَاحِ)]، بَابُ (فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ)، رَقْم

(٢٠٥٩). وَأَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٨٩ / ١)، وَغَيْرُهُ، وَغَيْرُهُ.

(٥٢٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٨٩ / ٥)، وَغَيْرُهُ، وَالتُّبْرَانِيُّ [كِتَابُ (الْمَنَاقِبِ)]، بَابُ

(مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رَقْم (٣٧٦٢)، وَغَيْرُهُ]، وَالتِّرْمِذِيُّ [أَبْوَابُ

الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ)، رَقْم (٣٨٠٧).

- وَاجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالُوا لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا رَأَيْنَا رَجُلًا كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا، وَلَا أَرْفَقُ تَعْلِيمًا، وَلَا أَحْسَنُ مُجَالَسَةً، وَلَا أَشَدُّ وَرَعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»، قَالَ عَلِيٌّ: «نَشَدْتُكُمْ اللَّهَ! أَهْوَ صِدْقٌ مِنْ قُلُوبِكُمْ؟»، قَالُوا: «نَعَمْ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقُولُ فِيهِ مِثْلَ مَا قَالُوا، أَوْ أَفْضَلَ، لَقَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَقِيهٌ فِي الدِّينِ، عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ»^(٥٢٦).

- وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ قَالَ: «جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي صَلَاحِهِ، مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٥٢٧).

- وَرَعُهُ: كَانَ أَشَدُّ مَا يَخْشَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَغَيِّرُ شَيْئًا أَوْ حَرْفًا.. يَقُولُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «اخْتَلَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً، مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ ذَاتَ يَوْمٍ بِحَدِيثٍ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ..»؛ فَعَلَاهُ الْكُرْبَ حَتَّى

(٥٢٦) «حسن»: أخرجه ابن سعد (٣/ ١٥٦)، والحاكم (٣/ ٣١٥).

(٥٢٧) «صحيح»: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير»

(٢/ ١٥٢)، وغيرهما.

رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ مُسْتَدْرِكًا: «قَرِيبًا مِنْ هَذَا قَالَ الرَّسُولُ» (٥٢٨).

مَنَاقِبُهُ لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَحْصِيَهَا؛ فَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مِنَ النَّجَبَاءِ الْعَالَمِينَ، شَهِدَ بَدْرًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَكَانَ يَوْمَ الْيَوْمِ عَلَى النَّفْلِ، رَوَى عِلْمًا كَثِيرًا..

- عِلْمُهُ: كَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيَّنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ» (٥٢٩).

(٥٢٨) «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٤٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ [اِفْتِتَاحِ الْكِتَابِ فِي الْإِيَانِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْعِلْمِ]، بَابُ (التَّوَقُّفِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رَقْمُ (٢٣)، وَالدَّارِمِيُّ [اِتِّبَاعِ السُّنَّةِ]، بَابُ (مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ)، رَقْمُ (٢٧٨). وَانظُرْ «عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ» (رَقْمُ / ٣١٥٩).

(٥٢٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [كِتَابُ (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ)]، بَابُ (الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رَقْمُ (٥٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)]، بَابُ (مَنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، رَقْمُ (٢٤٦٢).

- حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٌ، وَأَنْسٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ، فِي طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَمَسْرُوقٌ، وَعُبَيْدَةُ، وَأَبُو وَائِلَةَ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَشِيمٍ، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، وَزَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، وَوَلَدَاهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ، وَرَوَى عَنْهُ الْقِرَاءَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَعُبَيْدُ بْنُ نَضِيلَةَ، وَطَائِفَةٌ.

- اتَّفَقَا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ، وَأَنْفَرَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِخْرَاجِ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَهُوَ عِنْدَ بَقِيٍّ بِالْمُكْرَّرِ ثَمَانِي مِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

- أَهْلُ الْكُوفَةِ: وَلَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ لِأَهْلِهَا حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ: «إِنِّي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَدْ أَثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي، فَخُذُوا مِنْهُ وَتَعَلَّمُوا»^(٥٣٠)، وَلَقَدْ أَحَبَّهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ حُبًّا شَدِيدًا.

* وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :

فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ فِي أَوَاخِرِ
خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ، وَكُنْيَتُهُ:

- هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَقُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ^(٥٣١).

- مَوْلَدُهُ: وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً.

- كُنْيَتُهُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ: «زَيْدٌ: يُكْنَى أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو خَارِجَةَ».

* ثَانِيًا: أَسْرَتُهُ، وَمَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

- أَبُوهُ: ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ.

- وَأُمُّهُ: النَّوَّارُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَدِيٍّ.

- أَمَّا أَوْلَادُهُ؛ فَكَانَ لِرَزِيدٍ: خَارِجَةُ، وَسُلَيْمَانُ، وَيَحْيَى، وَعُمَارَةُ،

وَإِسْمَاعِيلُ، وَأَسْعَدُ، وَعُبَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَحَسَنَةُ، وَعَمْرَةُ، وَأُمُّ إِسْحَاقَ،

وَأُمُّ كُثُومٍ، وَأُمُّ هُوَلَاءَ: أُمُّ سَعْدِ ابْنَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ، أَحَدِ الْبَدْرِيِّينَ،
 وَوُلِدَ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّ حَسَنِ، مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ مُعَاذِ
 بْنِ أَنَسٍ، وَوُلِدَ لَهُ: زَيْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَأُمُّ كُثُومٍ، لِأُمِّ وَلَدٍ،
 وَسَلِيطُ، وَعِمْرَانُ، وَالْحَارِثُ، وَثَابِتُ، وَصَفِيَّةُ، وَقَرِيْبَةُ، وَأُمُّ مُحَمَّدٍ،
 لِأُمِّ وَلَدٍ.

- مَكَانَتُهُ: هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْمُقْرئينِ، وَالْفَرَضِيِّينَ [مِنْ عُلَمَاءِ
 الْفَرَائِضِ أَي: عِلْمِ الْمِيرَاثِ] مُفْتِي الْمَدِينَةِ أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو خَارِجَةَ
 الْخَزْرَجِيُّ النَّجَارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ كَاتِبُ الْوَحْيِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..
 - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: كَانَ عُمَرُ يَسْتَخْلِفُ زَيْدًا فِي كُلِّ سَفَرٍ.
 - حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَنْ صَاحِبِيهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنَ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ..

- حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ الْخَطْمِيُّ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،
 وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ وَابْنَاهُ: (الْفَقِيْهُ خَارِجَةُ، وَسُلَيْمَانُ)، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ،
 وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَخُوهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبِيدُ بْنُ السَّبَّاقِ، وَالْقَاسِمُ

بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ، وَحُجْرُ الْمَدْرِيِّ وَطَاوُوسٌ، وَبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ؛
وَخَلَقَ كَثِيرٌ..

- وَتَلَا عَلَيْهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ..
وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ حَمَلَةِ الْحُجَّةِ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَسْتَخْلِفُهُ إِذَا حَجَّ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ
الْيَرْمُوكِ، وَقَدْ قُتِلَ أَبُوهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ يَوْمَ بُعَاثِ فَرَبِيِّ زَيْدِ يَتِيمًا، وَكَانَ أَحَدَ
الْأَذْكِيَاءِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْلَمَ زَيْدٌ، وَهُوَ ابْنُ
إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً^(٥٣٢)، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَعَلَّمَ حَطًّا
الْيَهُودِ؛ لِيَقْرَأَ لَهُ كُتُبَهُمْ، قَالَ: «فَإِنِّي لَا آمَنُهُمْ»، قَالَ: «فَتَعَلَّمْتُهُ»، فَمَا مَضَى
لِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذِيقْتُهُ، وَكُنْتُ أَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ^(٥٣٣).

(٥٣٢) انظر: [«سير الأعلام»: (٤٢٦/٢)].

(٥٣٣) «صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (١٨٦ / ٥)، وأبو داود [كتاب (العِلْم)، بابُ
(رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ)، رقم (٣٦٤٥)]، والترمذي [(أَبْوَابُ الْإِسْتِئْذَانِ وَالْأَدَابِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بابُ (مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ)، رقم (٢٧١٥)،
وغيره].

- جَمَعَهُ الْقُرْآنَ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ؛ فَاجْمَعُهُ»، فَقُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟» قَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شُرِّحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ، وَالْأَكْتَاكِفِ، وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ» (٥٣٤).

قَالَ أَنَسُ: «جَمَعَ الْقُرْآنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ» (٥٣٥).

- عِلْمُهُ وَفَضْلُهُ: خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» (٥٣٦).

(٥٣٤) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

(٥٣٥) انظر: [حاشية رقم: (٣١)].

(٥٣٦) «مختلف في وصله وإرساله»: أخرجه الإمام أحمد (٢٨١/٣)، والترمذي [أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ (مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه [افتتاح الكتاب في الإيذان وفضائل الصحابة والعلم]، باب (فضائل زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)، رقم (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣١)، وغيرهم، وأعله بعض النقاد بالإرسال؛

وَيُرَوَّى عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «أَجَازَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَكَسَانِي قِبْطِيَّةً»^(٥٣٧).

- وَمِنْ فَقْهِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ، قَامَ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَتَكَلَّمُوا، وَقَالُوا: «رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْكُمْ»، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِمَامُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ»؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلِكُمْ، لَوْ قُلْتُمْ غَيْرَ هَذَا مَا صَاحَخْنَاكُمْ هَذَا»^(٥٣٨).

فانظر «علل الدارقطني» (رقم / ٢٦٧٦)، «معرفة علوم الحديث» (ص / ١٧٤)، «الفصل للوصل» (٢ / ٦٧٦ : ٦٨٧)، «التلخيص الحبير» (٣ / ١٨٠ ، ١٨١)، «تراجمات العلامة الألباني» (رقم / ٥٤).

(٥٣٧) «ضعيف»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥ / ١٠٧)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٢٥).

(٥٣٨) «إسناده صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (٥ / ١٨٥)، وغيره.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ الْفَتَوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَأَبِيٌّ، وَأَبُو مُوسَى مُجَالِدٌ»^(٥٣٩).

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ»^(٥٤٠).

وَعَنْ سَالِمٍ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقُلْتُ: «مَاتَ عَالِمُ النَّاسِ الْيَوْمَ!»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ عَالِمُ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَحَبْرُهَا، فَرَقَّهْمُ عُمَرُ فِي الْبِلْدَانِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يُفْتُوا بِرَأْيِهِمْ، وَحَبَسَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِالْمَدِينَةِ يُفْتِي أَهْلَهَا»^(٥٤١).

(٥٣٩) «إسناده صحيح»: أخرجه ابن سعد (٢ / ٣٥١)، ومن طريقه ابن عساکر (١٩ / ٣١٤).

(٥٤٠) «صحيح»: أخرجه الحاكم (٣ / ٤٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف» (رقم / ٣٥)، وابن عساکر (١٩ / ١٨٢)، وغيرهم، وانظر «علل ابن المديني» (ص / ٤٠).

(٥٤١) «ضعيف»: أخرجه ابن سعد (٢ / ٣٦١)، ومن طريقه ابن عساکر (١٩ / ٣١٦)، وغيرهما بإسناد فيه الواقدي.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «مَا كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُقَدِّمَانِ عَلَيَّ زَيْدٍ أَحَدًا فِي الْفَرَائِضِ وَالْفَتَوَى وَالْقِرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ» (٥٤٢).

*** ثَالِثًا: وَفَاتَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :**

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَفَاةِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَقْوَالٍ:

- فَقَالَ الْوَاقِدِيُّ - وَهُوَ إِمَامُ الْمُؤَرِّخِينَ - : «مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ عَنْ سِتِّ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَتَبِعَهُ عَلَى وَفَاتِهِ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَشَبَابٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ»، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ: وَسَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ أَثْبَتَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ»، وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ، وَالْهَيْثَمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ»، وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: «مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ..

صَلَّى عَلَيْهِ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَنَزَلَ نِسَاءَ الْعَوَالِي، وَجَاءَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ؛ فَجَعَلَ خَارِجَةً يُذَكِّرُهُنَّ اللَّهُ..

(٥٤٢) «ضعيف»: أخرجه ابن سعد (٢ / ٣٥٩)، ومن طريقه ابن عساکر (١٩ /

٣١٧)، وغيرهما بإسناد فيه الواقدي، وانظر «إرواء الغليل» (٨ / ٣٤٣).

- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ مَاتَ: «الْيَوْمَ مَاتَ حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَسَى اللَّهُ

أَنْ يَجْعَلَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ خُلَفَاءً» (٥٤٣).

- لَمَّا مَاتَ رِثَاهُ حَسَّانُ بِقَوْلِهِ:

فَمَنْ لِلْقَوَافِي بَعْدَ حَسَّانَ وَابْنِهِ
وَمَنْ لِلْمَعَانِي بَعْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٥٤٣) «ضعيف»: أخرجه ابن سعد (٢ / ٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٠٨)

من طريق يحيى بن سعيد عن أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٢٥): رجاله

رجال الصحيح إلا أن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يسمع من أبي هريرة.

سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوْلَا: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ:

- اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أَبِي أُخَيْحَةَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ، الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الْأَمِيرُ^(٥٤٤).

- نَسَبُهُ:

- أَبُوهُ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ مُشْرِكًا مُعَادِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ، وَقَدْ خَلَّفَ سَعِيدًا طِفْلًا رَضِيْعًا.

- أُمُّهُ: أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَضْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَأُمُّهَا أُمُّ حَبِيبِ بِنْتُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ^(٥٤٥).

- كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ..

(٥٤٤) «تاريخ الطبري»: (٢٩٣/٥)، و«أسد الغابة»: (٣٩١/٢)، و«تاريخ الإسلام»:

(٢٨٦/٢).

(٥٤٥) «تهذيب التهذيب» (١٠/٥٠٢).

- مَوْلِدُهُ: وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى التَّقْرِيبِ، يَقُولُ ابْنُ سَعْدٍ: «تُوْفِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِسَعِيدٍ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا»^(٥٤٦)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَ لِلْهَجْرَةِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَوْلِدُهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهَجْرَةِ، وَذَكَرَ الْمَزِّيُّ أَيْضًا أَنَّ مَوْلِدَهُ كَانَ قَبْلَ بَدْرِ.

لَمْ يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَهُوَ مُقَلٌّ [لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ لِلْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلِ].
- حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنَاهُ، وَعُرْوَةُ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥٤٧).

* ثَانِيًا: أَخْلَاقُهُ وَفَضَائِلُهُ:

كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ جَلِيلَةٍ نَدَّرَتْ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ السِّيَرِ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَمِنْهَا:
- مَا قَالَهُ الدَّهَبِيُّ: «وَكَانَ أَمِيرًا، شَرِيفًا، جَوَادًا، مَمْدُوحًا، حَلِيمًا، وَقُورًا، ذَا حَزْمٍ وَعَقْلٍ، يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ».
- وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ فِي قُرَيْشٍ، ذُو خِصَالٍ حَمِيدَةٍ.

(٥٤٦) «طبقات ابن سعد»: (٣١ / ٥).

(٥٤٧) «سير الأعلام»: (٤٤٥ / ٣).

- قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ: «سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ؛ مَنْ تُرَى لِلْأَمْرِ بِعَدَاكَ؟، قَالَ: «أَمَّا كَرِيمَةُ قُرَيْشٍ؛ فَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ»، وَذَكَرَ جَمَاعَةً»^(٥٤٨).

- قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشْقِيُّ: «إِنَّ عَرَبِيَّةَ الْقُرْآنِ أُقِيمَتْ عَلَى لِسَانِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَهُهُمْ هَجَةً بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥٤٩).

- وَهَذَا نَدْبُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ لِفَصَاحَتِهِ، وَشَبَّهَ لَهْجَتَهُ بِلهِجَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَخْفُ بِعَعْصِ الْخِفَّةِ مِنَ الْمَأْمُومَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَوْفَرِ الرِّجَالِ وَأَحْلَمِهِمْ»^(٥٥٠).

- قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ إِذَا قَصَدَهُ سَائِلٌ وَكَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قَالَ: اكْتُبْ عَلَيَّ سَجَلًا بِمَسْأَلَتِكَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ»^(٥٥١).

وَلَمْ يَزَلْ فِي صَحَابَةِ عُثْمَانَ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ، فَوَلَّاهُ الْكُوفَةَ لَمَّا عَزَلَ عَنْهَا الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَدِمَهَا وَهُوَ شَابٌّ مُتْرَفٌ، فَأَصْرَبَ بِأَهْلِهَا، فَوَلِيَهَا خَمْسَ

(٥٤٨) «تاريخ دمشق»: (٧/١٣٠).

(٥٤٩) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»: (٢٤).

(٥٥٠) «سير الأعلام»: (٣/٤٤٧).

(٥٥١) المصدر السابق نفسه.

سِنِينَ إِلَّا أَشْهُرًا، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا وَطَرَدُوهُ، وَأَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَبَا مُوسَى؛
فَأَبَى، وَجَدَّدَ الْبَيْعَةَ فِي أَعْنَاقِهِمْ لِعُثْمَانَ، فَوَلَّاهُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمْ^(٥٥٢).

وَلِي إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ، وَقَدْ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَلَمْ يُقَاتِلْ
مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَلَمَّا انْتَهَى الْأَمْرُ لِمُعَاوِيَةَ، وَفَدَّ سَعِيدٌ إِلَيْهِ، فَاحْتَرَمَهُ،
وَأَجَارَهُ بِبَالِ جَزِيلٍ، وَلَمَّا كَانَ عَلَى الْكُوفَةِ، غَزَا طَبْرِسْتَانَ، فَافْتَتَحَهَا.

- وَذَكَرَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ اسْتَسْقَى مِنْ بَيْتِ
فَسَقَوْهُ، وَاتَّفَقَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ أَرَادَ بَيْعَهُ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَأَدَّى عَنْهُ أَرْبَعَةَ
آلَافٍ دِينَارٍ.

- وَقِيلَ: إِنَّهُ أَطْعَمَ النَّاسَ فِي قَحْطٍ حَتَّى نَفَدَ مَا فِي بَيْتِ السَّمَالِ، وَأَادَانَ،
فَعَزَلَهُ مُعَاوِيَةُ.

- وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَوْمَ الدَّارِ مَعَ الْمُقَاتِلَةِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَمَّا سَارَ
طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَزَلُّوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، قَامَ سَعِيدُ خَطِيبًا، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛
فَإِنَّ عُثْمَانَ عَاشَ حَمِيدًا، وَذَهَبَ فَقِيدًا شَهِيدًا، وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ خَرَجْتُمْ
تَطْلُبُونَ بَدْمِهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ ذَا؛ فَإِنَّ قَتْلَتَهُ عَلَى هَذِهِ الْمِطْيِ، فَمِيلُوا
عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: «لَا؛ بَلْ نَضْرِبُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ»، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ:

«الرَّأْيُ مَا رَأَى سَعِيدٌ»، وَمَضَى إِلَى الطَّائِفِ، وَانْعَزَلَ سَعِيدٌ بِمَنْ اتَّبَعَهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى مَضَتْ الْجُمْلُ وَصِفَيْنِ^(٥٥٣).

- وَمَا وَرَدَ مِنْ كَرِيمِ خِصَالِهِ أَنَّهُ خَطَبَ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ بَعْدَ عُمَرَ، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِمِائَةِ أَلْفِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَخُوهَا الْحُسَيْنُ، وَقَالَ: «لَا تَزَوَّجِيهِ»؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَنَا أَرْوِّجُهُ»، وَلَمَّا حَضَرَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِإِتْمَامِ الْخُطْبَةِ لَمْ يَجِدِ الْحُسَيْنَ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الْحَسَنُ: «سَأُكْفِيكَ»، قَالَ: «فَلَعَلَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَرِهَ هَذَا!»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «لَا أَدْخُلُ فِي شَيْءٍ يَكْرَهُهُ»، وَرَجَعَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا.

- وَقَالَ هَشِيمٌ: «قَدِمَ الزُّبَيْرُ الْكُوفَةَ، وَعَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، فَبَعَثَ إِلَى الزُّبَيْرِ بِسَبْعِ مِائَةِ أَلْفِ، فَقَبَلَهَا».

- وَمَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ وَمَا كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مِنْ هَدَايَا وَعَطَايَا عَلَى وَلايَتِهِ، كَانَ مَعَ هَذَا فَقِيرًا، وَقِيلَ: «مَاتَ وَعَلَيْهِ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِينَارٍ».

- وَعَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «الْقُلُوبُ تَتَغَيَّرُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَا دَحَا الْيَوْمَ دَامًا غَدًا».

* نَالِثًا: وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

- قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: «تُوِّفِيَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بِقَصْرِهِ بِالْعَرَصَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ إِلَى الْبَقِيعِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، كَذًّا أَرَّخَهُ خَلِيفَةٌ وَغَيْرُهُ»..

- وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «مَاتَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقَالَ أَبُو مَعِشَرٍ: سَنَةَ ثَمَانٍ».

- وَقِيلَ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأَشَدَّقِ سَارَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَبَاعَهُ مَنْزِلَهُ وَبُسْتَانَهُ الَّذِي بِالْعَرَصَةِ بِثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيُقَالُ: بِأَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَهُ الزُّبَيْرُ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْكَرِيمِ الرَّاهِدِ وَبِعَثَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَحِبَهُ فِي جَنَّتِهِ وَمُسْتَقَرَّ رَحْمَتِهِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَصِفَتُهُ، وَكُنْيَتُهُ:

- هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ابْنُ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ، أَبُو مُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ الْمَدَنِيُّ الْمُقْرِيُّ الْبَدْرِيُّ.

- صِفَتُهُ: كَانَ رُبْعَةً لَا هُوَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، فَعَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَبِيُّ رَجُلًا دَحْدَاحًا - يَعْنِي رُبْعَةً - لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِيُّ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ».

- كُنْيَتُهُ: كَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُكْنَى أَبُو الْمُنْذِرِ وَأَبَا الطَّفِيلِ.

* ثَانِيًا: نَشَأَتُهُ، وَإِسْلَامُهُ:

- نَشَأَ أَبُو الْمُنْذِرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي دِيَارِ يَثْرِبَ غَاضِبًا عَلَى حَيَاةِ قَوْمِهِ، مُعْتَرِضًا عَلَى دِينِهَا، مُتَأَمِّلًا فِي الْكَوْنِ مِنْ حَوْلِهِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ الْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ آنَ ذَاكَ، إِلَّا أَنَّ مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ مِنْ وُرَيْقَاتِهَا لَمْ يَشْفِ غَلِيلَهُ، وَلَمْ يَزَوْ عَطَشَهُ، وَلَمْ تَهْدِ حَيْرَتَهُ، وَلَمْ تُشْبِعْ نَهْمَهُ، وَكَانَ أَبِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَتَأَمَّلُ فِي الْكَوْنِ مِنْ حَوْلِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَفِي

إِخْدَى اللَّيَالِي خَرَجَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَطُوفُ بِدِيَارِ الْمَدِينَةِ؛ فَسَمِعَ حِوَارًا فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ فَسَمِعَ بِأُذُنِهِ كَلَامًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَلِمَ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَتَى سَفِيرًا لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الْإِسْلَامَ؛ فَمَا أَنْ سَمِعَ الْحِوَارَ حَتَّى طَرَقَ الْبَابَ عَلَى سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ؛ لِيَحْظِيَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِالسَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ لِيَشْهَدَ بَيْعَةَ الْعُقَبَةِ الْأُولَى.

*** نَالثًا: مَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :**

- شَهِدَ الْعُقَبَةَ وَبَدْرًا، وَجَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَحَفِظَ عَنْهُ عِلْمًا مُبَارَكًا، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَاخْتَصَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ..
- فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: «اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟!»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «وَذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ»^(٥٥٤).

(٥٥٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١٨، وغيره)، والبخاري [كتاب (المناقب)، باب (مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه)، رقم (٣٨٠٩)، وغيره]، ومسلم [كتاب (فضائل =

- وَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُبَيًّا عَنْ أَيِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ
أَعْظَمَ، فَقَالَ أُبَيٌّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛
فَضْرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا
الْمُنْدَرِ»^(٥٥٥).

وَقَدْ اخْتَصَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَعَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،
وَأَبُو زَيْدٍ أَحَدُ عُمُومَتِي»^(٥٥٦).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُسْتَقْرَأَ الْقُرْآنُ مِنْ أُبَيٍّ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، بَابُ (مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، رَقْمُ (٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ [أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ (مُنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيٍّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، رَقْمُ (٣٧٩٢). وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ نَفْسَهُ.

(٥٥٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥ / ١٤١، وَغَيْرُهُ)، وَمُسْلِمٌ [كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ
وَقَضَائِهَا)، بَابُ (فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ)، رَقْمُ (٨١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ [كِتَابُ
(الصلوة)، بَابُ (مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ)، رَقْمُ (١٤٦٠)].

(٥٥٦) انظر: [حاشية رقم: (٣١)].

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(٥٥٧).
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبِي لِعُمَرَ: «إِنِّي تَلَقَيْتُ الْقُرْآنَ مِمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ رَطْبٌ»^(٥٥٨).

- وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ كَانَ بَحْرًا فِي الْعِلْمِ حَدَّثَ عَنْهُ بَنُوهُ: مُحَمَّدٌ، وَالطُّفَيْلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَزُرَّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صَرْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَتَّى السَّعْدِيُّ، وَابْنُ الْهُوتِكِيَّةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَكَانَهُ مُرْسَلٌ، وَآخَرُونَ، لَهُ عِنْدَ بَقِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، مِنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِسَبْعَةٍ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ: «أَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَأَقْرُونَا أَبِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قِرَاءَةِ أَبِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٥٥٧) انظر: [حاشية رقم: (٣٢)].

(٥٥٨) «إسناده صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (١١٧/٥)، ومن طريقه الضياء في

«المختارة» (٣/٤١٥)، والحاكم (٢/٢٢٥)، وصححه.

وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ . [البقرة: ١٠٦] (٥٥٩).

- مَكَانَتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعِلْمُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - : يُعَدُّ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ تَفْسِيرًا لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ مِنْهَا:

(١) دُعَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهُ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُتَنَدِّرِ».

(٢) أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ مِمَّا جَعَلَهُ عَالِمًا بِأَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

(٣) أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الْعَارِفِينَ بِأَسْرَارِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ.

وَمِنْ تَفْسِيرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُم رَّبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ لَفَدَّ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧] ، قَالَ أَبِي: «وَهُوَ الْقَتْلُ يَوْمَ بَدْرٍ».

* رَابِعًا: وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

عَاشَ أَبُو الْمُنْذِرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيَاتَهُ مَرِيضًا بِالْحُمَّى، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَزَاءَ الْحُمَّى؟ قَالَ: «تَجْرِي الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ، أَوْ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ»، فَقَالَ أَبِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُمَّى لَا تَمْنَعُنِي خُرُوجًا فِي سَبِيلِكَ، وَلَا خُرُوجًا إِلَى بَيْتِكَ وَلَا مَسْجِدِ نَبِيِّكَ»، فَلَمْ يُمْسِ أَبِي إِلَّا وَبِهِ حُمَّى^(٥٦٠)، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقِيلَ: «سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ»، وَالْأَصَحُّ: «أَنَّهَا فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، وَلَكَمَا مَاتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ابْنُ زُمَرَةَ: «رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَمْوُجُونَ فِي سِكَكِهِمْ؛ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَا أَنْتَ بِأَهْلِ الْبَلَدِ؟»، قُلْتُ: «لَا»، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ».

رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْ سَيِّدِ الْقُرَّاءِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَنْ سَائِرِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْمَعِينَ..

(٥٦٠) «ضعيف»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٠٠)، والأوسط (٤٤٥)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤ / ٤٣)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٣٦٠)، والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم / ٣٣٨٧).

حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوْلَا: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ:

- هُوَ حُدَيْفَةُ بْنُ حُسَيْلِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَرَوَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَازِنِ بْنِ قَطِيعَةَ بْنِ عَبْسِ الْعَبْسِيِّ الْقَطِيعِيُّ مِنْ بَنِي عَبْسِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْصِ عِيلَانَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ..

- نَسَبُهُ:

- أَبُوهُ هُوَ: «حِسْلٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ السِّينِ، أَوْ «حُسَيْلٌ» بِالتَّصْغِيرِ، ابْنُ جَابِرِ الْعَبْسِيِّ، كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا؛ فَهَرَبَ إِلَى يَثْرِبَ وَحَالَفَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَسَمَّاهُ قَوْمُهُ: «الْيَمَانُ»، لِجَلْفِهِ الْيَمَانِيَّةَ وَهُمْ الْأَنْصَارُ^(٥٦١)، وَقِيلَ: «اسْمُ الْيَمَانِ لَقَبٌ لِحُسَيْلِ بْنِ جَابِرٍ»، وَالِدُ حُدَيْفَةَ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْيَمَانِ جَرَوَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَطِيعَةَ ابْنِ عَبْسٍ، وَكَانَ جَرَوَةَ بْنُ الْحَارِثِ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ: «الْيَمَانُ»..

(٥٦١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/٣٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (١/١٥٤)،

و«الإصابة»: (١/٣١٦).

- وَعِنْدَمَا أَعْلَنَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعْوَتَهُ لِلْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ؛ جَاءَهُ الْيَمَانُ مَعَ بَقِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ وَبَايَعُوهُ، وَلَمْ يَكُنْ حُذَيْفَةُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مُشَاهَدَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَمَا وَصَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ حُذَيْفَةُ هَلْ هُوَ يُحْسَبُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْتَ يَا حُذَيْفَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

- وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَأَسْمُهَا: الرَّبَابُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(٥٦٢)، تَزَوَّجَهَا الْيَمَانُ؛ فَأَنْجَبَتْ: «حُذَيْفَةَ، وَسَعْدُ، وَصَفْوَانَ، وَمُدَلِّجًا، وَكَيْلِي»، وَقَدْ أَسْلَمَتِ الرَّبَابُ وَبَايَعَتِ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلِلْيَمَانِ ابْنَتَانِ أُخْرَيَانِ هُمَا: فَاطِمَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ»، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْيَمَانُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ..

* ثانياً: مناقبه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :

- أَسْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُدَيْفَةَ أَسْمَاءَ الْمُنَافِقِينَ (٥٦٣)،

وَضَبَطَ عَنْهُ الْفِتْنَ الْكَائِنَةَ فِي الْأُمَّةِ (٥٦٤).

- وَشَهِدَ حُدَيْفَةُ، وَأَبُوهُ حُسَيْلٌ، وَأَخُوهُ صَفْوَانُ أُحُدًا، وَقَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَئِذٍ

بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَحْسِبُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٥٦٥).

- وَلَكِنَّ حُدَيْفَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَيُحَدِّثُنَا حُدَيْفَةُ عَنْ سَبَبِ

تَخَلُّفِهِ عَنْ بَدْرٍ فَيَقُولُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارٌ قُرَيْشِي، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ

(٥٦٣) انظر: «صحيح البخاري» [كتاب تفسير القرآن]، باب ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ

إِنَّهُمْ لَا آيَاتَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، رقم (٤٦٥٨).

(٥٦٤) انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٥ / ٤٠١، وغيره)، و«صحيح البخاري» [كتاب

الفتن]، باب (الفتنة التي تموج كموج البحر)، رقم (٧٠٩٦)، وغيره]، و«صحيح

مسلم» [كتاب (الفتن وأشرط الساعة)، باب (في الفتنة التي تموج كموج البحر)، رقم

(١٤٤)]، و«جامع الترمذي» [أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]، باب

(ما جاء في النهي عن سب الرياح)، رقم (٢٢٥٨)، و«سنن ابن ماجه» [كتاب (الفتن)،

باب (ما يكون من الفتن)]، رقم (٣٩٥٥).

(٥٦٥) انظر: «صحيح البخاري» [كتاب (المناقب)]، باب (ذكر حذيفة بن اليمان العبسي

رضي الله عنه)، رقم (٣٨٢٤)، وغيره].

مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ
لِنَنْصُرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -؛ فَأَخْبَرَنَا الْخَبْرَ، فَقَالَ: «انصُرِفَا، نَفِي لَهُمْ بَعْهَدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(٥٦٦).

- كَانَ حُدَيْفَةُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،
وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخُنْدَقِ يَنْظُرُ إِلَى
قُرَيْشٍ فَجَاءَهُ بِخَبَرِ رَحِيلِهِمْ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «قَالَ
فَتَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَحِبْتُمُوهُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي»، قَالَ:
«فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟»، قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ»، قَالَ الْفَتَى: «وَاللَّهِ
لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكَنَاهُ يَمْشِي - عَلَى الْأَرْضِ؛ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا»، قَالَ
حُدَيْفَةُ: «يَا ابْنَ أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بِالْخُنْدَقِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا، فَقَالَ:
«مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ؛ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ يَرْجِعُ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؟»، فَمَا قَامَ أَحَدٌ! ثُمَّ صَلَّى

(٥٦٦) أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٣٩٥)، ومسلم [كتابُ (الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ)، بَابُ (الْوَفَاءِ

بِالْعَهْدِ)، رقم (١٧٨٧)].

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْتَفَتِ إِلَيْنَا، فَقَالَ
مِثْلَهُ، فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَوِيًّا
مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْتَفَتِ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ؛ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ
ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ
اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ
الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَسَلَّمَ - ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ! اذْهَبْ
فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ؛ فَاَنْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحَدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا»، قَالَ:
فَذَهَبْتُ، فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لَا
تَقْرُ هُمْ قِدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بِنَاءً؛ فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ!
لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسَتِهِ؟»، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى
جَنْبِي، فَقُلْتُ: «مَنْ أَنْتَ؟»، فَقَالَ: «أَنَا فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مَقَامٍ، وَلَقَدْ هَلَكَ
الْكُرَاعُ وَالْحِنْفُ، وَاخْتَلَفَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَّغْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا
مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا يَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا
يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ؛ فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ جَمَلُهُ وَهُوَ مَعْقُولٌ،
فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ بِهِ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ

قَائِمٌ، وَلَوْ لَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيَّ أَنْ لَا تُحْدِثَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، لَوْ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ! قَالَ حُدَيْفَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَدْخَلَنِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرْفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنِّي لَفِيهِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعْتُ غَطْفَانَ بِمَا فَعَلْتُ قُرَيْشًا، فَانْشَمَرُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ»^(٥٦٧).

- وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ بِصَاحِبِ سِرِّ^(٥٦٨) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ

(٥٦٧) انظر: [«السيرة النبوية»؛ لابن إسحاق (١/٢٣١)، و«تفسير الطبري»

(٢٠/٢١٥)، والقصة أخرجها مسلم في صحيحه: (١٧٨٨) مختصرة].

(٥٦٨) أخرج الإمام أحمد (٦/٤٤٨، وغيره)، والبخاري [كِتَابُ (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ (مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)]، رقم (٣٧٤٢)، وغيره، ومسلم [كِتَابُ (صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، بَابُ (مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ)]، رقم (٨٢٤)، والترمذي [(أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)]، رقم (٣٨١١).

حُدَيْفَةُ لَمْ يَشْهَدَهَا عُمَرُ، وَكَانَ حُدَيْفَةُ يَقُولُ خَيْرِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ؛ فَاخْتَرْتُ النُّصْرَةَ^(٥٦٩).

- وَهُوَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ لِبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَشَهِدَ حُدَيْفَةُ «نَهَاوَنْدًا»، فَلَمَّا قُتِلَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ أَخَذَ الرَّايَةَ، وَكَانَ فَتَحُ هَمْدَانَ وَالرَّيِّ وَالِدَيْنُورَ عَلَى يَدِ حُدَيْفَةَ^(٥٧٠)، وَكَانَتْ فُتُوْحُهُ كُلَّهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

- وَوَلَاهُ عُمَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ (بِفَارِسَ)، وَكَانَتْ عَادَتُهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: «وَقَدْ بَعَثْتُ فَلَانًا وَأَمَرْتُهُ بِكَذَا»، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُدَيْفَةَ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: «اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ، وَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَكُمْ»، فَلَمَّا

(٥٦٩) «ضعيف»: أخرجه البزار (رقم / ٢٩٣٦) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن حذيفة، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ.

واعتبره ابن كثير في «التفسير» (٤ / ٩٦) إعلافاً؛ فقال: ظاهر الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، لا يختلفون في ذلك، ولهذا قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،... (الحديث)، ثم قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥٧٠) «أسد الغابة»: (١ / ٤٦٨).

قَدِمَ الْمَدَائِنَ اسْتَقْبَلَهُ الدَّهَاقِينِ، فَقَرَأَ عَهْدَهُ، فَقَالُوا: «سَلْنَا مَا شِئْتَ؟»،
فَطَلَبَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْقُوْتِ، وَأَقَامَ بَيْنَهُمْ فَأَصْلَحَ بِلَادَهُمْ^(٥٧١).

- مَوَاقِفُ نَبِيلَةٍ: نَاشَدَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ: «أَنَا مِنَ
الْمُنَافِقِينَ؟»، فَقَالَ: «لَا، وَلَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٥٧٢).

وَلَمَّا وُيِّ عُمَرُ سَأَلَهُ: «أَفِي عَمَّالِي أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ،
وَاحِدٌ»، قَالَ: «مَنْ هُوَ؟»، قَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ».

وَهَاجَمَ نَهَاوَنْدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَصَالِحُهُ صَاحِبُهَا عَلَى
مَالٍ يُؤَدِّيهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

- وَاسْتَقْدَمَهُ عُمَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَرَّبَ وَصُولُهُ اعْتَرَضَهُ عُمَرُ فِي
ظَاهِرِهَا، فَرَأَاهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا، فَعَانَقَهُ وَسَرَّ بِعَفَّتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى
الْمَدَائِنِ، فَتَوَقَّى فِيهَا.

- رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ: لَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
حَدِيثًا، مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ أَحَادِيثٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَسَبْعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو وَائِلٍ؛ وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَزَيْدُ بْنُ وَهَبٍ،

(٥٧١) «الأعلام للزركلي»: (١٧١ / ٢).

(٥٧٢) «سير الأعلام»: (٣٦٤ / ٢).

وَرَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، وَصَلَّةُ بْنُ زُفَرٍ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ زَهْدَمَ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ
الرِّيَّاحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمُسْلِمُ بْنُ نَازِكٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو الْبُخَيْرِيِّ الطَّائِيُّ، وَنُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ،
وَهَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ..

* ثَالِثًا: وَفَاتَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ حُدَيْفَةَ الْمَوْتَ، قَالَ: «حَيْبُ جَاءَ
عَلَى فَاقَةٍ؛ لَا أَفْلَحَ مَنْ نَدَّمَ! أَلَيْسَ بَعْدِي مَا أَعْلَمُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَبَقَ
بِالْفِتْنَةِ! قَادَتَهَا وَعُلُوْجُهَا»^(٥٧٣).

- وَعَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «مَاذَا قَالَ حُدَيْفَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ؟»، قَالَ:
«لَمَّا كَانَ عِنْدَ السَّحْرِ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ صَبَاحِ إِلَى النَّارِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:
«اشْتَرَوْا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أُبَدَّلَ بِهِمَا
خَيْرًا مِنْهُمَا، أَوْ أُسْلَبَهُمَا سَلْبًا قَبِيحًا»^(٥٧٤).

(٥٧٣) انظر: [«كنز العمال»: (٣٤٦ / ١٣)].

(٥٧٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٣٨١ / ٣).

- قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مَاتَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بَعْدَ عُثْمَانَ وَلَهُ عَقِبٌ، وَقَدْ شَهِدَ أَخُوهُ صَفْوَانُ بْنُ الْيَمَانِ أَحَدًا» (٥٧٥).

- وَكَانَ مَوْتُ حُذَيْفَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: «تُوِّفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ أَنْ أَتَى نَعْيُ عُثْمَانَ إِلَى الْكُوفَةِ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجَمَلَ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ حُذَيْفَةَ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ..

خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ:

- اسْمُهُ: خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَيَّانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ خَطْمَةَ بْنِ جُشَمِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ^(٥٧٦).

- نَسَبُهُ:

- أَبُوهُ: ثَابِتُ بْنُ الْفَاكِهِ، وَفِي الْإِصَابَةِ «الْفَاكِهُ» بِالْفَاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ، وَ«غَيَّانٌ» قِيلَ: «بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُشْتَاةِ التَّحِيَّةِ وَآخِرُهُ نُونٌ»، وَقِيلَ: «بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونَيْنِ»، وَقِيلَ: «بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَ«غَيَّاتٌ» بِالْمُعْجَمَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَ«خَطْمَةٌ» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَ«جُشَمُّ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَ«الْخَطْمِيُّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ نَسَبَةً إِلَى بَنِي خَطْمَةَ حَيٍّ مِنَ الْأَوْسِ إِحْدَى قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ^(٥٧٧).

(٥٧٦) «أسد الغاية»: (١٣٣/٢).

(٥٧٧) انظر: [«الإصابة»: (٩٣/٣)].

- وَأُمُّهُ تُسَمَّى: كَبْشَةُ بِنْتُ أَوْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ

خَطْمَةَ^(٥٧٨).

- كُنْيَتُهُ: فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَالْإِصَابَةِ يُكْنَى أَبُو عَمَّارَةَ وَفِي الْإِسْتِيعَابِ فِي

النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ يُكْنَى أَبُو عَبَادَةَ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفًا مِنَ النَّاسِخِ وَالصَّوَابُ عَمَّارَةُ^(٥٧٩).

- خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَاحِدٌ وَلَيْسَ اثْنَيْنِ:

- ذَهَبَ الطَّبْرِيُّ صَاحِبُ التَّارِيخِ وَتَبِعَهُ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ

الْبَصَائِرِ أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْمَقْتُولَ مَعَ عَلِيٍّ بِصَفِينٍ لَيْسَ هُوَ خُزَيْمَةَ

بُنِ ثَابِتٍ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ آخَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ صَحَابِيٌّ اسْمُهُ خُزَيْمَةُ بْنُ

ثَابِتٍ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ كُتُبَ الْحَدِيثِ وَالنَّسَبِ تُثَبِّتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي

الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا مِنْ غَيْرِ الْأَنْصَارِ مِنْ اسْمِهِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَّا

ذُو الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْكَتُبُ الْمَوْضُوعَةُ لِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ.

- وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» بَعْدَ مَا ذَكَرَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ الْفَاكِهِ

الْمُتَرَجِّمِ، ذَكَرَ تَرْجَمَةً ثَانِيَةً فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ آخَرُ رَوَى

ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَشْهَدُ

(٥٧٨) «تاريخ دمشق»: (١٦ / ٣٦٠).

(٥٧٩) المصدرين السابقين.

خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ الْجَمَلُ؟»، فقال: «قال: لَيْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَاتَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٥٨٠)»، أورد ابن عساکر من طريق سيف وهو ضعيف، قال الخطيب في «الموضح» أجمع علماء السير أن ذا الشَّهَادَتَيْنِ قُتِلَ بِصِفْنٍ مَعَ عَلِيٍّ وَلَيْسَ سَيْفٌ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، وَجَزَمَ الْخَطِيبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُسَمَّى خُزَيْمَةَ، وَاسْمُ أَبِيهِ ثَابِتٌ سِوَى ذِي الشَّهَادَتَيْنِ.

- رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُهُ عُمَارَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَعُمَارَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطِيمِيُّ - عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ -، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ...

- قِصَّةُ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ

يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْتَعُهُ وَإِلَّا بَعْتُهُ»، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟!»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَعْرَابِيُّ وَهَمَّا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: «هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ»، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا^(٥٨١).

(٥٨١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٨/٥)، والبخاري [كِتَابُ (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)، بَابُ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، رقم (٤٧٨٤)، وغيره، وأبو داود [كِتَابُ (الْأَفْصِيَّةِ)، بَابُ (إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ)، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي [كِتَابُ (الْبَيْوعِ)، بَابُ (التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ)، (٧/٣٠١)].

- قِصَّتُهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَ الصَّحَابَةِ فِي آيَاتِ فُقِدَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَقُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟!»، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي ذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَهْمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَبَّعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ»، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ: «قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟!»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ»، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَاكِفِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ.. ﴿ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا، وَكَانَتْ
الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ،
ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ^(٥٨٢) .

وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَسَخْتُ
الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَتَهُ
شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ
عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ^(٥٨٣) .

*** ثَانِيًا: جِهَادُهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :**

جَاهَدَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
فَقِيلَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي أُحُدٍ، وَجَاهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَهَا الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَكَانَ مِنْ جِهَادِهِ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ:

(٥٨٢) انظر: [حاشية رقم: (٢٥٦)].

(٥٨٣) انظر: [حاشية رقم: (٢٣٨)].

قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «حَضَرْتُ مُؤْتَةَ، فَبَارَزْتُ رَجُلًا، فَأَصَبْتُهُ، وَعَلَيْهِ بِيضَةٌ فِيهَا يَأْفُوتَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ هَمِّي إِلَّا الْيَأْفُوتَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَلَمَّا انْكَشَفْنَا، وَانْهَرْنَا، رَجَعْتُ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَنَقَلْنِيهَا، فَبِعْتُهَا زَمَنَ عُمَرَ بِمِئَةِ دِينَارٍ^(٥٨٤).

وَكَذَلِكَ حَارَبَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَانَ قَائِدًا فِي جَيْشِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَلَّ سَيْفٌ إِلَّا بَعْدَ مَقْتَلِ عَمَّارٍ، وَلَعَلَّ مَا جَعَلَهُ يَكْفُ سَيْفَهُ حَتَّى مَقْتَلَ عَمَّارٍ هُوَ إِشَارَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ عَمَّارًا يُقْتَلُ بِيَدِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مَقْتَلُ عَمَّارٍ، عَرَفَ بَعْدَهَا مَعَ مَنْ يُقَاتِلُ.

- وَرَوَى أَبُو مَعَشِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافًا سِلَاحَهُ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ، فَسَلَّ سَيْفَهُ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٥٨٥).

- وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَفْتَخِرُ بِخُزَيْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: افْتَخَرَ الْحَيَّانُ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَوْسُ: «مِنَّا غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ: حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ، وَمِنَّا مَنْ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ: سَعْدٌ،

(٥٨٤) «مغازي الواقدي»: (٢/٧٦٩).

(٥٨٥) أخرجه أحمد: (٥/٢١٤)، والحاكم: (٣/٣٩٧).

وَمِنَّا مَنْ حَمَلَتْهُ الدَّبْرُ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي الْأَقْلَحِ، وَمِنَّا مَنْ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ
بِشَهَادَتَيْنِ: خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ^(٥٨٦).
* ثَالِثًا: وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

قُتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ حَامِلَ رَايَةِ بَنِي خَطْمَةَ
فِي مَعْرَكَةِ صِفِّينَ مَعَ جَيْشِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
رَضِيَ اللَّهُ عَنْ ذِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا..

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلِدُهُ:

- اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَخْزُومِيِّ^(٥٨٧).

- نَسَبُهُ:

- أَبَوُهُ: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ

بِ بْنِ يَقِظَةَ بْنِ مِرَّةَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ، كَانَ مِنَ الطُّلَقَاءِ، لَهُ صُحْبَةٌ

وَهُوَ أَخُو سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَسُنَ

إِسْلَامُهُ، وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا، وَحَبَسَ نَفْسَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يَزَلْ

بِالشَّامِ إِلَى أَنْ قُتِلَ بِالْيَرْمُوكِ، وَيُقَالُ: مَاتَ فِي طَاعُونِ عِمَّوَسَ.

- وَأُمُّهُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

مَخْزُومٍ^(٥٨٨).

- كُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي مَخْزُومٍ.

(٥٨٧) «طبقات ابن سعد»: (٥/٥)، و«تاريخ ابن عساکر»: (٩/٤٤٧)، و«أسد

الغابة»: (٣/٤٣١).

(٥٨٨) «تهذيب الكمال»: (٥/٢٩٥).

- مولده: ذكر ابن عساکر في تاريخه أن عبد الرحمن بن الحارث كان عمره عشر سنوات حين قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥٨٩)، ونقل هذا القول عن الواقدي^(٥٩٠).

- روايته الحديث: وروى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وأم المؤمنين حفصة، وطائفة.

- وقال ابن حبان: ولد في زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولم يسمع منه، ثم ذكره في ثقات التابعين.

- وقال البغوي: روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا أحسبه سمع منه. وحديث عنه: ابنه الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، والشعبي، وأبو قلابة، وهشام بن عمرو الفزاري، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وآخرون.

- وذكره البغوي والطبراني: «في الصحابة»، والبخاري وأبو حاتم الرازي: «في التابعين»، وراج ذلك على من ذكره بحديثه عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - تزوج أم سلمة في شوال جمعها في

(٥٨٩) «تاريخ دمشق»: (٢٧٠ / ٣٤).

(٥٩٠) «تهذيب الكمال»: (٤١ / ١٧)، و«تهذيب التهذيب»: (١٤٢ / ٦)،

و«الاستيعاب»: (٢٥٠ / ١).

سَوَّالٍ، وَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَبِّعْ عِنْدِي»، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ عِنْدَكَ، ثُمَّ سَبَّعْتُ عِنْدَ صَوَاحِبِكَ، وَإِنْ شِئْتَ، فَنَلَاثِكَ»، قُلْتُ: «بَلْ ثَلَاثِي، ثُمَّ تَدُورُ عَلَيَّ فِي يَوْمِي» الْحَدِيثَ (٥٩١).

وَقَدْ أَرْسَلَتْهُ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ يُكَلِّمُهُ فِي حُجْرِ بْنِ الْأَدْبَرِ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ، وَفَرَطَ الْأَمْرَ (٥٩٢).

* ثَانِيًا: أَخْلَاقُهُ وَفَضَائِلُهُ:

- قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَأَنْ أَكُونَ قَعْدَتُ عَن مَسِيرِي إِلَى الْبَصْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشْرَةُ أَوْلَادٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ» (٥٩٣).

- وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِمَّنْ ارْتَضَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِإِعْرَابِ الْمُصْحَفِ (٥٩٤).

- قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: ذَكَرَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَتْ: «وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: يَوْمَ الْجَمَلِ؟»، قَالُوا لَهَا: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ: «وَدَدْتُ أَنِّي

(٥٩١) «الإصابة»: (٢/٣٤٢).

(٥٩٢) «سير الأعلام»: (٣/٤٨٤).

(٥٩٣) «طبقات ابن سعد»: (٦/٥).

(٥٩٤) «تاريخ دمشق»: (٣٤/٢٧٠).

لَوْ كُنْتُ جَلَسْتُ كَمَا جَلَسَ صُوحَابِي، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ
وَلَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضَعِ عَشْرَةً، كُلُّهُمْ مِثْلُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٥٩٥)، فَتَزَوَّجَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَشَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي
حِجْرِ عُمَرَ، وَكَانَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ فَعَيَّرَ عُمَرُ اسْمَهُ لَمَّا غَيَّرَ أَسْمَاءَ مَنْ
تَسَمَّى بِالْأَنْبِيَاءِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

- وَشَهِدَ الْجَمَلَ مَعَ عَائِشَةَ، وَكَانَ صِهْرَ عُثْمَانَ، تَزَوَّجَ مَرْيَمَ ابْنَةَ عُثْمَانَ،
وَهُوَ يَمِّنُ أُمَّرَهُ عُثْمَانُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصَاحِفَ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَشَهِدَ الدَّارَ مَعَ عُثْمَانَ، وَجُرِحَ، وَحُمِلَ إِلَى
بَيْتِهِ^(٥٩٦).

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: «مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ».

- وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَدَنِيٌّ جَلِيلٌ يُحْتَجُّ بِهِ».

(٥٩٥) «ضعيف»: أخرجه الطبراني [كما في «المجمع» (٧ / ١٦٨)]، وابن عساكر (٣٤ /

٢٧٤)، وضعفه الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٥٥)، والهيثمي؛ لضعف أبي معشر.

(٥٩٦) «أسد الغابة»: (٢ / ١٨٩).

* ثَالِثًا: وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

تُوُفِّيَ قَبْلَ مُعَاوِيَةَ، وَمَاتَ أَبُوهُ زَمَنَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مِنْ

أَشْرَافِ قُرَيْشٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ».

حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

* أَوْلَا: نَسَبُهَا، وَمَوْلِدُهَا، وَنَشَأُهَا:

- حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ^(٥٩٧)، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

- وَرَوِي أَنَّ مَوْلِدَهَا كَانَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِخَمْسِ سِنِينَ، فَجَاءَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ وُلِدَتْ إِذْ قُرَيْشُ تَبَنَى الْبَيْتَ .

- فَعَلَى هَذَا يَكُونُ دُخُولُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا وَهِيَ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً .

- نَشَأُهَا:

نَشَأَتْ حَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَشَاءً مُبَارَكَةً، إِذْ وُلِدَتْ فِي وَقْتِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَنَشَأَتْ مُحِبَّةً لِلْعِلْمِ، فَتَعَلَّمَتِ الْكِتَابَةَ مِنَ الشِّفَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، وَظَلَّتْ تَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى صَارَتْ مِنْ أَفْصَحِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ مِنْ فُضَلَيَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ،

(٥٩٧) انظر: [تهذيب الكمال]: (١٦٨٠)، و«تاريخ الإسلام»: (٢/٢٢٠)، و«سير

الأعلام»: (٢/٢٢٧)، و«شذرات الذهب»: (١/١٠-١٦).

فَرَبَّتْهَا تَرْبِيَّةً فَاضِلَةً، وَعَمَّمَهَا هُوَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْبَدْرِيُّ الشَّهِيدُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، وَعَمَّتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ الَّتِي كَانَتْ إِحْدَى السَّابِقَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْوَهَا هُوَ الْعَابِدُ الزَّاهِدُ الصَّالِحُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَخَالَهَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَوَائِلِ الْمُهَاجِرِينَ.

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْبَيْتَةُ الَّتِي نَشَأَتْ وَتَرَبَّتْ فِيهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَلَكَ أَنْ تَتَخَيَّلَ كَيْفَ كَانَتْ صِفَاتِهَا وَأَخْلَاقُهَا وَأَدَبُهَا، فَنِعْمَ النِّسَاءُ هِيَ، وَنِعْمَ الصَّالِحَاتُ الْقَانِتَاتُ.

* ثَانِيًا: زَوَاجُهَا:

- زَوَاجُهَا الْأَوَّلُ: لَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ زَوْجَةً صَالِحَةً لِلصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ «خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ» الَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْهَجْرَتَيْنِ، هَاجَرَ إِلَى الْحُبَشَةِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَيْهَا فِرَارًا بِدِينِهِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ نَصْرَةَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا أَوَّلًا ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحٌ تُوفِّيَ عَلَى أَثَرِهَا^(٥٩٨)، وَتَرَكَ مِنْ وَرَائِهِ زَوْجَتَهُ «حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ» شَابَةً فِي رِيْعَانِ الْعُمُرِ، فَتَرَمَلَتْ وَهِيَ عِشْرُونَ سَنَةً.

- زَوَّجَهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ أَحَدِ الْمُهَاجِرِينَ، فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ لَمَّا تَأَيَّمَتْ، عَرَضَهَا أَبُوهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ، وَعَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: «بَدَأَ لِي إِلَّا أَتَزَوَّجَ الْيَوْمَ»، فَوَجَدَ عَلَيْهِمَا، وَانْكَسَرَ، وَشَكَا حَالَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: «يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانُ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ»، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَزَوَّجَهُ عُمَرُ، وَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عُثْمَانَ بِابْنَتِهِ رُقِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ أُخْتِهَا، وَلَمَّا أَنْ زَوَّجَهَا عُمَرُ، لَقِيَهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْتَدَرَ، وَقَالَ: «لَا تَحِدْ عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَدْ ذَكَرَ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّهُ، وَلَوْ تَرَكَهَا، لَتَزَوَّجْتُهَا»^(٥٩٩).

وَقِيلَ: «بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ.

(٥٩٩) أخرجه الإمام أحمد (١ / ١٢)، والبخاري [كِتَابُ (النِّكَاحِ)، بَابُ (عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْحَيْرِ)، رَقْم (٥١٢٢)، وغيره]، والنسائي [كِتَابُ (النِّكَاحِ)، بَابُ (عَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى)، (٦ / ٧٧، وغيره)].

- حَفْصَةُ فِي بَيْتِ النَّبُوَّةِ:

وَقَدْ حَظِيَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
بِالشَّرَفِ الرَّفِيعِ الَّذِي حَظِيَتْ بِهِ سَابِقَتَهَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ!!
وَتَبَوَّأَتِ الْمَنْزِلَةَ الْكَرِيمَةَ مِنْ بَيْنِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُنَّ -!!..

وَتَدْخُلُ «حَفْصَةُ» بَيْتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَالِثَةُ الزَّوْجَاتِ
فِي بُيُوتَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدْ جَاءَتْ بَعْدَ «سَوْدَةَ» ،
وَ«عَائِشَةَ» ..

* ثَالِثًا: مَنَاقِبُهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِهَا:

- قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ
فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ، قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٦٠٠).

(٦٠٠) «ضعيف - مرسل -»: أخرجه الحاكم (٤ / ١٥)، والضياء (٧ / ٩٤)، والطبراني
في «الكبير» (١٨ / ٣٦٥)، وأعل بالإرسال؛ فانظر «علل ابن أبي حاتم» (رقم / ١٢٨٦)،
و«علل الدارقطني» (رقم / ٢٥٤٨)، والمراجعة ثابتة بدون هذا اللفظ؛ فانظر: «سنن أبي
داود» [كِتَابُ (الطَّلَاقِ)، بَابُ (فِي الْمُرَاجَعَةِ)، رقم (٢٢٨٣)]، و«سنن النسائي» [كِتَابُ
(الطَّلَاقِ)، بَابُ (الرَّجْعَةِ)، (٦ / ٢١٣)]، و«سنن ابن ماجه» [كِتَابُ (الطَّلَاقِ)، بَابُ
(حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ)، رقم (٢٠١٦)]، و«مسند الدارمي» [كِتَابُ (الطَّلَاقِ)، بَابُ
(فِي الرَّجْعَةِ)، رقم (٢٣١٠)].

- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (٦٠١).

- اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِتَكُونَ حَامِلَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهَا، وَكَانَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْجِعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَجَالِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَقَدْ كَانَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَلَقَى عَنْهَا مَا رَأَتْهُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمُسْنَدُهَا فِي كِتَابِ بَقِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ سِتُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ لَهَا الشَّيْخَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، وَأَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِسِتَّةِ أَحَادِيثَ (٦٠٢).

- رَوَى عَنْهَا: أَخُوهَا ابْنُ عُمَرَ، وَهِيَ أَسْنُّ مِنْهُ بِسِتِّ سِنِينَ، وَحَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ، وَشَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ، وَطَائِفَةٌ.

(٦٠١) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٥٠)، وغيره، والبخاري [كِتَابُ (الشَّهَادَاتِ)، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا]، رقم (٢٦٦١)، وغيره، ومسلم [كِتَابُ (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، بَابُ (فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا)]، رقم (٢٤٤٢)، والنسائي [كِتَابُ (عِشْرَةَ النِّسَاءِ)]، بَابُ (حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ)، (٧ / ٦٤)، وغيره، وروى أصل الحديث غيرهم.

(٦٠٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢ / ٢٣٠).

- صِفَاتُ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - :

وَقَدْ وَعَتُ حَفْصَةُ مَوَاعِظَ اللهِ حَقَّ الوَعْيِ، وَتَأَدَّبَتْ بِآدَابِ كِتَابِهِ
الْكَرِيمِ حَقَّ التَّأَدُّبِ، وَقَدْ عَكَفَتْ عَلَى الْمُصْحَفِ تِلَاوَةً وَتَدْبِيرًا وَتَفْهِيمًا
وَتَأْمَلًا، مِمَّا أَثَارَ انْتِبَاهَهُ أَبْيَهَا الْفَارُوقِ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» إِلَى عَظِيمِ اهْتِمَامِهَا
بِكِتَابِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - !! مِمَّا جَعَلَهُ يُوصِي بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ
الَّذِي كُتِبَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِلَى ابْنَتِهِ «حَفْصَةَ» أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ !! ..

- حِفْظُ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ عِنْدَ حَفْصَةَ «الْوَدِيعَةَ الْغَالِيَةَ» :

- رَوَى أَبُو نَعِيمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ فَجَمَعْتُ الْقُرْآنَ كَتَبْتُهُ فِي قِطْعِ الْأَدَمِ وَكَسَرِ-
الْأَكْتَفِ وَالْعُسْبِ، فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (أَي: تُوُفِّي) كَانَ
عُمَرُ كَتَبَ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ (أَي: عَلَى رِقٍّ مِنْ نَوْعِ
وَاحِدٍ)، فَلَمَّا هَلَكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَتِ الصَّحِيفَةُ عِنْدَ حَفْصَةَ
زَوْجَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ أَرْسَلَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -
إِلَى حَفْصَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، فَسَأَلَهَا أَنْ تُعْطِيَهُ الصَّحِيفَةَ؛ وَحَلَفَ

لِيُرَدِّدَهَا إِلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، فَعَرَّضَ الْمُصْحَفَ عَلَيْهَا، فَرَدَّهَا إِلَيْهَا، وَطَابَتْ
نَفْسُهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَكَتَبُوا الْمَصَاحِفَ» (٦٠٣).

- تِلْكَ هِيَ الْوَدِيعَةُ الْغَالِيَةُ !! الَّتِي أَوْدَعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ عِنْدَ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَفِظَتْهَا بِكُلِّ أَمَانَةٍ، وَرَعَتْهَا
بِكُلِّ صَوْنٍ، فَحَفِظَ لَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى
يَوْمِنَا هَذَا، وَإِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ذَلِكَ الذِّكْرَ الْجَمِيلَ
الَّذِي تُذَكَّرُ فِيهِ كُلَّمَا تَذَاكَّرَ الْمُسْلِمُونَ جَمَعَ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ فِي
مَرَحَلَتَيْهِ: «فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ»، وَبَعْدَ
مَقْتَلِ عُثْمَانَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ عَلِيٍّ بَقِيَتْ حَفْصَةُ عَاكِفَةً عَلَى الْعِبَادَةِ صَوَّامَةً
قَوَّامَةً إِلَى أَنْ تُوفِّيَتْ..

* رَابِعًا: وَفَاتَهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :

فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ شَعَرَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
حَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِقُرْبِ أَجْلِهَا وَلِقَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَحْبَابِهِ
الْكَرَامِ، وَفِي شَعْبَانَ مِنْ هَذَا الْعَامِ لَحِقَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِالرَّفِيقِ

(٦٠٣) «إسناده حسن»: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم / ٢٦٤٥)،

والطبري (رقم / ٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٥٠، ٥١).

الأعلى، وكان ذلك في أول عهد معاوية ابن أبي سفيان^(١٠٤)، وطار خبر وفاتها في المدينة، وما أن سمع الصحابة بوفاها إلا وقد أقبلوا على تشييع جنازتها، ودفنت في البقيع مع أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن أجمعين -، وكان في مقدمته هؤلاء الصحابة أبو هريرة وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهما -، وصلى عليها والي المدينة آنذاك وهو مروان بن الحكم، ونزل في قبرها أخوها عبد الله، وعاصم، وسالم، وبنو أخيها عبد الله وحمزة أبناء عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم جميعاً -، وكان عمرها حين توفيت ثلاثة وستون عاماً، ومن زهدا وتقواها أوصت إلى أخيها عبد الله بن عمر بهالٍ وصدقة.

وهكذا رحلت عن الدنيا أمنا حفصة لتلحق بزوجها وحبيبها محمد - صلى الله عليه وسلم - في جنة الخلد ليصدق فيها موعود الله لها أنها زوجة نبينا في الجنة.

فرضي الله عنها، وجعلها في صحبة الحبيب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في دار مقامته ومستقر رحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الْحَاتِمَةُ

بَعْدَ هَذِهِ الرَّحْلَةِ مَعَ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَمَرَاجِلِهِ وَأَنْوَاعِهِ = تَأْتَلِقُ أَمَامَنَا
جُهُودُ هَذِهِ الثَّلَاةِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ، وَكَيْفَ حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ، وَجَعَلَهُمْ أَسْبَابًا لِحِفْظِ الذِّكْرِ
الْعَظِيمِ، كِتَابِ الرِّسَالَةِ الْحَاتِمَةِ، الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلَيْسَ يُمَسِّكُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفًا يَتْلُو كِتَابَ رَبِّهِ
- عَزَّ وَجَلَّ - = إِلَّا وَهُوَ يَدِينُ بِالْفَضْلِ، وَيَشْرِكُهُ الْأَجْرَ صَحَابَةَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ بَلَّغُوا هَذَا الدِّينَ وَحَفِظُوهُ، وَجَمَعُوا هَذَا
الْقُرْآنَ، وَكَتَبُوهُ.

ولست أرى أني قد وفيتُ جهودهم بياناً، ولكن حسبي أني دللت على
معاقد أعمالهم، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.
سَائِلِينَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُجْزِيَهُمْ عَنَّا مِنْ صَحْبٍ وَمِنْ آلٍ حَمَلُوا
الْأَمَانَةَ فَأَحْسَنُوا حَمَلَهَا وَأَتَمُّوا بِلَاغَهَا

تَبْتُ الْمَرَاجِعِ

- (١) «القرآن الكريم».
- (٢) «الإبانة عن معاني القراءات»، تأليف: مكّي بن أبي طالب القيسي، الناشر: المكتبة الفيصلية، تحقيق: د. عبد الفتاح شلبي، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٥هـ.
- (٣) «إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع»، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.
- (٤) «إنحاف البررة بالمتون العشرة»، تأليف: علي الضباع، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: ١٣٥٤هـ.
- (٥) «إنحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٦) «الإتقان في علوم القرآن»، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار التراث - القاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٥هـ.
- (٧) «الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأثرها في اختلاف الفقهاء»، تأليف: محمد مشهوري، ومحمد نعيم، رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير في أصول الفقه، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، الطبعة: ١٤٠٩هـ على الآلة الكاتبة.

(٨) «الاحتجاج للقراءات بواعثه وتطوره وأصوله وثماره»، تأليف:

عبد الفتاح شلبي، بحث منشور في مجلة البحث العلمي، بجامعة أم القرى، العدد الرابع.

(٩) «الأحرف السبعة للقرآن»، تأليف: أبي عمرو الداني، الناشر:

مكتبة المنارة - مكة، تحقيق: عبد المهيمن الطحان، الطبعة: الأولى/١٤٠٨هـ.

(١٠) «الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها»، تأليف: حسن ضياء

الدين عتر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى/١٤٠٩هـ.

(١١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، الناشر: مؤسسة

الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى/١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

(١٢) «أحكام القرآن»، تأليف: ابن العربي، الناشر: دار المعرفة، تحقيق:

علي بن محمد البجاوي.

- (١٣) «أحكام القرآن»، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- (١٤) «أحكام القرآن»، تأليف: أبي عبد الله بن إدريس الشافعي، جمع: أحمد بن الحسين البيهقي، علق عليه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٥) «أحكام القرآن»، تأليف: عماد الدين محمد بن الكيا الهراسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣ هـ.
- (١٦) «أحوال الرجال»، تأليف: أبي إسحاق يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥ هـ.
- (١٧) «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار»، تأليف: للأزرقي، الناشر: مطابع دار الثقافة - مكة، تحقيق: رشيد الصالح ملحس، الطبعة: الرابعة/ ١٤٠٣ هـ.
- (١٨) «اختلاف العلماء»، تأليف: أبي عبد الله المروزي، الناشر: عالم الكتب، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٦ هـ.

- (١٩) «أخلاق أهل القرآن»، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين
الآجري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد
عمرو عبد اللطيف، الطبعة: الأولى/١٤٠٦هـ.
- (٢٠) «إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري»، تأليف: شهاب
الدين بن محمد الخطيب القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى
الأميرية، الطبعة: السابعة - ١٣٢٢هـ.
- (٢١) «إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل»، تأليف: محمد
ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة:
الأولى/١٣٩٩هـ.
- (٢٢) «أسباب نزول القرآن»، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد
الواحدي، الناشر: دار القبلة - جدة، تحقيق: سيد أحمد صقر،
الطبعة: الثانية/١٤٠٤هـ.
- (٢٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»، تأليف: أبي عمرو
يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة:
الأولى/٢٠٠٠م.

- (٢٤) «الاستيعاب في تمييز الأصحاب»، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الجيل - بيروت، تحقيق: علي محمد الجبائي، الطبعة: ١٤١٢هـ.
- (٢٥) «الإصابة في تمييز الصحابة»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل - بيروت، تحقيق: علي محمد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- (٢٦) «أصول التفسير وقواعده»، تأليف: خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٦هـ.
- (٢٧) «أصول الفقه لابن مفلح»، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: ١٩٩٩م.
- (٢٨) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: مطبعة المدني، على نفقة: محمد عوض بن لادن، الطبعة: الأولى/ ١٣٨٦هـ.
- (٢٩) «إعراب القراءات السبع وعللها» (شرح إعراب قراءات أهل الأمصار)، تأليف: حسين بن عبد الله ابن خالويه، الناشر: دار الخنجي - مصر، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين.

- (٣٠) «إعراب القرآن»، تأليف: أبي جعفر النحاس، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، تحقيق: زهير غازي زاهد، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٥هـ.
- (٣١) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، تأليف: محمد بن محمد الخطابي، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، تحقيق: محمد بن سعود بن عبد الرحمن، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ.
- (٣٢) «أعلام السنن في شرح صحيح البخاري»، تأليف: أبي سليمان الخطابي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- (٣٣) «الأعلام» (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، تأليف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة/ ١٩٨٠م.
- (٣٤) «الإقناع في القراءات السبع»، تأليف: أحمد بن علي بن أحمد (ابن الباذش)، الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار الفكر - دمشق، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ.

- (٣٥) «الإكليل في استنباط التنزيل»، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٣٦) «إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، تأليف: أبي عبد الله محمد الأبي، ومعه: «مكمل إكمال الإكمال»؛ للسنوسي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٣٧) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض، الناشر: دار الوفاء، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٨م.
- (٣٨) «الأم»، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٣٩) «الإمام أبو عمرو الداني وكتابه جامع البيان في القراءات السبع»، تأليف: عبد المهيمن الطحان، الناشر: مكتبة المنارة - مكة، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ.
- (٤٠) «الأمثال»، تأليف: أبي عبيد، الناشر: دار المأمون للتراث، تحقيق: عبد المجيد قطامش، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٠هـ.

- (٤١) «إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن»، تأليف: عبد الله بن أبي عبد الله العكبري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى / ١٣٩٩ هـ.
- (٤٢) «الانتصار للقرآن»، تأليف: القاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلائي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- (٤٣) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، تأليف: أبي عمر ابن عبد البر النمري، الناشر: نشر حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٤٤) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، تأليف: عبد الله الشيرازي البيضاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢ هـ.
- (٤٥) «البحر الزخار» (مسند البزار)، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، الناشر: مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، الطبعة: الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- (٤٦) «البحر المحيط»، تأليف: محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية / ١٤٠٣ هـ.

- (٤٧) «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدري»، تأليف: عبد الفتاح القاضي، ويليهِ: «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠١هـ.
- (٤٨) «البرهان في علوم القرآن»، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (٤٩) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، الناشر: دار طيبة - الرياض، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- (٥٠) «تاج العروس من جواهر القاموس»، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، الناشر: دار مكتبة الحياة.
- (٥١) «تاريخ المدينة المنورة»، تأليف: أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، الناشر: حبيب محمود، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

- (٥٢) «التبصرة (في القراءات السبع)»، تأليف: مكّي بن أبي طالب القيسي، الناشر: الدار السلفية - الهند، تحقيق: الحافظ محمد غوث الندوي.
- (٥٣) «التبيان في آداب حملة القرآن»، تأليف: أبي بكر يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٣ م.
- (٥٤) «التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتيان»، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طبعته: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثالثة/ ١٤١٢ هـ.
- (٥٥) «تتمة أضواء البيان»، تأليف: عطية محمد سالم، الناشر: مطبعة المدني.
- (٥٦) «التحبير في علم التفسير»، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار العلوم - الرياض، تحقيق: فتحي عبد القادر، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- (٥٧) «التحرير والتنوير من التفسير»، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: ١٩٨٤ م.

- (٥٨) «التذكرة في القراءات الثمان»، تأليف: أبي الحسن طاهر بن غلبون، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية اللغة العربية - السعودية، إعداد: أيمن رشدي سويد، إشراف: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح شلبي، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- (٥٩) «تفسير البغوي»، تأليف: البغوي، الناشر: دار طيبة - الرياض، تحقيق: عثمان ضميرية.
- (٦٠) «تفسير القرطبي» - «الجامع لأحكام القرآن»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- (٦١) «التفسير الكبير»، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة.
- (٦٢) «تفسير النسائي»، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتبة السنة القاهرة، تحقيق: سيد الجليمي، وصبري الشافعي، الطبعة: الأولى / ١٩٩٠م.
- (٦٣) «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»، تأليف: محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة / ١٤٠٤هـ.

- (٦٤) «التفسير ورجاله»، تأليف: محمد الفاضل بن عاشور، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الطبعة: ١٣٩٠هـ.
- (٦٥) «تقريب التهذيب»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ودار الرشد - حلب، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى / ١٤٠٦هـ.
- (٦٦) «تهذيب التهذيب»، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٩٨٤م.
- (٦٧) «تهذيب الكمال»، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: بشار عواد، الطبعة: ١٩٨٤م.
- (٦٨) «تهذيب اللغة»، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى / ٢٠٠١م.
- (٦٩) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة: ١٣٨٧هـ.

- (٧٠) «التمييز»، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الثالثة/ ١٤١٠هـ.
- (٧١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملتن، الناشر: وزارة الأوقاف - قطر، تحقيق: دار الفلاح، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (٧٢) «التيسير (في القراءات السبع)»، تأليف: أبي عمرو الداني، تصحيح: أوتوبرتزل، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٤هـ.
- (٧٣) «الثقات»، تأليف: محمد بن حبان البستي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الدكن، الطبعة: الأولى.
- (٧٤) «جامع الأصول في أحاديث الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، تأليف: مبارك بن محمد الأثير، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٣هـ.
- (٧٥) «جامع البيان عن تأويل القرآن»، تأليف: محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابعة

بالأوفست/ ١٤٠٠هـ، وهي صورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢٣هـ.

(٧٦) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلائي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

(٧٧) «جزء فيه: قراءات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، تأليف: أبي عمر حفص بن عمر الدوري، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، تحقيق: حكمت بشير ياسين، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ.

(٧٨) «جمال القراء وكمال الإقراء»، تأليف: علم الدين السخاوي، الناشر: مكتبة التراث - مكة - مطبعة المدني، تحقيق: علي حسين البواب، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ.

(٧٩) «جمع الجوامع»، تأليف: تاج الدين السبكي، مع حاشية العطار، الناشر: مطبعة مصطفى محمد.

(٨٠) «جمهرة أنساب العرب»، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار المعارف - مصر.

- (٨١) «الجامع الصحيح»، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: المطبعة السلفية، طبع مع فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٨٢) «الجامع الصحيح»، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٨٣) «الجامع لأحكام القرآن»، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني وزملائه، الطبعة: الثانية/١٣٧٢هـ.
- (٨٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، تأليف: أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: ١٤٠٣هـ.
- (٨٥) «الجرح والتعديل»، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيد آباد - الدكن - الهند، الطبعة: ١٢٧١هـ.
- (٨٦) «الحاوي للفتاوي»، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

- (٨٧) «حجة القراءات»، تأليف: أبي زرعة عبد الرحمن ابن زنجلة، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: سعيد الأفغاني، الطبعة: ١٤٠٤هـ.
- (٨٨) «حديث الأحرف السبعة»، تأليف: عبد العزيز القاري، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- (٨٩) «حرز الأمانى ووجه التهاني (في القراءات السبع)»، تأليف: القاسم بن فيرة الشاطبي، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، تصحيح وضبط: محمد تميم الزعبي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ.
- (٩٠) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٣هـ.
- (٩١) «رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن دوافعها ودفعها»، تأليف: عبد الفتاح شلبي، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٣هـ.

- (٩٢) «رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية»، تأليف: غانم قدوري الحمد، الناشر: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر - بغداد، الطبعة: الأولى / ١٤٠٢ هـ.
- (٩٣) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين محمود الألويسي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٨ هـ.
- (٩٤) «سنن ابن ماجه»، تأليف: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: ١٣٩٥ هـ.
- (٩٥) «سنن أبي داود»، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الحديث، إعداد وتعليق: عزيز عبيد الدعاس، الطبعة: الأولى / ١٣٨٨ هـ.
- (٩٦) «سنن البيهقي الكبرى»، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

- (٩٧) «سنن الترمذي»، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد شاکر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة (ج ٤، ٥).
- (٩٨) «سنن الدارقطني»، تأليف: علي بن عمرو أبي الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدينة، الطبعة: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- (٩٩) «سنن الدارمي»، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، طبع بعناية: محمد أحمد طهمان.
- (١٠٠) «سنن النسائي»، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (١٠١) «سير أعلام النبلاء»، تأليف: أبي عبد الله الذهبي الدمشقي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوسي، الطبعة: التاسعة / ١٤١٣هـ.
- (١٠٢) «السبعة (في القراءات)»، تأليف: أحمد بن موسى ابن مجاهد، الناشر: دار المعارف، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة: الثانية.
- (١٠٣) «السلسلة الصحيحة»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

- (١٠٤) «السلسلة الضعيفة»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- (١٠٥) «السنن الصغرى»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى/١٤١١هـ/١٩٩١م.
- (١٠٦) «شرح السنة»، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية/١٤٠٣هـ.
- (١٠٧) «شرح العقيدة الطحاوية»، تأليف: محمد بن علي بن أبي العز الحنفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: السادسة/١٤٠٠هـ.
- (١٠٨) «شرح صحيح البخاري»، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
- (١٠٩) «شرح مشكل الآثار»، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب

- العلمية - بيروت، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ.
- (١١٠) «شرح معاني الآثار»، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، حققه وضبه ونسقه وصححه: محمد زهير النجار، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ.
- (١١١) «الصحاح في اللغة»، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: أحمد العطار، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- (١١٢) «صحيح ابن خزيمة»، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: ١٣٩٠هـ.
- (١١٣) «صحيح البخاري»، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (١١٤) «صحيح الجامع الصغير»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٩هـ.

- (١١٥) «ضعيف الجامع الصغير»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٩هـ.
- (١١٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، تأليف بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١١٧) «غاية النهاية في طبقات القراء»، تأليف: شمس الدين ابن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: ج. بروجستراسر، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٦م.
- (١١٨) «غريب الحديث»، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الطبعة: ١٤٠٢هـ.
- (١١٩) «غريب الحديث»، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٧هـ.
- (١٢٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتبة السلفية، تحقيق: عبد العزيز بن باز (ج ١ - ٣)، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

- (١٢١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- (١٢٢) «فتح الباري»، تأليف: زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى/١٩٩٦م.
- (١٢٣) «فتح الباري»، تأليف: زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية/١٤٢٢هـ.
- (١٢٤) «فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما نزل بالمدينة»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أيوب ابن الضريس، الناشر: دار حافظ للنشر والتوزيع، تحقيق: د. مسفر سعيد الغامدي، الطبعة: الأولى/١٤٠٨هـ.
- (١٢٥) «فضائل القرآن وما جاء فيه من الفضل وفي كم يُقرأ، والسنة في ذلك»، تأليف: أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله، الطبعة: الأولى/١٤٠٩هـ.

- (١٢٦) «فضائل القرآن ومعالمه وآدابه»، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير - دمشق.
- (١٢٧) «فضائل القرآن»، تأليف: أبي الفداء ابن كثير، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى/١٤١٦هـ.
- (١٢٨) «فضائل القرآن»، تأليف: أبي عبد الرحمن النسائي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: سمير الخولي، الطبعة: الأولى/١٤٠٥هـ.
- (١٢٩) «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب»، تأليف: عبد الفتاح القاضي، يلي: «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدوري»، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى/١٤٠١هـ.
- (١٣٠) «القراءات القرآنية تاريخ وتعريف»، تأليف: عبد الهادي الفضلي، الناشر: مكتبة دار المجمع العلمي - جدة، الطبعة: الأولى/١٣٩٩هـ.

- (١٣١) «القراءات القرآنية»، تأليف: عبد الحلیم قابة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- (١٣٢) «القراءات القرآنية في بلاد الشام»، تأليف: حسين عطوان، الناشر: دار الجليل، الطبعة: الأولى/ ١٩٨٢م.
- (١٣٣) «القراءات في نظر المستشرقين والملحدین»، تأليف: عبد الفتاح عبد الغني القاضي، الناشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة.
- (١٣٤) «القراءات وأثرها في علوم العربية»، تأليف: محمد سالم محيسن، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: ١٤٠٤هـ.
- (١٣٥) «القرطین»، تأليف: ابن مطرف الكناني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- (١٣٦) «كتاب المصاحف»، تأليف: أبي بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان، الناشر: دار البشائر - بيروت تحقيق: نجيب الدين عبد السبحان واعظ.
- (١٣٧) «كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة»، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ.

- (١٣٨) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، تأليف: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، الناشر: دار العلوم الحديثة - بيروت.
- (١٣٩) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، الناشر: دار الوطن - الرياض، تحقيق: البواب.
- (١٤٠) «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها»، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: محيي الدين رمضان، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٤هـ.
- (١٤١) «لسان العرب» (٦ مجلدات)، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار المعارف - القاهرة، تحقيق: مجموعة، الطبعة: ١٤٠٦هـ / ١٩٨١م.
- (١٤٢) «لسان العرب»، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت.
- (١٤٣) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٢هـ.
- (١٤٤) «مجموع الفتاوى»، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مطبعة الرسالة - سوريا، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٨هـ.

- (١٤٥) «مجموع الفتاوى»، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، الناشر: مكتبة ابن تیمیة، تحقیق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الثانية.
- (١٤٦) «مجموعة الرسائل الكبرى»، تأليف: ابن تیمیة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (١٤٧) «المحرر في علوم القرآن»، تأليف: مساعد الطيار، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية/ ١٤٢٩هـ.
- (١٤٨) «مذاهب التفسير الإسلامي»، تأليف: جولد تسيهر، الناشر: دار إقرأ، ترجمة وتعليق: عبد الحلیم النجار.
- (١٤٩) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ (أبي شامة المقدسي)، الناشر: دار صادر - بيروت، تحقیق: طيار أني قولاج، الطبعة: ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- (١٥٠) «المستدرک علی الصحیحین»، تأليف: الحاكم النيسابوري، الناشر: حيدرآباد - الهند، الطبعة: الأولى / ١٣٣٤هـ.

- (١٥١) «مصنف ابن أبي شيبة»، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩ هـ.
- (١٥٢) «مصنف عبد الرزاق»، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- (١٥٣) «معاني القرآن»، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٩٨٠ م.
- (١٥٤) «معاني القرآن»، تأليف: الأخفش، الناشر: عالم الكتب، تحقيق: عبد الأمير، محمد أمين، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥ هـ.
- (١٥٥) «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٤ هـ.
- (١٥٦) «مقاييس اللغة»، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الجليل - بيروت - لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الأولى.

- (١٥٧) «مناهل العرفان في علوم القرآن»، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الأولى / ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- (١٥٨) «منجد المقرئين ومرشد الطالبين»، تأليف: محمد محمد ابن الجزري، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، تحقيق: علي بن محمد العمران.
- (١٥٩) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تأليف: أحمد بن محمد الذهبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: علي محمد جباوي، الطبعة: الأولى / ١٣٨٢ هـ.
- (١٦٠) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، الناشر: دار صادر - بيروت، تحقيق: طيار آلي قولاج، الطبعة: ١٣٩٥ هـ.
- (١٦١) «المسند»، تأليف: أبي يعلي الموصلي، الناشر: دار المأمون للتراث، تحقيق: حسين أسد، الطبعة: الأولى / ١٤٠٤ هـ.
- (١٦٢) «المسند»، تأليف: أحمد بن حنبل، الميمنية، وبهامشه: «منتخب كنز العمال»، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية / ١٣٩٨ هـ.

- (١٦٣) «المعجم الكبير»، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- (١٦٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، تأليف: أبي العباس القرطبي، الناشر: دار ابن كثير - بيروت / دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- (١٦٥) «المقدمات الأساسية في علوم القرآن»، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع الناشر: مؤسسة الريان-بيروت.
- (١٦٦) «المقنع في رسوم مصاحف الأمصار»، تأليف: أبي عمرو الداني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: محمد قمحاوي.
- (١٦٧) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث، تصحيح: محمد محمد عبد اللطيف، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٢هـ.
- (١٦٨) «الموافقات في أصول الشريعة»، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان - القاهرة، تحقيق: الشيخ / مشهور حسن سلمان.

- (١٦٩) «نزول القرآن على سبعة أحرف»، تأليف: مناع القطان، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى/ ١٤١١هـ.
- (١٧٠) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مع حاشيته: «بغية الأملعي»، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٣هـ.
- (١٧١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تأليف: ابن الأثير، الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، تحقيق: طاهو أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي.
- (١٧٢) «النبأ العظيم»، تأليف: محمد عبد الله دراز، الناشر: دار القلم - بيروت - الكويت، الطبعة: ١٤٠٠هـ.
- (١٧٣) «النشر في القراءات العشر»، تأليف: شمس الدين ابن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: علي محمد الضباع، الطبعة: ١٩٧٩م.
- (١٧٤) «هداية القاري إلى تجويد كلام الباري»، تأليف: عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، طُبِعَ على نفقة محمد بن عوض بن لادن، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٢هـ.

فهرس

الصفحة

العنوان

- ٥ تصدير
- ٧ مُقَدِّمَةٌ
- ١٧ * الفَصْلُ الْأَوَّلُ: «مُقَدِّمَاتٌ وَمَفَاهِيمٌ أَسَاسِيَّةٌ»
- ١٩ تَهْيِيدٌ
- ٢٠ - الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: «مَفْهُومُ الْقُرْآنِ»
- ٢٥ - الْمَبْحَثُ الثَّانِي: «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ»
- ٣١ - الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ»
- ٥٥ - الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الشُّطُورِ»
- ٥٦ - الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: «مَفْهُومُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ»
- ١٠٥ - الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: «مَفْهُومُ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ»
- ١١٩ - الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: «مَفْهُومُ الْقِرَاءَاتِ»
- ١٢٣ - الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: «مَفْهُومُ الْأَلِ»
- - الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: «فَضْلٌ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ الْكِرَامِ مِنَ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ وَالْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ»
- ١٣١ - الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: «مَفْهُومُ الْأَصْحَابِ»
- - الْمَبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ: «فَضْلٌ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ سَلَفِ الْأُمَّةِ»
- ١٥٩ - الْمَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: «مَفْهُومُ الْوَسَائِلِ»

الصفحة

العنوان

- ١٩٣ * الْفَصْلُ الثَّانِي: «الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَبْلَ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ»
- ١٩٥ تَمْهِيدٌ
- - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِمَ لَمْ يُجْمَعِ الْقُرْآنُ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
- ١٩٦ - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كِتَابَةُ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٠٠ - الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: دَوْرُ هَذَا الْجَمْعِ وَأَثْرُهُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ
- ٢٠٨ - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعَالِمُ هَذَا الْجَمْعِ وَخَصَائِصُهُ
- ٢١٠ * الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: «الْجَمْعُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»
- ٢١٧ - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَبَبُ الْجَمْعِ
- ٢٢٢ - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَائِمُ بِالْجَمْعِ
- ٢٢٦ - الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا سَبَبُ تَقْدِيمِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟
- ٢٣٠ - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَظِيفَةُ الْجَمْعِ
- ٢٣٢ - الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا زَيْدٌ لْجَمْعِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٦ - الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَسَائِلُ الْكِتَابَةِ
- ٢٣٨ - الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مِنْهَجُ الْجَمْعِ وَصِفَتُهُ
- ٢٤١

الصفحة

العنوان

- ٢٤٤ - الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: هَلِ احْتَوَى الْجَمْعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؟
- ٢٤٥ - الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: هَلْ كَانَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ بَيْنَ دَفْتِي مُصْحَفٍ، أَمْ كَانَ صُحُفًا مُفْرَقَةً؟
- ٢٤٨ - الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مَصِيرُ الصُّحُفِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٩ - الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: مَا الَّذِي يُمَيِّزُ هَذَا الَّذِي جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَيْدِي الصَّحَابَةِ؟
- * الْفَصْلُ الرَّابِعُ: «الْجَمْعُ الثَّانِي لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»
- ٢٥١ - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَتَى كَانَ هَذَا الْجَمْعُ؟
- ٢٥٨ - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: سَبَبُ هَذَا الْجَمْعِ
- ٢٦٠ - الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَظِيفَةُ الْجَمْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ
- ٢٦٩ - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَجْنَةُ الْجَمْعِ
- ٢٧١ - الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَصَادِرُ الْجَمْعِ
- ٢٧٣ - الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَنْهَجُ عَمَلِ اللَّجْنَةِ
- ٢٧٥ - الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلِ احْتَوَى الْجَمْعُ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ جَمِيعَهَا؟
- ٢٨٦ - الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: النَّتِيجَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلْجَمْعِ
- ٢٨٨ - الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجَمْعِ

الصفحة

العنوان

المسألة العاشرة: موقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي

الله عنه من الجمع ٣١٥

* الفصل الخامس: «شبهات المستشرقين حول الجمع

القرآني، وردّها» ٣٢١

* ملحق في تراجم الآل والأصحاب الذين كان لهم الجهد الأعظم

في جمع القرآن الكريم ٣٦٩

* الخاتمة ٤٨٠

* ثبت المراجع ٤٨١

* فهرس الموضوعات ٥١١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكننا الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس

www.moswarat.com